

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حقوق الضحية أمام القاضي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: علم الإجرام

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ عياشي بوزيان

من إعداد الطالب:

حمدات أحمد مختار

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	عثماني عبدالرحمن	الأستاذ:
مشرفا ومقررا	عياشي بوزيان	الأستاذ:
عضوا مناقشا	بن عيسى أحمد	الأستاذ:
عضوا مناقشا	مرزوق محمد	الأستاذ:

السنة الجامعية: 2014/2013

## مقدمة:

لقد عرف الحق بتعريفات عدة نأخذ منها تعريف دابان Duban الذي عرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلط على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له.

فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أنه: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

ونصت المادة السادسة من هذا الإعلان على أن: "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".<sup>1</sup>

فبالتالي إن الحق هو من أهم ما تناوله القانون وسبب نشوءه فقد كان أول من نادى به هو دين الإسلام، ومن هذا يتبين لنا ما مدى قدم الإقرار بالحق خاصة بالنسبة لضحايا الجريمة.

وإضافة إلى ديننا الإسلام جاءت القوانين الوضعية، لتنظيم وسائل حماية هذا الحق وطرق ممارسته بحيث لا يكون عبارة عن سلاح يتذرع به الشخص في انتهاك حقوق الآخر والاعتداء عليها فالتشريع إضافة إلى أن هدفه الأسمى هو تحقيق العدالة إلى جانب حماية الحقوق الشخصية والعامّة فهو يهدف كذلك إلى الحد من الجريمة، ومن ذلك وضع كذلك حقوقا للمتهم بالقيام بالفعل الإجرامي إثبات براءة ذلك ليس حماية للمصلحة العامة وإنما حماية للشخص المتهم من جهة وكذا لأجل التوصل إلى الحقيقة وكشف خيط الجريمة من جهة أخرى فوضع تحت تصرف المتهم حقوق عدة منها ما سميت بالضمانات المقدمة للمتهم أثناء المحاكمة.

ومنها ما سميت بضمانات المحاكمة العادلة ومن هذه الأخير يثور الإشكال حول الحقوق المقدمة للضحية من الجريمة والمقابلة للحقوق المقدمة للمتهم.

فحقيقة أن من بين الحقوق المقدمة للضحية نجد حق الضحية في المعاملة الحسنة، حقه في المشاركة والإعلام بمجريات التحقيق من تقديم لطلبات والدفاع، وتصوير ملف الدعوى والإطلاع

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 102.

عليه، إضافة إلى الحق في رد الخبير و كذا حقه في سؤال الشاهد، والحق في حفظ أسراره مثل عدم نشر صورته وأخباره الشخصية وكل هذا إلى غاية الحق في التنازل.

و انطلاقا مما سبق ذكره و بما أن موضوعنا هذا سنتناول حقوق الضحية أمام القاضي الجزائي، سوف نتناول أهم الحقوق المكفولة للضحية والتي يؤثر الضحية بممارستها على الدعوى العمومية تأثيرا مباشرا من تحريك الدعوى العمومية أو حسمها.

وتكمن أهمية موضوعنا هذا فيما يلي : إذا كانت المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم في القضاء الجزائي الدولي أو المحلي، تتطلب حماية حقوق الإنسان و عدم الاعتداء إنسانيته و كرامته و حريته و حقه في الأمن و الاستقرار، و ذلك ما كرسته كل المواثيق الدولية مثلما ورد في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا و علينا للفصل في حقوق و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إليه". فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأي متهم في جريمة ما، فهل نفس هذه المواثيق الدولية و الداخلية بمختلف تشريعاتها، تكريس نفس المبادئ لحقوق الضحية أمام هذا القضاء الجزائي، و هل أنه أمام القضاء الجزائي تكفل حقوق الضحية و تستوفي بالقدر الذي ضمن للمتهم منذ بداية هذه الخصومة إلى تنفيذ العقاب؟ أم أن الضحية تبخس حقوقه أمام القضاء الجزائي بمختلف فروع نتيجته نقص في الضمانات الواردة في التشريعات الجنائية؟ أم أن مركزه القانوني قد يحمل كل الضمانات لاستفاء حقوقه؟.

وبالتالي فالسؤال الجدير بالطرح هو: ما هي أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام القاضي الجزائي وما مدى كفالتها لحقوق الضحية سواء المدنية أو فيما يتصل بالدعوى العمومية؟ ولأجل الإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي مبرزين حقوق الضحية أمام القضاء الجزائي مع التركيز على التشريع الجزائري ومن أجل ذلك عالجنا هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول: حقوق الضحية في الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: حقوق الضحية في الدعوى المدنية التبعية.

## الفصل الأول: حقوق الضحية في الدعوى العمومية

يتمتع المجني عليه "الضحية" بحقوق عدة في الدعوى الجنائية وفي مرحلة جمع الاستدلالات، وهذه الحقوق تخضع لدراسات عدة، إلا أننا نرى وجوب الاقتصار على تلك التي يكون محلها مراحل الدعوى العمومية و نرى أن هذه الحقوق الأساسية تبدأ بحقه في التعبير بإرادته المنفردة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ثم إنهاؤها بإرادته المنفردة أيضا في الوقت الذي يراه مناسبا<sup>2</sup>.

ونرى أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى للعمومية و يتضح ذلك صراحة من خلال نص المادة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية بقولها "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."<sup>3</sup>

وبناء على ما سبق فسوف تقتصر دراستنا في الفصل الأول على تقسيمه إلى مبحثين:

أولها: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية (حق الضحية في الشكوى).

ثانيا: حق الضحية في ممارسة حقه في الطعن و دوره في حسم الدعوى العمومية.

## المبحث الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

<sup>2</sup> محمد حنفي محمود. الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية- القاهرة 2006 ص45

<sup>3</sup> المادة الأولى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب آخر تعديل له الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

فالمقصود بحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية هو حقه في الشكوى إذا عمد القانون إلى تقييد استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية بقيود معينة، هي الشكوى والطلب والإذن، ونفس هذه القيود تخضع لها الجهات الأخرى في الأحوال التي يجوز تحريكها بواسطة المحكمة أو المدعي المدني، تطبيقاً لقاعدة ما يخضع له الأصل يسري على الفرع أي الخاص يقيد العام، فحيث تتوفر هذه القيود لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية على رغم من توافر أركان الجريمة وتحقق شروط المسؤولية عنها، فهي لا تستطيع القيام بذلك، على الرغم من قناعتها بوجوب تحريك الدعوى.

وبالنظر إلى أن هذه القيود تحول دون تحريك الدعوى الجنائية وبالتالي عدم الوصول إلى سلطة العقاب، فإنها تأخذ حكم قانون العقوبات ويسري عليها حكم القانون الأصلح للمتهم، فمما لا شك فيه أن المصلحة العامة هي أساس القيود الواردة على استعمال الحق في تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف هذه المصلحة إما إلى حماية الضحية وذلك في حالة الشكوى، أو حماية مصلحة احد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة و ذلك في حالة الطلب، أو حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة كما في حالة الإذن<sup>4</sup>.

وبالتالي يعتبر حق "الضحية" المجني عليه في تقديم شكوى في بعض الجرائم من الحقوق ذات الأهمية الإجرائية الكبرى في قانون الإجراءات الجزائية بعد حقه في تحريك الدعوى الجنائية و المدنية بالادعاء المباشر.

وتتفق التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الشكوى في إيراد القيد لأنه في بعض الجرائم يكون للضحية مصلحة أكبر من مصلحة المجتمع في تقدير مدى جسامة الجريمة التي مسته، وأقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لهذه الجريمة.

وأنه الوحيد القادر على اتخاذ قراره في ذلك إما بغض النظر عن هذه الجريمة وإما بتقديره أنه من الملائم له رفع الدعوى و اتخاذ الإجراءات المقررة.

<sup>4</sup> ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة عمان سنة 1998ص72.

و يسلم المشرع أن جرائم الشكوى ما هي إلا جرائم تمس المجتمع كما فيها من إخلال بالأمن الاجتماعي، و لكنها في نفس الوقت تتأذى بها مصالح المجني عليه "الضحية" و أحيانا أولاده و من ثم فيجب رضى ذلك الضحية عن تحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في معظم الجرائم الشكوى مثل جريمة الزنا و جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع. أو أن الضحية يرى عدم ملائمة تحريك الدعوى حفاظا على سمعته و اعتباره هو شخصا و ليس بالنسبة للشخص المتهم. ففي هذه الجرائم وتلك يغلب المشرع المصلحة الخاصة للضحية الضحية على المصلحة العامة التي توجب على الدولة إقرار سلطتها في عقاب كل من يخرج على النظام الاجتماعي ويرتكب الجريمة.

أضف إلى ذلك أن علة الشكوى تجد أصلها من الناحية الإجرائية في التخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى الجنائية، ذلك لأن هذا الاستثناء الواضح في التشريعات اللاتينية للنيابة العامة بتقاليد الدعوى الجنائية أدى إلى انفرادها التام بحق الاتهام وتقليص دور الضحية، وصار الأمر مرجعه بيد النيابة العامة التي أصبحت حرة من كل قيد فلها أن تتخذ ضد الجاني كافة ما تراه من إجراءات جنائية ولو لم يطلب الضحية ذلك بل حتى و لو كان مضارا من هذه الإجراءات، إلا أن التطور الإجرائي لحق الاتهام عاد بهذا النظام إلى النظام الاتهام الفردي و بموجبه قيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مراعاة لمصالح الضحية، وفي الجرائم التي تمس مصالحه أكثر من مصالح المجتمع<sup>5</sup>.

ولقد أعطي للضحية الحق في الشكوى في بعض الجرائم ومنح تقدير ملائمة تحريكها بما يتفق مع مصلحته في تحريك دعوى الحق العام، وذلك بعد أن زاد التجريم في العقاب أمام الجهات المختصة بتطبيق القانون الجنائي وتنفيذه، مما أثقل كاهلها وجعلها غير قادرة على البحث والتحري وجمع المعلومات و التحقيق.

الأمر الذي ألحق ضررا بالضحية و المتهم على سواء نتيجة إبقاء القضايا لمدة طويلة أمام تلك الجهات. لتخفيف دعاوي المقامة أمام القضاء، ومن أجل الفصل فيها بسرعة، ولتحقيق العدالة ولضمان ردع العقوبة وتأثيرها في النفوس خصوصا بالجرائم الخطيرة.

<sup>5</sup> محمد حنفي محمود: المرجع السابق ص 59 و ما بعدها 61

وأخيراً فتمت حالات يكون فيها ضرر المحاكمة والعقاب أشد وطأً على نفس الضحية "المجني عليه" من ضرر الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك الأمر للضحية "المجني عليه" إن شاء قدم الشكوى لمحاكمة المتهم وإن شاء سكت.<sup>6</sup>

ونشير إلى أنّ هذه القيود تتميز بالطبيعة الإجرائية لأنه يتوقف على توافرها إمكان مباشرة التحقيق ورفع الدعوى العمومية كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد هذه القيود جزاء إجرائي هو البطلان أو عدم القبول.<sup>7</sup>

وهي جميعها تتعلق بالنظام العام. أما ما يترتب على رفع القيد فهو استرجاع النيابة العامة سلطاتها وحرية تقديرها. ونلاحظ أن الضحية يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر والتي يستلزم القانون فيها تقديم الشكوى من طرف الضحية.

فقد منح للضحية الحق في الشكوى ليمارسه حسب رغبته فإذا أراد ذلك فما عليه إلا أن يتقدم بشكوى للن النيابة العامة، وعندها يزول القيد المفروض على حرية النيابة العامة وتباشر تحريك تلك الدعوى، ولقد جاءت أهمية بحث الحق في الشكوى في هذا السياق للأسباب السابقة. ولأنها تمثل قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام<sup>8</sup> إضافة إلى المحافظة على المصلحة الخاصة للضحية

## المطلب الأول: ماهية الشكوى

نظراً لأهمية الشكوى والحق فيها فإننا لا نجد تشريعاً إجرائياً يخلو منها، فالتشريع يرى في بعض الجرائم بأن تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية الجنائية. ومع أن هذا القيد على حرية النيابة العامة مؤقت إلا أنه كفيل بمنعها من القيام بصلب اختصاصاتها إلى أن يزول هذا القيد، فللشكوى مقومات أساسية يجب توافرها، وهي ناتجة عن ضروريات الحيات

<sup>6</sup> عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1999 ص 58.

<sup>7</sup> عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. الجزء (1) دار النهضة العربية. القاهرة سنة 1995 ص 376.

<sup>8</sup> - سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه الطبعة الأولى دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع. عمان الأردن سنة 2012

الاجتماعية، التي اقتضت مشاركة الضحية "المجني عليه" في الدعوى الجنائية في ظل أنظمة الاتهام العام .

فالحق في الشكوى مقيد بعدة شروط، منها ما يتعلق بالجرائم، ومنها ما يتعلق بالشاكي، ومنها ما يتعلق بشكل الشكوى، ومنها ما يكون في حالة تعدد الجرائم<sup>9</sup> وكل ذلك سنتناوله لاحقاً .

## الفرع الأول: تعريف الشكوى

اختلف الفقهاء بوضع تعريف للشكوى فمنهم من عرفها بأنها: البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على هذا الإجراء<sup>10</sup> ومنهم من عرفها على أنها: "إجراء يعبر به الضحية "المجني عليه" في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في مطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات". في حين عرفها فريق ثالث: "بأنها تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه". ويلاحظ أن بعض التشريعات الإجرائية كالليبي والمصري لم تورد تعريف محدد للشكوى، بل على العكس لم يحالفهما التوفيق في استعمال هذا المصطلح في العديد من المواطن.

كالتعبير عن ادعاء المتضرر من الجريمة بالحقوق المدنية بالشكوى (المادة 17 من قانون

الإجراءات الجنائية الليبي) (والمادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)

كما استخدم مصطلح الشكوى للدلالة على مجرد الإبلاغ وذلك في (المادة 8 من قانون

الإجراءات الليبي) و (المادة 28 من قانون الإجراءات المصري).

<sup>9</sup> - رجاء محمد بوهادي: فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا دون طبعة دون سنة ص 155

<sup>10</sup> عبدلي أمير خالد: أحكام القانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر سنة 2000 ص156



وعلى العكس من ذلك فإنه يستخدم مصطلح التبليغ، بشكل موسع، ليشمل كل من بلغ عن الجريمة، بغض النظر عن صفته. (المادة 15 و 16 إجراءات الليبي) و(المادة 25 و26 إجراءات مصري) كما أن المشرع يستخدم أحيانا مصطلح الطلب، ويقصد به الشكوى كما في المادة 460 من قانون العقوبات الليبي و(المادة 312 من قانون العقوبات المصري) إلا أن للشكوى معنى متعارفا عليه في كلا من التشريعين (المصري و الليبي) هو إحاطة المجني عليه السلطة المختصة علما بوقوع الجريمة ضده، وانصراف إرادته لإزالة العائق الإجرائي المواد (3، 4، 5، 7، 9، 10) من قانون الإجراءات الليبي غير أن المشرع يخرج عنه في بعض الأحيان، وذلك بسبب الخلط بين الشكوى وبعض المصطلحات الأخرى التي تشترك مع الشكوى في إيصال العلم بالجريمة إلى السلطات المختصة<sup>11</sup> لهذا فإن الانتقادات الموجهة للتعريف الأول هو أن الشكوى تختلف عن البلاغ حيث أن البلاغ يجوز أن يجب حسب الظروف والأحوال من جميع المواطنين في جميع الجرائم في حين أن الشكوى مقررة لبعض الجرائم دون غيرها وبعض الأشخاص دون غيرهم.<sup>12</sup>

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف للشكوى، بل أنه يخلط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى، فيطلق تعبير الشكوى على الشكوى المقدمة من المضرور من الجريمة إلى قاضي التحقيق ومصحوبة بالادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائرية كما يطلقه على طلب مقدم من وزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 164 قانون العقوبات.

فالمشرعين المصري و الفرنسي أيضا لم يضعوا تعريفا لها ولذلك تصدى الفقهاء لهذه المسألة وذكروا عدة تعاريف لها، من بينها أن الشكوى هي ذلك الحق المقرر للضحية في إبلاغ

<sup>11</sup> رجاء محمد بوهادي : المرجع السابق، ص156

<sup>12</sup> سعيد جميل العجومي: المرجع السابق، ص 94.

النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها.<sup>13</sup>

كما قيل أنها تبليغ من الضحية أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه<sup>(14)</sup> وأنها إجراء يباشر من شخص معين هو الضحية وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه.<sup>15</sup>

وعرفت أيضا بأنها تعبير الضحية عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة.<sup>16</sup>

فما يلاحظ عن هذه التعريفات السابقة أنها تتكلم عن المفهوم العام للشكوى، وليس عن المفهوم الخاص لها الذي يتمثل في اعتبارها قيودا يرد عن حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية. وعليه ومما سبق يتضح لنا بأن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه أو وكيله الخاص يخطر به النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويؤكد فيه رغبته في مباشرة هذا الحق بالاتهام في جرائم حددها القانوني له بأنه مباشرة حق الدعوى فيها موقوف على إرادته لمعاقبة فاعلها.<sup>17</sup>

### البند الأول: الطبيعة القانونية لحق الشكوى

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الشكوى وذلك نتيجة لتوزيع هذا الحق بين قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث انقسم الفقهاء بشأن ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

#### 1- المذهب الأول: يرى أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية

<sup>13</sup> حسنين صالح عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون و الاقتصاد، عدد 3، 1974 سنة ص102

<sup>14</sup> رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، دار الفكر العربي، مطبعة النهضة القاهرة مصر سنة 1972 ص 71

<sup>15</sup> مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي مصر سنة 1977 ص83

<sup>16</sup> محمود نجيب حسني: شرح القانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة القاهرة سنة 1988

<sup>17</sup> سعد جميل العجرمي: المرجع السابق، ص96.

2- المذهب الثاني: يصور أن الحق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية

3- المذهب الثالث: يرى أن الحق الشكوى ذو طبيعة مختلطة.

وقبل أن نستعرض هذه الآراء لابد من توضيح ما هو المقصود بالقواعد الموضوعية، وما هو المقصود بالقواعد الشكلية.

فالقواعد الموضوعية: تعرف بأنها القواعد التي تنصب على حق الدولة في العقاب الذي ينشأ عند تطبيقها إما إن شاء هذا الحق، لعدم وجوده، وإما تعديله أو إلغائه بعد وجوده.

أما القواعد الشكلية فهي القواعد التي تنظم الأساليب والطرق الواجب إتباعها لمطالبة القضاء بحق الدولة في العقاب، وبالتالي فإن القواعد الشكلية تتمثل في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأما القواعد الموضوعية فتتمثل في قانون العقوبات.<sup>18</sup>

#### 1- المذهب الأول : حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية

يرى أن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى تتمثل في كونها شرط عقاب،<sup>19</sup> أي أنها تتعلق بسلطة الدولة في العقاب، بحيث يترتب على عدم استعماله أو التنازل عليه انقضاء هذه السلطة. ويعتبرون أن قاعدة التعليق رفع دعوى الحق العام على شكوى الضحية قاعدة موضوعية في كل الأحوال، وأن مكانها المناسب هو قانون العقوبات ولهذا فإن أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها، فحق الشكوى يتصل بحق الدولة في العقاب الذي ينشأ معلقاً على شرط.

وقد وجه لهذا الرأي نقد لعدم صحته، واعتبر بأنه يخلط بين سلطة الدولة بتوقيع العقاب وسلطتها في مباشرة دعوى الحق العام، فسلطة الدولة بالعقاب تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، فمنذ ذلك التاريخ يحق للدولة اتخاذ الإجراءات الكافية لمباشرة دعوى الحق العام كوسيلة لممارسة سلطتها العقابية واشتراط تقديم شكوى لا يقيد سلطة الدولة في توقيع العقاب وإنما يقيد سلطتها في مباشرة دعوى الحق العام

<sup>18</sup> سعد جميل العجرمي: المرجع السابق ، ص 98

<sup>19</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 83

## 2- المذهب الثاني: حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية

يرى أصحاب هذا المذهب أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية، كون الشكوى في الجرائم التي تتطلبها تمثل عقبة إجرائية في طريق النيابة العامة، وتعتبر قيودا من القيود الواردة على حريتها العامة في تحريك دعوى الحق العام باعتبار أن النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل في تحريك تلك الدعوى.<sup>20</sup>

ولهذا فإن عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها يعتبر عملا إجرائيا فيترتب عليه انقضاء حق الدولة بالعقاب، وعليه فإنها تعتبر ذات صفة إجرائية بحتة.<sup>21</sup>

والجدير بالذكر أنها عند وقوع جريمة ينشئ للدولة حق موضوعي يسما حق العقاب، وآخر إجرائي يتمثل في مطالبة القضاء بالإقرار مثل هذا الحق عن طريق إقامة دعوى الحق العام، التي بدونها لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب. وهذه الدعوى تختلف عن حق الدولة بالعقاب، فالأولى تتكفل في مجموعة إجراءات متتابعة بينما الثانية ذات طبيعة موضوعية. وتهدف دعوى الحق العام بمطالبة النيابة العامة للقضاء بتطبيق نصوص قانون العقوبات، على الواقعة المعروضة للوصول إلى حكم يتقرر بموجبه حق الدولة في العقاب، ويمارس الحق بالدعوى من خلال عدة أنشطة إجرائية مختلفة تهدف للوصول إلى غاية معينة هي صدور حكم قضائي بات. وغاية هذه الأنشطة هي غاية الدعوى نفسها.<sup>22</sup> وتتمثل هذه الأنشطة في تحريك دعوى الحق العام، ورفعها ومباشرتها أمام القضاء.

وفي ضوء ما تقدم فإن التكييف الإجرائي للشكوى هو أنها إحدى المفترضات الإجرائية، فهي مفترضة لصحة تحريك الدعوى، فلا تعتبر من قبل مباشرتها أوحتى من قبل تحريكها وإنما هي عقبة إجرائية—كما سبق وذكرنا—تقف أمام النيابة العامة.

وخلاصة ما سبق يلاحظ أن الحق في الشكوى يتمثل فقط في رفع العقبة أو القيد الإجرائي حيث يرد للنيابة حقها في ممارسة الدعوى دون أن تكون ملتزمة بتحريكها ويمكنها رغم التقدم

<sup>20</sup> سعد جميل العجومي: المرجع السابق، ص101

<sup>21</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة سنة 1985، ص163

<sup>22</sup> محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص67

بالشكوى أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق. كما أن عقاب الجاني بعد التقدم بالشكوى ليس نتيجة لها وإنما نتيجة لثبوت ارتكابه الجريمة ومسؤوليته عنها وفقا لما تصفر عنه المحاكمة.<sup>23</sup>

### المذهب الثالث: الحق الشكوى ذو طبيعة مختلطة

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة، ويرى الفقيه كاميلى الذي يتزعم هذا المذهب أن للشكوى ثلاث وظائف:

فهي قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب، أو شرطا إجرائيا من شروط تحريك دعوى الحق العام، أو حقا شخصيا لمجني عليه في عدد معين من جرائم حددها المشرع بنصوص صريحة، ولا يجوز المحاكمة من أجلها إلا بناء على شكوى. وفي هذه الجرائم فإن الحق في الشكوى إنما هو حق خاص بالضحية في الجريمة، وإن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد تمام الجريمة، ويرى كميلى أنه عند ارتكاب الجريمة ينشأ حقان بشكل عام:

حق الدولة في العقاب، وحق للضحية وللجاني، ويمكن اقتضاؤه خارج الدعوى، أما بالنسبة لحق الدولة في العقاب فإن الدعوى الحق العام هي الوسيلة الوحيدة لاقتضائه.

وهذان الحقان مختلفان تماما من حيث موضوعهما وصاحبهما وأسباب اقتضائهما وكذلك ينشأ حق ثالث هو حق الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم ذلك، وهو ليس مطلقا للحق في العقاب لأن الحق في العقاب لصيق بالدولة وإن كان للضحية مصلحة في اقتضائه، ولهذا فإن الحق في الشكوى يختلف عن كل من حق الدولة في العقاب ومصلحة الضحية "المجني عليه" في إنزاله في حقه في اقتضاء التعويض المدني.

ولهذا فإنه في بعض الجرائم التي يخضعها لقيود الشكوى فإن اقتضاء حق الدولة في العقاب من شأنه أن يصيب الضحية بالضرر الذي قد يكون عمليا أبلغ لكثير من الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة. ومن هذا المنطلق فقد أخضع اقتضاء حق الدولة في العقاب لإفصاح الضحية عن إرادته في هذا الشأن. وعليه فإن مصلحة الضحية في عدم تحريك دعوى الحق العام ترجع على مصلحة الدولة في العقاب، وهذه المصلحة تنشأ في لحظة لاحقة على الجريمة، ولقد نص على

<sup>23</sup> سعد جميل العجرمي : المرجع السابق، ص102

الشكوى أحيانا في القانون العقوبات ومرة أخرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية وأحيانا تتصف بالغموض وعدم الوضوح، وتجزئة أحكامها مما يضيء عليها الطبيعة المختلطة.

وقد وجه لهذا المذهب كغيره من المذاهب النقد من حيث انه من الصعب اعتبار قاعدة ما موضوعية وإجرائية في وقت واحد، أو ذات طبيعة مختلطة، لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة، وكذلك اختلاف و تضارب آثارها لاختلاف طبيعتها، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الآثار التي تنشأ عن اعتبارها موضوعية، و تعارضها مع الآثار التي تسري عند اعتبارها شكلية.

و على ضوء ما تقدم من آراء فإن القول الراجح أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية و ليس موضوعية، و السند في ذلك أن الشكوى تعد قييدا على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، و هذه الحرية حماها القانون و صانها للنياحة العامة في الجرائم كافة ما عدى جرائم الشكوى، بالرغم من النيابة العامة تستعيد حريتها كاملة بالنسبة لدعوى الحق العام لمجرد تقديم شكوى مما يخول القانون ذلك.<sup>24</sup>

## الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى

تتفق معظم التشريعات على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة إلا بناءا على شكوى من الضحية، و الضابط في تحديد هذا النوع من الجرائم هو أنها تمس مصلحة الضحية "المجني عليه" أكثر من مساسها بالمصلحة العامة<sup>25</sup> حيث يكون الضحية "المجني عليه" فيها أقدر من النيابة العامة عل تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وتتنوع هذه الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري وكذلك المصري والفرنسي لقيد الشكوى، فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على مصالح الأسرية والبعض الآخر

<sup>24</sup> سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص104.

<sup>25</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص379

يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على شرف والاعتبار، بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع ثالث يمثل جرائم الاعتداء على المصالح المالية الخاصة بالضحية.<sup>26</sup>

## أولاً: الجرائم الماسة بالمصالح الأسرية

تتميز هذه الجرائم بوجود علاقة خاصة تربط بين الجاني والضحية وتتمثل في:

### 1 - جريمة الزنا:

الزنا جريمة اجتماعية، ولكن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذه الجريمة توجد العائلة والأولاد والتي نصب الزوج وصيا عليها<sup>27</sup>، فلا غرابة إذن إذا علق القانون رفع الدعوى في جريمة الزنا الزوجية على تقديم شكوى من الزوج المتضرر، والمظلوم في شرفه لاعتبارات خاصة تتمثل في حق الزوج وسمعته، ومصالحة عامة تتمثل في مصلحة الأسرة عمادة المجتمع ونواته، فترك للزوج تقدير هذه المصلحة بمنحه حق تحريك الدعوى العمومية دون النيابة العامة التي تظل مكتوفة الأيدي طالما أن الشكوى لم تقدم لها من طرف الزوج المتضرر (المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري).

والأصل الذي ذكرناه يقتضي انه إذا لم يقدم الزوج المتضرر شكواه ضد زوجته الزانية، فإن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى ضدها بينما تستطيع ذلك ضد شريكها لعدم اشتراط القانون تقديم شكوى ضده، ولكن الواقع أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأن الفضيحة لا تتجزأ فإثارة المحاكمة بالنسبة لشريك الزوجة سيثير حتما جريمة الزوجة، فكأننا بذلك أضعنا حكمت التشريع حينما علق محاكمة الزوجة الزانية على شكوى من زوجها، وهي أن يترك له المشرع وحده تقدير مصلحة الأسرة في عدم إثارة موضوع الجريمة علنية، بمعنى انه حتى إذا لم يتقدم الزوج بشكوى ضد زوجته تقديراً منه لتجنب الفضيحة ومراعاة منه لمصلحة الأسرة فإن الفضيحة سوف تثار بمجرد محاكمة شريك الزانية، ولذلك استقر الرأي على انه لا تجوز محاكمة الشريك إلا بعد تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر ضد الزوج الجاني.

<sup>26</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص116

<sup>27</sup> جندي عبد المالك: موسوعة جنائية، الجزء الثاني، بيروت لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص538.

ويلاحظ من جهة أخرى أنه يمكن تحريك الدعوى ضد شريك الزوجة الزانية دون شكوى زوجها في حالة ما إذا كان هذا الشريك متزوجا، و ارتكب جريمته في منزل زوجته وتقدمت زوجته بشكوى ضده، بوصفه فاعلا أصليا في جريمة زنا الزوج، بل ويمكن في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضد شريكته دون شكوى زوجها بوصف أنها شريكة في جريمة زنا الزوج وليس بوصف أنها فاعلة.<sup>28</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري موضحا في الفقرة الأخيرة من المادة على وجوب تقديم شكوى من الزوج المتضرر.<sup>29</sup>

إلا أن المشرع الجزائري قد ألزم الزوج المتضرر بوجود الدليل لإثبات جريمة الزنا، والذي يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.<sup>30</sup>

ومن ذلك يتضح لنا بأن المشرع قيد الزوج المضرور و لم يترك له مجالا أوسع لأجل إثبات جريمة الزنا.

كما نص المشرع المصري وكذا المشرع الفرنسي على جريمة كل زوج على حدا فجريمة زنا الزوجة منصوص عليها في المادة 274 من قانون العقوبات المصري والمادة 336 من قانون العقوبات الفرنسي أما جريمة زنا الزوج منصوص عليها في المادة 277 قانون ع مصري و المادة 330 قانون العقوبات الفرنسي.<sup>31</sup>

## 2- جريمة ترك الأسرة:

<sup>28</sup>- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص15

<sup>29</sup>- أحمد شوقي البلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 199

<sup>30</sup>المجلة القضائية، العدد3، القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 1989.07.02 تحت رقم59100 ص291 سنة 1991

<sup>31</sup>- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص116



لقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الأسرة في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث وضع الحالات التي تعد فيها الجريمة جريمة ترك الأسرة، وهي ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية ويتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي<sup>32</sup>.

وبالتالي فجنحة ترك الأسرة هي الجريمة المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، الذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة. إذا نصت الفقرة الأخيرة من النص المذكور على ما يلي: وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ الإجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.<sup>33</sup>

كما نص المشرع الفرنسي في مادته 375 فقرة 1 قانون العقوبات الفرنسي تحت اسم جريمة هجر المنزل الزوجية *L'abondant de foyer pendant le mariage*، وقد كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أن المتابعة الجنائية لا تكون إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في منزل الزوجية، ثم صدر قانون 23 ديسمبر 1942 نص في مادته الثانية على جواز متابعة هذه الجريمة تلقائيا من طرف النيابة العامة دون الحاجة لشكوى إذا كان الزوج الضحية بعيدا عن موطنه لظروف الحرب.<sup>34</sup>

### 3- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص *L'intimité de la vie privé*:

<sup>32</sup> محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1984 ص50.

<sup>33</sup> Bouzat (p) pinatel (i) : traité de droit pénal et de criminologie , 2eme éd , paris 1970, p 981

<sup>34</sup> Bouzat (p) pinatel (i):ibid, p 981

وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر<sup>35</sup> وتكون هذه الجريمة بتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك إما بالتقاط أو تسجيل نقل صور لشخص في مكان خاص و كذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية حيث يكون ذلك بغير إذن صاحبها أو رضاه كما نص عليها قانون 1970/07/17 في فرنسا، وتشمل تسجيل المحادثات الخاصة أو المكالمات الهاتفية، أو التصوير في مكان خاص جلسة وهذا ما نصت عليه مادة 372 ق ع فرنسي<sup>36</sup>.

#### 4- جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، وبمقتضى هذا النص فإن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سنة 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.<sup>37</sup>

#### 5- جريمة الامتناع عن دفع النفقة:

وهي جنحة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بقولها يعاقب بالجلسة من ستة (06) أشهر إلى 3 سنوات بغرامة بين 50.000 دج إلى 300.000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصول أو فروعته وذلك رغم صدور حكم للزوجة بدفع نفقة إليهم والمشرع الفرنسي في المادة 293 من قانون العقوبات حيث

<sup>35</sup> محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوما الجزائر، الطبعة 8 ، 2013 ص18

<sup>36</sup> Stefani G-et Levasseur G et bouloc, procédure penale, Dalloz, paris, 13 eme ed-1987 p 591.

<sup>37</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص18.

أنه قيد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور.<sup>38</sup>

**6- جريمة امتناع أحد الوالدين أو الجددين عن تسليم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه:**

ويتضح ذلك بناء على قرار صادر من الجهة القضائية بشأن حضانتها أو حفظه ونصت عليها المادة 292 فقرة 1 قانون العقوبات الفرنسي وتسمى جنحة عدم تسليم طفل في التشريع الجزائري المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث أصبحت هذه الجريمة بموجب المادة 229 مكرر مستحدثة بقانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بقانون العقوبات، تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من طرف الضحية.<sup>39</sup>

**7- جريمة اختطاف أي من الوالدين أو الجددين بنفسه أو بواسطة غيره و لده الصغير أو ولد ولده:**

منصوص عليها في نص المادة 292 الفقرة 2 قانون العقوبات الفرنسي وتترجم هذه الجريمة لمن له الحق في الحضانة أو حفظ الولد ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.<sup>40</sup>

**8- جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة:**

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات على شرط تقديم شكوى بشأن هذا النوع من الجرائم، التي جاء فيها ما يلي:

<sup>38</sup> Stefani et Levasseur (op.cit.p356) Droit pénal général et procédure pénale, paris Dallog 1971

<sup>39</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 18.

<sup>40</sup> Stefani et Levasseur IBID,p 358

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. وبالتالي فإن شكوى الشخص المضرور ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.<sup>41</sup>

كما تجدر الإشارة إلى إن المادة 368 قانون العقوبات الجزائري، نصت على أن السرقات التي تقع من الأصول إضراراً بفروعهم أو العكس، أو من أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض.

أما المشرع المصري فنص في المادة 312 قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعها إلا بناءً على طلب الضحية والمقصود هنا الشكوى.<sup>42</sup>

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يطبق الإعفاءات التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 368 قانون العقوبات الجزائري، أما المشرع الفرنسي فلم يتطلب لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة السرقة التي تقع بين الزوجين شكوى من طرف الزوج المجني عليه فيها، فهذه الجريمة تحكمها المادة 380 قانون العقوبات الفرنسي التي لا تستلزم شكوى، أما إذا ارتكبت الزوجة جريمة السرقة ضد زوجها الذي اضطرت له ظروف الحرب للبقاء بعيداً عن منزل الزوجية فإن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية ضدها إلا إذا قدم زوجها الضحية شكوى ضدها وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 23 ديسمبر 1942.<sup>43</sup>

**\*-جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:** هذه الجريمة لا تدخل ضمن الجرائم الماسة بالمصالح الأسرية إلا أننا سنشير إليها ضمن الأخطاء المرتكبة فيما يخص صيغة الشكوى

<sup>41</sup> محمد حزيط، نفس المرجع، ص17.

<sup>42</sup> محمود محمود السعيد، ص339.

<sup>43</sup> R.Marle et A vitu traité de droit criminel, procédure pénale, coupas 23, paris 3eme ed, 1979, p 345.

وهي تلك الأفعال المنصوص عليها في نص المادة من 161 إلى 163 من قانون العقوبات الجزائري و التي قيد المشرع الجزائري فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى بقوله في نص المادة 164: "و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع".

ونشير هنا إلا أن نص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري في تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لجرائم متعهدي تموين الجيش، حيث أن كلمة الشكوى الواردة هنا نقصد بها الطلب، و هي تختلف عن الشكوى التي نحن بصدد دراستها، لأن هذه الأخيرة تكون من الضحية عن الجريمة التي أضرت به أكثر. أما الجرائم المشار إليها من 161 إلى 163، فإنها تمس مصلحة عامة تتعلق بالجيش كهيئة عمومية مجني عليها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحقها في الطلب بواسطة وزير الدفاع.<sup>44</sup>

**9- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:**

وقد نصت المادة 373 من قانون العقوبات على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب التي تقع بين هذه الفئة من الأشخاص، ونصت المادة 377 من نفس القانون على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة. فيما نصت المادة 389 منه على هذا القيد بالنسبة لجريمة الإخفاء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حلت الدرجة الرابعة.<sup>45</sup>

أما المشرع المصري فلم يستلزم قيد الشكوى في الجرائم السابقة الذكر، إلا أن محكمة النقض المصرية توسعت في قيد الشكوى واستلزمته في عامة جرائم المال، فأوجبت القيد في

<sup>44</sup> قرار المحكمة العليا في 1991.06.02، المجلة القضائية، 1/1996، ملف رقم 103770، ص195.

<sup>45</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص18.

جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف وإصدار شيك بدون رصيد إذا كان الضحية في هذه الجرائم أصلا أو فرعا أو زوجا للجاني.<sup>46</sup>

ثانيا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

### 1- جريمة القذف:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بقوله يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك بوجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد بالكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة<sup>47</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص عليها في نص المادة 303 من قانون العقوبات المصري.

### 2- جريمة السب بأحد الطرق العنوية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"<sup>48</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات المصري باشتراطه الشكوى مقدمة من طرف الضحية.

إذ تضمنه طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات، ونصت عليها المادة 308 من

قانون العقوبات المصري.

<sup>46</sup> عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص64.

<sup>47</sup> المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>48</sup> المادة 297 من نفس القانون.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 60 من قانون 29 جويلية 1881 حول حرية الصحافة على أنه في مثل هذه الجرائم لا تستطيع النيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية إلا بناء على شكوى مقدمة ممن يدعي كونه ضحية مجنيا عليه فيها.<sup>49</sup>

**3- جريمة سب موظف أو شخص ذا صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة العامة:**

نصت عليها المادة 185 من قانون العقوبات المصري. وفي فرنسا استلزم قانون 29 جويلية 1881 المعدل بقانون 13 سبتمبر 1945 وقانون 12 مارس 1953 تقديم شكوى من الموظف المجني عليه فيها أو طلب من الوزير أو رئيس المصلحة الذي يتبعه المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية في المادة 48 منه.<sup>50</sup>

وقد انتقد الفقه موقف المشرع المصري لعدم اعتباره جريمة السب الغير العلني المنصوص عليها في المادة 378 فقرة 9 من قانون العقوبات المصري، من الجرائم التي تستلزم شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية عنها خلافا لما اتبعه بالنسبة للقتل والسب العلني.

ذلك أن هذه الجريمة تتميز بضالة خطورتها وتحريك الدعوى عنها دون شكوى يؤدي إلى انتشار عبارات السب وهذا ما يسبب أضرارا الضحية تفوق الجريمة ذاتها (51) ولم يشترط المشرع الجزائري في هذه الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

**ثالثا: جرائم الاعتداء على المصالح المالية الخاصة للمجني عليه.<sup>52</sup>**

نذكر منها جريمتين هما:

<sup>49</sup> محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص340

<sup>50</sup> Soyer jean Claude, Droit pénale et Procédure pénale, 12ed, paris, 4 G,D.J.1995, P267.

<sup>51</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص33.

<sup>52</sup> Bouzat et pinatel, op,C iT, IBID, P 983.

## 1- جرائم الصيد على أرض مملوكة للغير دون موافقته:

وقد نص عليها في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 10/82 المتعلق بالصيد والمؤرخ

في 5 أوت 1985 حيث جاء فيها ما يلي:

عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقته لا تباشر المتابعة إلا بناء على شكوى من الطريف المعني، و نصت عليها أيضا المادة 389 فقرة 2 من القانون الزراعي الفرنسي.

وفيما يتعلق في جرائم صيد الأسماك في مياه الغير فقد قررت محكمة النقد الفرنسية عدم الحاجة لاستلزام شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

## 2- جرائم التقليد في براءة الاختراع:

وتتطلب تقديم شكوى من صاحب براءة الاختراع، حق تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشأنها، و قد نص عليها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 52 من قانون 02 جانفي 1968.

## الفرع الثالث: حالة تعدد الجرائم

إذا كانت الجريمة واحدة وتعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمون فيها فتعتبر من حيث الشكوى واحدة لا تتجزأ، حيث يكفي تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم حتى يرفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، كما يكفي مجرد تقديمها ضد احد المتهمين حتى يرفع هذا القيد. إلا أن الصعوبة تثور إذا تعددت الجرائم والتزمت إحداها تقديم الشكوى من المجني عليه لإمكانية تحريك الدعوى العمومية، في هذه الحالة نميز بين نوعين من التعدد المعنوي و المادي.



## أولاً: التعدد المعنوي

ويقصد به أن ينسب إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة على الرغم من انه لم يرتكب سوى فعلاً مادياً واحداً ومرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها.<sup>53</sup>

فإذا كان أحد الوصفين المطبقين على الفعل يجعلها ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية عنها بينما الوصف الآخر لا يستلزمها، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد، طالما أن الجريمتين قائمتين، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد تستلزم شكوى بالنسبة لها فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن الوصف الأشد وعن الوصف الأخف إذا تقدم الضحية بشكوى وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء<sup>54</sup> ومثال ذلك ارتكاب جريمة الزنا في مكان عام وفي هذه الحالة نكون أمام جريمتين: جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح العلني، وباعتبار جريمة الزنا هي ذات الوصف الأشد، فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية عن أي من الوصفين إلا إذا قامت شكوى من الزوج المضرور.

وفي حالة ما إذا سقط الحق في تقديم الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فالنيابة لها الحرية في تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأخف، أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا تستلزم شكوى من المجني عليه، ففي هذه الحالة يمكن لنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة دون تلك ذات الوصف الأخف التي تستلزم الشكوى<sup>55</sup> وهذا ما أخذت به محكمة النقد المصرية في العديد من أحكامها.<sup>56</sup>

## ثانياً: التعدد المادي

يتحقق التعدد المادي في الحالة التي تتعدد فيها الأفعال الإجرامية المرتكبة من الجاني على النحو تشكل فيه كل منهما جريمة مستقلة. وللتعدد المادي صورتان:

<sup>53</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص 43

<sup>54</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع، ص 45

<sup>55</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 120.

<sup>56</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 47.

- التعدد المادي مع الارتباط البسيط المقابل التجزئة.

- التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لوقوعها تحقيقا لغرض واحد.

### 1- في حالة الارتباط البسيط:

يذهب الفقهاء إلى انه يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم الشكوى، أما بالنسبة للجريمة التي تستلزم شكوى فلا تملك تحريك الدعوى بشأنها إلا إذا قدمت الشكوى، ومثال ذلك ارتكاب احد الأقارب جريمة الضرب والجرح على قريبه ثم سرق ماله، فحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا تكون مقيدة بالنسبة لجريمة الضرب والجرح، وتكون كذلك بالنسبة لجريمة السرقة مادامت أن الشكوى لم تقدم.

### 2- في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض بين جريمتين يتطلب القانون في

إحداها شكوى و لا يتطلب في الأخرى:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن العبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كانت هي التي يستلزم القانون فيها شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها فلا يجوز للنيابة تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأخف لأنه لا وجود لها طالما لم تقدم الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد.

لقد انتفض اتجاه آخر في الفقه ما ذهب إليه أغلب الفقهاء وأسس رأيه على حجتين.<sup>57</sup>

### الأولى:

إن وجود ارتباط لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض بين جريمتين لا ينفي أن لكل منهما أركانها وذاتيتها المستقلتين، و الغرض من الاقتداء بالجريمة ذات الوصف الأشد والحكم فيها أن تكون الجريمتان معروضتان على القضاء، فحين إذن تذوب الجريمة ذات الوصف الأخف لقوة الارتباط القانوني مع الجريمة ذات الوصف الأشد، ليقضي بعقوبة هذه الأخيرة.

<sup>57</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 49.50

أما إذا انقضت الدعوى الناشئة عن إحدى الجريمتين لانقضاء الحق في الشكوى أو تعذر تحريكها لأن الشكوى عنها لم تقدم بعد، فالنيابة العامة لها إن تحرك الدعوى عن الجريمة الأخرى التي لا تستلزم الشكوى سواء كانت ذات الوصف الأشد أو الأخف.

### الثانية:

إن الأخذ برأي أغلب الفقه يؤدي إلى مد قيد الشكوى إلى جريمة لا تخضع بحسب الأصل لهذا القيد، فتخضع الجريمة ذات الوصف الأخف لقيد الشكوى، فضلا عن منافاة هذا الوضع للعدالة فيصبح من يرتكب جريمتين أوفر حظا مما يرتكب جريمة واحدة، لمجرد أن المشرع يشترط لتحريك الدعوى عن أشدهما وصفا تقديم شكوى وقد خلص هذا الاتجاه إلى أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي لا تستلزم شكوى الضحية "المجني عليه" أي كان وصفها وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه إذا اشترك شخص مع امرأة متزوجة في تزوير عقد لزوجها منها لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكبتها، فإن تحريك الدعوى عن جريمة التزوير لا يتوقف عن شكوى الزوج المجني عليه.<sup>(58)</sup> ونشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على الحالتين التعدد المعنوي والتعدد المادي في الجرائم المقيدة بشكوى.

### المطلب الثاني: استعمال الحق في الشكوى

سنتناول في هذا المطلب الأشخاص اللذين خول لهم القانون الحق في تقديم الشكوى وذلك سواء أكان ذلك من طرف الضحية شخصيا و يكون ذلك بمثابة ممارسة حق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بأتم معنى الكلمة وكذلك الجهات التي يمكن للضحية المضرور من الجريمة أن يقدم شكواه أمامها، وفي الأخير سنتناول سقوط الحق في الشكوى والأسباب المؤدية إلى ذلك مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدة سقوط الحق في الشكوى

### الفرع الأول: الأشخاص المعنيين بالشكوى

<sup>58</sup> عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص 398.

## البند الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

استلزم القانون تقديم شكوى من الضحية، و يعرف الفقه الضحية أنه "صاحب الحق الذي يحميه بنص القانون التجريم و وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه"

فلا يكفي لاعتبار الشخص ضحية أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة بل لابد أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية<sup>59</sup> ويعني هذا أن من لم تتوفر فيه صفة الضحية لا يجوز له أن يتقدم بشكوى مهما كان حجم الضرر الذي أصابه من الجريمة، فمثلا يعد الضحية مالك الشيء و حائزه في جريمة السرقة.

وبقدم الضحية الشكوى بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا، و يقدمها ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا<sup>60</sup> يقتصر دور الممثل القانوني للشخص المعنوي على مجرد تقديم النادي للشكوى، أما حق الشكوى فيثبت لمجلس إدارة الشخص المعنوي أو من له اختصاصات الإدارة

ويستطيع الضحية أن يوكل غيره في التقدم بالشكوى، ويشترط لصحة هذا التوكيل أن يكون خاصا يتضمن تحديد للواقعة موضوع الشكوى، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقا على وقوع الجريمة.

و يترتب على ذلك أنه لا محل لتوكيل عام في الشكوى، كما لا يقبل توكيل خاص توقعيا لجريمة ترتكب في المستقبل، ذلك أن استعمال الحق في الشكوى لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة و هذا يفترض تقديرا لظروف الجريمة و مدى ملائمة الشكوى.

و بما أن الشكوى تعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، فإن ذلك يتطلب بالضرورة أن تكون إرادة الشاكي حرة و غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي، فإذا أكره الشاكي على تقديم شكواه فإن ذلك يترتب عليه بطلان إجراء تحريك الدعوى العمومية و ما تبعه من إجراءات.<sup>61</sup>

<sup>59</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص122.

<sup>60</sup> مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 95 هامش 21.

<sup>61</sup> إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص57.

ويشترط المشرع المصري لصحة الشكوى أن تتوافر لمن يقدمها أهلية الشكوى، فيجب أن يكون الشاكي بالغاً خمس عشرة سنة على الأقل و متمتعاً بكامل قواه العقلية.

أما المشرع الجزائري فقد اشترط سن الرشد ب 19 سنة طبقاً لنص المادة 405 من القانون المدني الجزائري

و العبرة في تحديد الأهلية هو وقت تقديم الشكوى، فإذا لم يكن بالغاً هذه السن أو كان مصاباً بعاهة عقلية قدمت الشكوى ممن له الولاية على نفس إذا كانت من جرائم النفس و الاعتبار، و من وصية أو القيم عليه إذا كانت من جرائم الأموال، و إذا تعارضت مصلحة الضحية مع مصلحة من يمثله كأن يكون الجاني هو الوصي أو القيم، فهذه الحالة تحل النيابة العامة محل القاصر في تقديم شكوى، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من ق.إ.ج.م.

و لا يؤثر في أهلية المجني عليه لتقديم شكوى أن يكون محجوزاً عليه لسفه أو غفلة أو محكوم عليه بعقوبة جنائية أو صدر ضده حكم بشهر إفلاسه.

وإذا اشترط القانون صفة معينة في الضحية وجب توافرها وقت تقديم شكوى، وتطبيق لذلك نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فلو تم الطلاق قبل تقديم الشكوى انتفت صفة المجني عليه و سقط حقه فيها.

إلا أنه لا يشترط الاستمرار في هذه الصفة فيكفي مجرد توافرها وقت تقديم الشكوى،<sup>62</sup> فإذا طلق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه عن جريمة الزنا. فلا يمس ذلك آثارها القانونية.<sup>63</sup>

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الزوج الذي يطلق زوجته طلاقاً بائناً قبل تقديم شكواه يسقط حقه في الشكوى، أما الذي يطلق زوجته طلاقاً رجعيًا فلا يفقد حقه في الشكوى إذا كانت مدة العد لم تنتهي بعد،<sup>64</sup> و السبب في ذلك إن الطلاق متى كان بائناً انفصمت الرابطة الزوجية و لا تحل

<sup>62</sup> إبراهيم جامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 61-62

<sup>63</sup> إبراهيم جامد طنطاوي، نفس المرجع، ص 57.

<sup>64</sup> إبراهيم جامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 63. هامش 2.

الزوجة لزوجها إلا بعقد و مهر جديدين، أما إذا كان رجعيًا فإن الزواج يعتبر قائمًا حكماً حيث يستطيع الزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة.

### البند الثاني: الشخص محل الشكوى

تقدم الشكوى ضد المسئول جنائياً عن ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، إذا هو من استلزم القانون لتحريك الدعوى ضده شكوى من الضحية، أما إذا كان القانون لا يستلزمها فالنيابة العامة تباشر سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى ضده دون انتظار تقديم شكوى.

ولكن ما هو الحكم لو ارتكبت جريمة من المتهمين يتطلب القانون تقديم شكوى بالنسبة لبعضهم دون الآخرين؟ كأن يرتكب جريمة السرقة ويكون أحد المتهمين فيها مرتبطاً بصفة مصاهرة أو قرابة مع الضحية القاعدة العامة هي جواز تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الآخرين وعدم تحريكها ضد الصهر أو القريب إلا بعد تقديم الشكوى، ومعنى هذا أنه لا يستفيد من شرط التقدم بشكوى سوى المتهم الذي توافرت في حقه العلاقة التي من أجلها استلزم القانون تقديم شكوى من الضحية،<sup>65</sup> ويستوي في ذلك أن يكون المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء أمله اعتبارات اجتماعية ويتعلق هذا الاستثناء بجريمة الزنا، إذ أن الغاية من تقييد هذه الأخيرة بتقديم شكوى لإمكانية تحريك الدعوى العمومية تكون معدومة في حالة تحريك الدعوى ضد الشريك على الرغم من أن الشكوى لم تقدم ضد المتهم الزاني، و لذلك قيل بأن الفضيحة لا تتجزأ ومن ثم فإن مصير الشريك في جريمة الزنا ترتبط بمصير الفاعل الأصلي فإذا قدمت الشكوى ضد الفاعل الأصلي استردت النيابة العامة حريتها في متابعة الشريك وفي حالة عدم تقديمها فلا يجوز متابعة الشريك.

و تبعاً لذلك إذا تقدم الزوج الضحية بشكواه طالبا تحريك الدعوى ضد الشريك دون الزوج الجاني، فإن الشكوى في هذه الحالة لا يكون لها أي أثر قانوني.

<sup>65</sup> مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 105.

أما فيما يخص تحديد المتهم في الشكوى فقد انقسم الفقه إلى رأيين.

حسب الرأي الأول فلا يلزم أن يكون المتهم معلوماً بشخصه للضحية و بالتالي لا ضرورة لتحديده في الشكوى.

بينما يذهب الرأي الثاني إلى وجوب تحديده، ذلك أن قيد الشكوى ليس ملحوظاً في تقديره نوع الجريمة فقط، وإنما أيضاً الشخص المتهم بارتكابها و هو ما يفترض علم الضحية به حتى يتسنى له موازنة تقدير الأمور على وجهها الصحيح، و نظراً لذلك فالغلط في تحديد شخصية المتهم يبطل الشكوى و هذا الرأي الراجح.

غير أن هذا لا يعني بأن تقديم الشكوى ضد مجهول لا تنتج أثرها، فيمكن للنيابة العامة القيام بتحرياتها فإذا تواصلت لتحديد اسم أو شخصية المتهم تعين عليها الاستمرار في إجراءات الحصول على شكوى جديدة من الضحية.<sup>66</sup>

وإذا تعدد المتهمون فتقدم شكوى ضد أحدهم كافي لمتابعة بقية المتهمين، وذلك أن الشكوى لا تتجزأ وقد أستهدف المشرع من وراء ذلك المساواة بين المتهمين فلا يترك للضحية سلطة محاباة بعضهم على حساب الآخرين.<sup>67</sup>

## الفرع الثاني: الجهات المخول لها لتلقي الشكاوي

إذا كان المشروع قد علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على تقديم شكوى من الضحية، فمؤدى ذلك أن الشكوى لا تقدم إلا للجهة التي لها سلطة تحريك الدعوى فإذا ما قدمت إلى جهة أخرى لا تملك هذه السلطة فلا يكون للشكوى أي أثر قانوني.<sup>68</sup>

و بناء على ذلك يمكن تقديم شكوى للجهات الآتية:

<sup>66</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 75

<sup>67</sup> أحمد فتحي صرور، المرجع السابق، ص 182.

<sup>68</sup> مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 106.

## البند الأول: النيابة العامة

إذ هي الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية، و يجب أن يراعى في تقديم الشكوى إليها قواعد الاختصاص النوعي و المحلي فإذا قدمت الشكوى إلى نيابة غير مختصة فلا تنتج أثرها القانوني.<sup>69</sup>

## البند الثاني: ضباط الشرطة القضائية

بوصفهم السلطة التي خول لها المشرع اختصاصات معينة بالنسبة للجرائم المرتكبة التي تتولى فيها جمع الاستدلالات تمهيدا لعرضها على النيابة العامة.

## البند الثالث: المحكمة المختصة

أعطى المشرع للمضروب من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية من خلال تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم معينة كما سبق و إن رأينا.

و لذلك يعتبر بمثابة شكوى تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة عن طريق التكليف المباشر بالحضور، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون المضروب هو الضحية ذاته، فإذا كان غير هذا الأخير فلا يمكن اعتبار التكليف المتهم مباشرة بالحضور من طرف هذا المضروب شكوى، و على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم من المجني عليه في الجريمة.<sup>70</sup>

و بخلاف هذه الاتجاهات الثلاثة لا يجوز للشاكي أن يتقدم بشكواه إلى جهة أخرى، فلا تعد شكوى رفع دعوى التعويض على الجاني أمام المحكمة المدنية أو رفع الزوج دعوى إنكار نسب الطفل ضد زوجته الزانية لأن غرض هذه الدعوى هو نفي نسب الطفل عن أبيه و إلحاقه بأمه.

<sup>69</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص126.

<sup>70</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص80.



كذلك فإن تطليق الزوج لزوجته لارتكابها جريمة الزنا لا يعد شكوى، كما أن الشكوى المقدمة من المجني عليه إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني لا تعتبر شكوى باعتبارها قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأن هذه الجهة الإدارية لا تختص بتحريك الدعوى.

### الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

يقصد بانقضاء الحق في الشكوى دراسة الأسباب التي لو توافرت لما كان في استطاعة الشخص مباشرة حقه في الشكوى وتتمثل في فوات المدة القانونية ووفاء الضحية، ولذلك فأسباب انقضاء هذا الحق تختلف عن التنازل عن الشكوى، وذلك أن سبب الانقضاء يرد بعد نشوء الحق و قبل استعماله، أما إذا نشأ الحق وأستعمل فإن التنازل- متى كان جائزا- لا يعد سببا لانقضاء الحق و إنما سبب في زوال آثار استعمال الحق.<sup>71</sup>

إلا أن أغلب الفقهاء يتجهون إلى دراسة التنازل كسبب من أسباب انقضاء الحق في الشكوى.<sup>72</sup>

و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لقبول الشكوى من الضحية، كما أنه لم يعتبر وفات الضحية سبب لانقضاء الحق في الشكوى، إلا أنه نص عن التنازل عن الشكوى في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و أطلق عليه عبارة سحب الشكوى.

و لذلك فإن الحق في الشكوى لا ينقضي في التشريع الجزائري إلا بانقضاء الدعوى العمومية.<sup>73</sup>

و من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحق في الشكوى في بعض التشريعات الأخرى و من بينها التشريع المصر بما يلي :

<sup>71</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع، ص107.

<sup>72</sup> محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص130.

<sup>73</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص44.

## أولاً: مضي مدة قانونية

حدد المشروع المصري الفترة التي يجب أن تقدم فيها الشكوى في ثلاثة أشهر من تاريخ علم الضحية بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون إجراءات الجزائية المصري.

و العلة في ذلك هي ضمان الاستقرار القانوني التي يتأذى من جعل شكوى الضحية سيفاً مسلطاً على الجاني فترة لا يعلم مداها، و حتى يحثه على تقدير مدى ملائمة تقديمها في وقت مناسب و لكي لا يساء استعمالها وفقاً لأهواء الشاكي.<sup>74</sup>

فانقضاء هذه المدة دون تقدم المجني عليه بشكواه يعد قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على تنازله على حقه في الشكوى، فهذا الحق إذا استمر يصبح سلاحاً للابتزاز أو التهديد أو الغاية و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.<sup>75</sup>

و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ علم الضحية بوقوع الجريمة و بشخص مرتكبها لا من وقت ارتكابها، و يشترط في العلم أن يكون مرجحاً فإذا كان للضحية مجرد ظنون أو احتمالات غير كافية عن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى شخص معين، فلا تبدأ المدة من تاريخ هذا الظن أو الاحتمال و إنما يشترط أن تتوافر لديه معلومات كافية و لو كانت غير مؤكدة عن هذا الأمر.<sup>76</sup>

و لا يكفي مجرد العلم بالجريمة و إنما يجب أن ينصرف أيضاً إلى العلم بمرتكبها، و لا يشترط أن يكون هذا الشخص معلوماً باسمه بل يكفي تحديده بشخصيته.

و في حالة عدم علمه بالجريمة و بمرتكبها فإن الحق في الشكوى يظل قائماً ما دامت المدة المحددة لانقضاء الدعوى العمومية لم تنته بالتقادم.

<sup>74</sup> أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص190.

<sup>75</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1997 ص96.

<sup>76</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص85-86-87.

و يقع عبء إثبات العلم الذي يبدأ به حساب المدة المذكورة،<sup>77</sup> و كذلك إثبات انقضاء الحق في الشكوى على عائق المشكو في حقه.

و الجدير بالذكر أن هذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع كما لا تمتد بسبب العطلات أو المسافة.<sup>78</sup>

و بحث ما إن كانت المدة المسموح بتقديم الشكوى خلالها قد انقضت من عدمه مسألة يختص بها قاضي الموضوع بغير رقابة محكمة النقض.<sup>79</sup>

### ثانيا: وفاة الضحية

نص المشرع المصري على هذا السبب في المادة 07 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري، و يميز عند وفاة الضحية بين الوفاة قبل تقديم الشكوى والوفاة بعد تقديم الشكوى:

#### 1- الوفاة قبل تقديم الشكوى:

تعد الوفاة الحاصلة قبل تقديم الشكوى سببا لا إراديا لانقضاء الحق في الشكوى، فإذا توفي المجني عليه قبل تقديم شكواه ترتب على ذلك انقضاء حقه في الشكوى، وهذه هي النتيجة المنطقية لاعتبار هذا الحق شخصا لصيقا بذات صاحبه فلا ينتقل إلى ورثته ومن ثم فإن وفاة الضحية "المجني عليه" تحول دون انتقال هذا الحق لورثة حتى و لو ثبت أن إرادة الضحية اتجهت إلى تقديم الشكوى.<sup>80</sup>

<sup>77</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص112.

<sup>78</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع ، ص98.

<sup>79</sup> حسن الصادق المرصفاوي: المرجع السابق ، ص96

<sup>80</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع اسابق ، ص98.

بل أن وكيله لا يستطيع أن يتقدم بالشكوى و لو ثبت أن المجني عليه حرر قبل وفاة توكيل  
للتقدم بالشكوى و لكنه لم يكن قد تقدم بها بعد.

كذلك ينقضي الحق في الشكوى فلا ينتقل إلى الورثة و لو تبين أن الضحية المجني عليه  
كان يجهل الواقعة فلم يكن بمقدوره التقدم بالشكوى عنها.

و اتجه رأي في الفقه إلى القول بأن انقضاء الحق في الشكوى بوفاة الضحية قبل تقديمها  
ينطوي على إجحاف له و بورثته، ذلك إن مصلحة ورثته تقتضي القصاص ممن ارتكب جريمة  
في حق مورثهم، ومن غير المنطق انه يستفيد المتهم من سبب لم يكن له دخل في حدوثه.<sup>81</sup>

## 2- الوفاة بعد تقديم شكوى:

إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى من المجني عليه، فذلك لا يؤثر على سير الدعوى  
العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 07 الفقرة الثانية من قانون إجراءات الجزائية المصري.<sup>82</sup>

و قد قضى في فرنسا بأن وفاة الزوج المجني عليه في جريمة زنا زوجته لا تؤثر في سير  
الدعوى العمومية إذا كان قد تقدم بشكواه قبل وفاته "و يعد ذلك عدو عما اتجهت إليه بعض أحكام  
القضاء الفرنسي و بعض الفقهاء من أن وفاة الزوج الشاكي بعد تقديم شكواه يؤدي إلى انقضاء  
الدعوى الجنائية ضد زوجته، ذلك لأنه و إن كانت النيابة قد استردت حريتها بالنسبة للدعوى  
العمومية نتيجة لتقديم شكوى إلا أنه يمكن حل يدها من خلال تنازل الشاكي، و حين يتوفى  
الشاكي فإنه يتعذر الوقوف عن نواياه مما جعل النيابة في حرج في استمرارها في إجراءات  
الجنائية يفقد الاستبياق من أن الشاكي كان ليسر على شكواه لو أن ظل على قيد الحياة و عليه  
تنقضي الدعوى بانهايار الأساس اليقيني اللازم لاستمرار قيامها"

<sup>81</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 108-109.

<sup>82</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 111، هامش 49.

## المطلب الثالث: حق الضحية في التنازل عن الشكوى

أعطى القانون للضحية نصيباً في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، فلا تتحرك الدعوى العمومية في جرائم معينة كما سبق الذكر، و لذلك كان طبيعياً أن يعطيه بالمثل الحق في التنازل عن هذه الشكوى متى قدر أن مصلحته لم تعد تقتضي السير في الإجراءات الجنائية ضد المتهم، و قد نص المشرع الجزائري على التنازل عن الشكوى في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري:

"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه لشرطاً لازماً للمتابعة"

فالضحية يمارس حقه في التنازل عن الشكوى عن طريق سحب الشكوى وهي تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها: السرقات بين الأقارب المادة 369 من قانون العقوبات، وجنحة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون، وجنحة خطف قاصر أو إبعادها المادة 369 ق.ع، جنحة عدم تسليم طفل و المنصوص عليها في المادتين 328 و 328 مكرر في قانون العقوبات.<sup>83</sup>

فالتنازل عن الشكوى "هو تصرف قانوني يعبر عنه الضحية عن إرادته صراحة أو ضمناً في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية".<sup>84</sup>

و لذلك قيل بأن: "سحب الشكوى التي كانت متطلبية لاتخاذ المتابعة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية".<sup>85</sup>

<sup>83</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 27.

<sup>84</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 112.

و قد نص على هذا التنازل أيضا المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي، والمشروع المصري بموجب المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

و باعتبار التنازل حق مقرر لمن له الحق في الشكوى فينتج ذلك أن هذا الحق يترتب أحكاما سنتناولها في ما يلي:

### الفرع الأول: مباشرة الحق في التنازل عن الشكوى

إن الحق في التنازل يثبت لمن يثبت له الحق في الشكوى و هو الضحية الذي وقعت عليه الجريمة، و لذلك يتعين أن تتوافر لمباشرة هذا الحق شروط من صاحب الحق ومنها أهلية التنازل عن الشكوى بأن يكون بالغا و غير مصاب بعاهة في عقله، فأهلية التنازل هي ذاتها أهلية تقديم الشكوى.

أما إذا قدمت الشكوى من ولي المجني عليه القاصر أو وصي أو القيم عليه، ثم توافرت فيه بعد ذلك أهلية الشكوى يكون الضحية في هذه الحالة وحده الذي يمتلك حق مباشرة التنازل و ليس ولي أو القيم أو الوصي الذي قدم الشكوى وقت قيامه بالولاية أو الوصاية.<sup>86</sup>

و يسرى على التنازل – من حيث من يملكه- كل أحكام الشكوى فلا يكفي التوكيل العام للتنازل عن الشكوى، و إنما ينبغي أن يكون توكيلا خاص ينصب على حق في التنازل عن الشكوى، ذلك أن التوكيل الخاص بتقديم الشكوى يقتصر عليها و لا ينصرف إلى التنازل عنها.<sup>87</sup>

و إذا كان المشرع تطلب في بعض الجرائم صفة معينة في الضحية متى يكون له حق التقدم بالشكوى كصفة الزوجية أو صفة المصاهرة فإن الفقه اختلف حول مدى ضرورة توافر هذه الصفة في من له حق في الشكوى عند تنازله.

<sup>85</sup> Stefani et Levasseur. op.cit.p400.

<sup>86</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص115.

<sup>87</sup> عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص72.

و وفقا لرأي أغلب الفقه لا يشترط توافر هذه الصفة التي يطلبها القانون في من له الحق التقدم بالشكوى وقت تنازله عنها، و معنى ذلك انه إذا كانت الزوجة التي تقدمت بالشكوى ضد زوجها قد طلقها طلاقا بائنا فإنه يجوز لها التنازل عن شكاها ضده.

بينما يذهب رأي آخر إلى أنه يتعين أن تتوافر في المتنازل وقت تنازله الصفة التي تطلب المشرع توافرها وقت تقديم الشكوى، فإذا انتفت هذه الصفة فإن التنازل يعتبر صادرا من غير ذي صفة فلا يعتد به.<sup>88</sup>

و يبدو أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الرأي الأخير، ففي جريمة الزنا التنازل عن الشكوى لا ينتج أثره إلا إذا كان الضحية لا زال. -حسب ما يتضح من نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري- زوجها انقضت علاقة الزوجية فإن التنازل لا يكون له أثر.<sup>89</sup>

و قد جاء في قرار المحكمة العليا مايلي: "لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام المادة 339 من قانون العقوبات تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكاها أن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>90</sup>

و إذا تعدد الضحية فلا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، فإذا كانت الشكوى مقدمة من أحد الضحية بصفة الشخصية فإن التنازل الصادر منه ينتج أثره، ولا قيمة للتنازل من لم يقدم الشكوى.

وإذا قدمت الشكوى من بعض الضحايا (المجني عليهم) ثم تنازل عنها أحدهم، فإن تنازله لا يسقط الشكوى إلا إذا انضم إليه في التنازل سائر الشاكين، فإذا رفض أحدهم التنازل كان للنيابة العامة أن تستمر في إجراءات الدعوى.<sup>91</sup>

<sup>88</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 116-117.

<sup>89</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 46-47.

<sup>90</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/27 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية، في الطعن تحت رقم 09329. سنة 1990، ص 295.

<sup>91</sup> عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 73.

لكن هل يشترط قبول المتهم للتنازل الذي صدر لصالحه حتى ينتج هذا التنازل أثره ؟

الاتجاه الغالب والسائد في الفقه لا يشترط قبول المتهم للتنازل، فلا يعتد بإصراره على الاستمرار في إجراءات الدعوى لكي يثبت براءته.

ذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك فلكي ينتج التنازل أثره يجب قبوله من المتهم، ذلك أن الشكوى قد تكون كيدية و من مصلحة المتهم في هذه الحالة الاستمرار في إجراءات المتابعة الجزائية لإثبات براءته.<sup>92</sup>

و التنازل مثل الشكوى حق شخصي ، فإذا توفي المجني عليه بعد تقديمه شكواه فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته و هذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

و مع ذلك أستثنى المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة جريمة الزنا من هذه القاعدة، و جعل لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى، و قد راعا المشرع المصري في ذلك صدور الحكم يؤثر على سمعة الأولاد كما يؤثر على سمعة الزوج.

و لتطبيق هذه الاستثناءات يجب أن تتوافر عدت شروط هي:

أ- أن يتوفى الزوج الشاكي، و يستوي في ذلك أن تكون الوفاة طبيعية أو راجعة إلى أحد أبناء الزوج الشاكي: من المشكو في حقه أو الغير.

ب- أن يصدر التنازل من (ولد) لا من مطلق (وارث) و أن يكون ولد لكل من الزوج الشاكي و الزوج المشكو في حقه فإن كان ولد لأحدهما دون الآخر فلا اعتداد بتنازله.

ج- يستوي أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، و إذا تعددوا فيكفي أن يصدر التنازل من أي واحد منهم.

د- يتعين أن يتوافر للمتنازل من أبناء أهلية التنازل عن الشكوى.<sup>93</sup>

<sup>92</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 133.



\* و في مقابل هذا النص لا يوجد نص يقابله في الجزائر و القانون الفرنسي.

## الفرع الثاني: شكل و وقت صدور التنازل عن الشكوى

مثلما سبق القول فان المشرع منح للضحية الحق في التنازل عن الشكوى و يكون ذلك وفق ما سبق ذكره إلا أن الإشكال يثور حول الشكل الذي تتم فيه الدعوى شكل التنازل عن الدعوى و كذا الوقت الذي يمكن إن يتم فيه التنازل و لهذا سنتناول كل منهما على حدا .

### البند الأول: شكل التنازل عن الشكوى:

لم يشترط المشرع شكلا معينا في التنازل عن الشكوى فيجوز أن يتم كتابة وكما يجوز أن يصدر شفويا.<sup>94</sup>

و قد ذهب رأي في الفقه الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي الملغى إلى القول بأنه إذا صدر التنازل أثناء التحقيق أو المحاكمة فيتعين أن يكون مكتوبا.<sup>95</sup>

و الأصل في التنازل أن يكون صريحا لا لبس فيه، و مع ذلك فليس هناك ما يمنع أن يكون ضمنيا يستفاد من التصرف الصادر من صاحب الحق فيه و يفيد في غير شبهة انه أعرض في شكواه،<sup>96</sup> و هذه مسألة موضوعية تخضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه،<sup>97</sup> و مثال ذلك عودة الزوج لمعاشرة زوجته الزانية، و قد حكم في مصر بأن مجرد رفع دعوى

<sup>93</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 121.

<sup>94</sup> علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان، سنة 2010، ص 269.

<sup>95</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 122، هامش 1.

<sup>96</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 100.

<sup>97</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع، ص 123، هامش 2.

الطاعة على الزوجة ليس دليلاً على تنازله على الشكوى إذ قد يكون ذلك من أجل اعتقال الزوجة في منزله لمراقبتها.<sup>98</sup>

و في ما يخص التنازل المعلق على شرط فإن الفقه اختلف في مدى صحته، فذهب رأي إلى القول بأنه لا يجوز تعليق التنازل على شرط أي أنه يتعين أن يكون باتاً فإن علق على شرط بطل هذا التنازل.<sup>99</sup>

بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول بصحة التنازل و بطلان الشرط تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

في حين ذهب اتجاه ثالث إلى القول ببطلان التنازل المعلق على شرط لأن قاعدة القانون الأصلح للمتهم لا مجال لتطبيقها هنا، و تكون العبرة برغبة المتنازل ومن ثم اتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى وجوب أن يكون تنازل باتاً غير معلق على شرط، كما اتجه في أحكام أخرى إلى أن التنازل المعلق على شرط يصح ويبطل التنازل

\* و لكن هل يشترط أن يقدم التنازل أمام جهة معينة كما هو الشأن في الشكوى؟

المتفق عليه فقها و قضاء عدم اشتراط صدوره أمام جهة معينة كالنيابة العامة أو المحكمة، فيجوز صدوره إلى المتهم في خطاب يرسله إليه أو إلى أحد أقاربه.<sup>100</sup>

بل إن تعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه يعد تنازلاً صحيحاً يمكن إثبات صدوره منه بشهادة شهود.<sup>101</sup>

### البند الثاني: وقت صدور التنازل عن الشكوى:

أجاز المشرع المصري في المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري التنازل عن الشكوى في أي وقت إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

<sup>98</sup> عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص 424.

<sup>99</sup> حسن صادق المرصفاوي: نفس المرجع، ص 101.

<sup>100</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 117.

<sup>101</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 124.

لذلك فإن الحق في التنازل يثبت للمجني عليه من تاريخ تقديمه للشكوى، أما قبل تقديمها فلا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني، فإذا رضي الضحية سلفاً بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلاً و إنما يدخل في نطاق أثر الرضا على ارتكاب الجريمة.<sup>102</sup>

و يظل هذا الحق ثابتاً له طالما أن الدعوى قائمة و لم يصدر فيها حكماً باتاً و على ذلك فالتنازل جائز في جميع مراحل الدعوى العمومية، أمام الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي وأمام المحكمة العليا أيضاً<sup>103</sup>.

فإذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يكون للتنازل أثر قانوني، غير أن المشرع المصري أو رد استثنائيين على هذه القاعدة:

الأول خاص بجريمة زنا الزوجة.

الثاني خاص بمن يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه

#### 1- إيقاف تنفيذ الحكم البات على الزوجة الزانية:

أجازت المادة 274 ق.ع.م للزوج المجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم على زوجته برضاء معاشرته لها.

و قد اتجه الفقه في مصر و فرنسا إلى القول بأن صفح الزوج عن زوجته الزانية بعد صدور الحكم البات لا يعتبر تنازلاً و إنما هو قبيل العفو الخاص و يشترط لإيقاف حكم البات عدت شروط هي:

أ- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، فإذا انحلت هذه العلاقة لا يستطيع الزوج العفو عن زوجته ما لم يراجعها أو يعقد عليها بعقد جديد.

<sup>102</sup> مأمون محمد سلامة: نفس المرجع، ص118.

<sup>103</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص125.

ب- لا يستفيد من هذا العفو سوى الزوجة الزانية، أما شريكها فلا يستفيد منه إذ انه مصيره مرتبط بها أثناء نظر الدعوى فقط.<sup>104</sup>

ج- حق الزوج في العفو يقتصر على الحالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية ضد زوجته بناء على شكوى منه، أما إذا كانت محاكمتها بناء على شكوى زوجة من زنا بها فلا يستطيع زوج المزمي بها استعمال حقه في العفو.

د- لا يشترط لصحة العفو استمرار علاقة زوجية بين الزوج الضحية و زوجته المحكوم عليها أو أن يعاشر الزوج زوجته.<sup>105</sup>

و يلاحظ أن حق التنازل أوسع من حق العفو، فالأول مقرر لكلي الزوجين أما الثاني فهو مقرر للزوج فقط، و القانون لم ينص على تخويل الزوجة حق وقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجها في الزنا و قد طالب رأي في الفقه بمنح الزوجة هذا الحق أسوة بزوجها.<sup>106</sup>

## 2- إيقاف تنفيذ الحكم على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه

أجازت المادة 312 من ق.ع.م للمجني عليه في جرائم السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني أي أن هذا الاستثناء مقصور على الزوجين أو أصول المتهم أو فروعه فمجال هذا الاستثناء سرقة الزوج لزوجته أو سرقة الزوجة لزوجها، أو سرقة الأبناء مال أبيهم أو أمهم أو سرقة أموال أصول الأب أو الأم و إن علو أو سرقة هؤلاء الأصول لأموال فروعهم وإن نزلوا.

و إذا ارتكبت السرقة من الابن المتبنى على مال متبنيه، فقد ذهب رأي في هذا الفقه إلى استفادته من ذلك القيد لأنه في حكم الابن الشرعي، بينما ذهب رأي آخر إلى أن التبني نظام لم تأخذ به الشريعة الإسلامية فالابن المتبنى لا يأخذ حكم الابن الشرعي فلا يستفيد من ذلك القيد

<sup>104</sup> إبراهيم حامد طنطاوي : نفس المرجع ، ص126، هامش3.

<sup>105</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص106.

<sup>106</sup> احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص194.

وتملك النيابة العامة تحريك الدعوى ضده إذا سرق مال متبينة حتى و لو لم يقدم هذا الأخير شكوى ضده كما لا يستفيد من هذا القيد الابن غير الشرعي إذا سرق مال أبيه.<sup>107</sup>

و يرى الفقه أن هذا العفو يمتد نطاقه إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة واغتصاب السندات و الحصول على المال بطريق التهديد، وعموما في كل جريمة يكون موضوعها الأساسي و المباشر سلب مال الغير الواقعة بين الأزواج والأصول والفروع يسري عليها نص المادة 312 السابقة.<sup>108</sup> لا يمتد هذا الإعفاء إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأنها تخل بالائتمان و قابلية الشيك المتداول أو إلى جريمة تزوير المحررات لأنها تخل بالثقة العامة، أما بعض الفقهاء يرون أن هذا الإعفاء ينطبق على أي جريمة من جرائم الأموال.

و قد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تمديد حكم المادة 312 من قانون العقوبات المصري إلى جريمة الإلتلاف لأنها كالسرقة تقع إضرارا بمال من ورد ذكرهم في المادة 312 من قانون العقوبات المصري، وأيضا إلى جريمة تبديد أحد الزوجين لمنقولات الزوج الآخر.

ويشترط في مال المسروق أن يكون ملكا للزوج أو الأصل أو الفرع المجني عليه فإن شاركه في ملكيته شخص آخر لا صلة له بالسارق كان للنيابة العامة السير في الدعوى دون الحاجة إلى الشكوى.<sup>109</sup>

\* و لكن هل ينصرف قيد المادة 312 إلى جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد؟

يجمع الفقه على أن هذا القيد ينصرف إلى جرائم السرقة التي تعد جنح، أما بالنسبة للجرائم السرقة بظرف مشدد أي التي تعد جنایات فيرى بعض الفقهاء انصراف القيد إليها، في حين ذهب آخرون إلى القول ذلك القيد ينصرف إلى جريمة السرقة دون ظرفها المشدد ويمكن للنيابة العامة

<sup>107</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>108</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع، ص 128.

<sup>109</sup> مأمور محمد سلامة، المرجع السابق، ص 118.

اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية عن الظرف المشدد إذ أن كون الجريمة مستقلة عن جريمة السرقة.<sup>110</sup>

### الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى

إذا تنازل المجني عليه عن شكواه قبل تقديمها نتج أثره بانقضاء حقه في تقديمها واستحالة اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية من طرف النيابة العامة اتجاه الجريمة و المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم شكوى.<sup>111</sup>

أما إذا صدر التنازل بعد تقديم الشكوى و قبل تحريك الدعوى تعين على النيابة العامة ان تصدر أمرا بحفظ ملف الدعوى، و إذا كانت الدعوى في مرحلة التحريك فإن هذا التنازل يؤدي إلى انقضائها (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، وعليه فإذا كانت الدعوى أمام القاضي التحقيق تعين عليه أن يصدر أمرا بالأ و جه للمتابعة، أما إذا كانت أمام المحكمة تعين عليها أن تقضي ببراءة المتهم، وأساس ذلك أنه بالتنازل يستحيل الوصول إلى عقاب المتهم مما يتعين معه تأكيد براءته مادامت هي الأصل.<sup>112</sup>

والدفع بانقضاء الدعوى بسبب التنازل عن الشكوى هو دفع يتعلق بالنظام العام، يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و يقتصر تأثير التنازل على الدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية فلا تأثير عليها ما لم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية كذلك.

ولكن قد يكون للتنازل عن الدعوى الجنائية تأثيرا على الدعوى المدنية من حيث القضاء المختص بها فإذا حصل قبل رفع الدعوى الجنائية، فإن القضاء الجنائي يصير غير مختص بالدعوى المدنية، إذ لقاعدة أنه لا يختص بها إلا تابعة للدعوى الجنائية وقد امتنع رفعها.

<sup>110</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 129.

<sup>111</sup> إبراهيم حامد طنطاوي: نفس المرجع، ص 131.

<sup>112</sup> احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 193.

أما إذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى الجنائية، فلا تأثير له على اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التي اتصلت بولايته وصاغ أن تستمر أمامه مستقلة، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولكن يستثنى من ذلك جريمة الزنا، فتنازل الزوج عن الشكوى ينصرف بالضرورة إلى الدعويين، و سند هذا الاستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا إذ استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لإثارة الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها.<sup>113</sup>

و التنازل ملزم لمن صدر عنه فلا يجوز العدول عنه حتى ولو وقع هذا العدول قبل تحريك الدعوى العمومية و كان أجل الشكوى لازال ممتداً.<sup>114</sup>

\* لكن هل يمكن العدول عن التنازل لظهور وقائع جديدة؟

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى جواز العدول عنه قياساً على حق قاضي التحقيق في العدول عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة لظهور أدلة جديدة.

أما الفقه المصري فيرى أن التنازل نهائي لا يجوز العدول عنه كونه لا يبني على عدم توافر الأدلة بل على رغبة و مصلحة الضحية في إيقاف السير في إجراءات الدعوى العمومية.<sup>115</sup>

ولا يؤثر التنازل على الوقائع المسبقة على الشكوى والتي تشكل جرائم مستقلة عنها و يستوي في ذلك جهل المتنازل بهذه الوقائع أو علمه بها دون تقدم بشكوى عنها، وفي كلتا الحالتين يمكنه التقدم بشكوى عنها بشرط عدم مضي مدتها القانونية.

<sup>113</sup> جمال شعبان حسين علي : انقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، القاهرة 2012 ص 431.

<sup>114</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 137، هامش 1.

<sup>115</sup> حسن الصادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 101. 102. 103.

و يطبق نفس الحكم على الوقائع اللاحقة على التنازل فلا يشملها التنازل فيجوز لمن له الصفة في التنازل أن يتقدم بشكوى عنها.

وبحث التنازل أثره بالنسبة لجميع المتهمين في الجريمة إذا صدر بالنسبة لأحدهم طبقاً لما نصت عليه المادة العاشرة فقرة الثالثة من ق.إ.ج. المصري، فيسري مبدأ تساوي المتهمين في الحظ كما هو الحال عند تقديم الشكوى.

والمقصود بالمتهمين هنا أولئك الذين يستلزم القانون شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده.

أما المتهمين الذين لا تتقيد النيابة في مواجهتهم بموجب صدور شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية ضدهم فلا أثر للتنازل عليهم، فإذا إشتراك أخ مع آخرين في سرقة مال أخيه فالتنازل ينتج أثره بالنسبة للأخ دون باقي المتهمين واستثناء من ذلك فإنه إذا تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية استفاد شريكها من هذا التنازل ما لم يصدر حكم بات في الدعوى.<sup>116</sup>

و بناء على ذلك، للشريك الحق في التمسك بهذا التنازل حتى ولو لم تتمسك به الزوجة الزانية، و لذلك فله أن يدفع به و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.<sup>117</sup>

<sup>116</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 142-143.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 429.



## المبحث الثاني: حق الضحية في الطعن ودوره في حسم الدعوى العمومية

لقد أحاط القانون أطراف الخصومة بعدة ضمانات مهمة وأساسية في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، و ذلك حرصا على تطبيق القانون و ضمانا لحقوق الناس، حتى لا يدان بريء و لا يفلت مجرم من العقاب تحقيقا لمبدأ العدالة، وفسح المجال لإعطاء فرصة ثانية لنظر الدعوى أمام جهة قضائية أخرى لتصحيح الخطأ إن وجد، لأن العدالة البشرية ليست مطلقة دائما فهي معرضة للخطأ و خاصة أن الذين يحكمون بين الناس هم بشر و هم معرضون للخطأ .

فالطعن في الحكم هو الرخصة التي تعطى لأطراف الدعوى لبيان عيوب الحكم الصادر و المطالبة بإلغائه أو بتعديله لإزالة العيوب التي تشوبه.

و تعرف طرف الطعن بأنها: "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله".<sup>118</sup>

و بالتالي فالطعون الجنائية هي الطرق القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم، ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه هذا وخطأ الحكم هو سبب الطعن القضائي<sup>119</sup> فمن يستعمل الحق في الطعن في الحكم لا يمكن أن يسأل عن إساءة استعماله إياه.<sup>120</sup>

فهذا الحق مقرر للضحية في طرف طعن عادية متمثلة في الطعن بالمعارضة أو بالإستئناف و كذا في طريق الطعن غير عادي متمثل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذا إما سنتطرق له في المطالبين الأول والثاني من هذا المبحث هذا فيما يخص حق الضحية في الطعن أما من ناحية أخرى فسوف نتناول جانب آخر معاكس تماما لهذا الحق من حيث سريان الدعوى العمومية ألا وهو ممارسة الضحية حقه في الطعن ومن ذلك يتبين لنا دور الضحية في حسم الدعوى العمومية وذلك ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

### المطلب الأول: حق الضحية في ممارسة طرق الطعن العادية

تنص غالبية التشريعات العربية وهي التي ترجع في مصدرها إلى القانون الفرنسي، على طرق الطعن العادية المعروفة وهي المعارضة و الاستئناف، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي خول للضحية في حالة عدم الحكم له بطلباته (في حدود النصاب الذي يستوفي غيظه) أن يسلك هذه الطرق للطعن في الحكم الصادر في مواجهة و الذي يمس حقوقه.<sup>121</sup> ذلك أن الحق في الطعن ينشأ مع صدور الحكم موضوع الطعن مما ستلزم عدم ثبوت هذا الحق إلا لمن كانت له صفة في مرحلة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، ويترتب على ذلك أنه لا

<sup>118</sup> مدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص310.

<sup>119</sup> عبدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص 423.

<sup>120</sup> أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر سنة1999، ص 478.

<sup>121</sup> محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات في مصر و غيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة سنة 1969 ص 122.

يجوز الطعن إلا من شخص له صفة الخصم في الدعوى، وعليه فلا يقبل الطعن المرفوع من المسئول المدني عن الحقوق المدنية، إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى لكي يصدر الحكم في مواجهته، كما لا يقبل الطعن من الورثة و لما كان الضحية مدعي مدنيا خصما فقط في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية، فلا يقبل منه الطعن إلا في حدود الدعوى المدنية، وتنتفي صفته كخصوم في الدعوى العمومية و من ثم فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها.<sup>122</sup>

### الفرع الأول: مفهوم طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هما طريقتان الأول هو المعارضة ولا يكون هذا إلا في الأحكام الغيابية فقط و الثاني هو الاستئناف و يكون بالنسبة للأحكام الحضورية وكذلك التي استنفذت طريق المعارضة<sup>123</sup> فالمعارضة و الاستئناف طريقتان عاديان يسلكهما كل أطراف الدعوى بما في ذلك الضحية و في كل الحالات ما لم بنص القانون على غير ذلك.<sup>124</sup>

### الفرع الثاني: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ إليه كل من صدر عليه أو بالنسبة له الحكم في غيبته.

<sup>122</sup> مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 266.

<sup>123</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 313.

<sup>124</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ج3، ص 477.

وإن مجال المعارضة هو الجرح والمخالفات، سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كقسم الجرح أو قسم المخالفات أو جهة قضائية استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة استئنافية كقسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أما تغيب المتهم أمام محكمة الجنايات أو امتناعه عن الحضور أمامها، فإنه يؤدي إلى اتخاذ جنحه إجراءات عن الحضور طبقا لما هو منصوص عليه قانونا و يصدر الحكم عليه في غيبته من محكمة الجنايات، و يسقط هذا الحكم بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه و يعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات.<sup>125</sup>

والهدف من المعارضة هو يتمثل في إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية<sup>126</sup>.

### البند الأول: تقديم الضحية للمعارضة و ميعادها

#### أولاً: تقديم المعارضة من طرف الضحية

تقدم المعارضة من "الضحية" المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية متى صدر الحكم غيابيا.

فالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني وعن المسئول عن الحقوق المدنية، فإنها طبقا للفقرة الثانية من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنصرف إلى ما قضى به عليه في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وذلك طبقا لما جاء فيها بعبارة: "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسئول عن الحقوق المدنية فلا أثرها إلا على ما

<sup>125</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، طبعة ثامنة، ص 314.

<sup>126</sup> محمد شتا أبو سعد: المعارضة في الأحكام الجنائية تعليق فقهي و قضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة الإسكندرية سنة 2001، ص 04.

يتعلق بالحقوق المدنية".<sup>127</sup> والحكمة في ذلك أن الدعوى المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعد العامة في ولاية القضاء، فيجب ألا يترتب على نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.<sup>128</sup>

### ثانياً: ميعاد تقديم المعارضة

قد حدد المشرع طبقاً للمادتين 411 و 412 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابياً إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصياً يرفع المعارضة، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتعلق يقيم خارج التراب الوطني.

وتجوز المعارضة في الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد المعارضة بعد تبليغه أي أن معارضة تقبل ولو لم يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه وإنما علم به من أي طريق آخر وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، فإنه يتعين طبقاً للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقديم المعارضة في المواعيد السابقة الذكر، والتي تسري اعتباراً من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علماً بحكم الإدانة، فإن معارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.<sup>129</sup>

و يجب أن لا يغيب عن الأذهان منذ البداية، أن بدء ميعاد المعارضة ليس قرين ببدء الحق في المعارضة، بمعنى أن هذا الحق ينشأ بمجرد صدور الحكم و دون توقف على بدء ميعاد المعارضة، فإذا تم العلوم بصدور الحكم الغيابي بأي طريق كان، استطاع أن يقرر بالمعارضة منذ هذه اللحظة دون توقف إعلامه بالحكم الغيابي، فالإعلام لا ينشئ الحق في المعارضة وإنما يبدأ به الميعاد الذي يسقط بانتهائه هذا الحق.

### البند الثاني: إجراءات رفع المعارضة

<sup>127</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 315.  
<sup>128</sup> محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق، ص 39.  
<sup>129</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، طبعة الثامنة، ص 315.

تحصل المعارضة شفويا بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و يبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة، و يثبت هذا التبليغ في محضر و هو يغني عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغ، و تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشارة المدعي المدني بها، و ذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حتى لا يكتفي المتهم<sup>130</sup> بالتقرير بالمعارضة، وفي الجلسة يفاجئ بأن الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح محصنا ضد المعارضة. فإذا كانت المعارضة قاصرة ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها طبقا لنص المادة 410 الفقرة الثانية.

و يتم التحرير بواسطة (الضحية) الخصم نفسه أو وكيلهن و يجوز للوصي تمثيله في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية، أما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعويين العمومية و المدنية،<sup>131</sup> و إذا عارض شخص آخر خلاف ما ذكرنا تعين الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي الصفة.<sup>132</sup>

طبقا للفقرة 412 من قانون الإجراءات الجزائية تحصل المعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

و طبقا للمادة 410 أيضا تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة بكل وسيلة و تقوم هذه الأخيرة على أثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتابة موسى عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.<sup>133</sup>

### البند الثالث: آثار المعارضة

<sup>130</sup> محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق، ص 46.  
<sup>131</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج 3 ص 522.  
<sup>132</sup> محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق، ص 55.  
<sup>133</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 315.

يقول الفقه أنه إذا توفرت الشروط القانونية الخاصة بقبول المعارضة، فإن المعارضة تكون مقبولة شكلا من جهة، كما أنه يترتب على ذلك أن المعارضة ترتب الآثار القانونية المتعلقة بها.

وتعتبر الدعوى مرفوعة من جديد أمام المحكمة، بمجرد التقرير بالمعارضة، حتى وإن لم يتم التكليف بالحضور، ذلك لأن التكليف بالحضور ليس إجراء لازم لإتصال المحكمة بالدعوى، وإنما هو مجرد شرط لإمكان الفصل في المعارضة لذا فإن إخبار المعارضة بيوم الجلسة عند التقرير بالمعارضة يغني عن التكليف بالحضور.<sup>134</sup> و بالتالي يترتب على المعارضة أثران:

**أولاً:** أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

**ثانياً:** إلغاء ما قضى به الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة.

و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى الحكم من الحقوق المدنية.

و يترتب على ذلك أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي و يعتبر كأن لم يكن.

فيما نصت الفقرة الثانية من المادة 413 أن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من

المسئول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه و المثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن بعينه الأمل طبقاً للمواد 439 و ما يليها.

و بتعيين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليف جديد بالحضور.

و يترتب على ذلك أن مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة وبحسب ما

إذا احضر الطرف المعارض أن تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

<sup>134</sup> محمد شتا أبو سعد: نفس المرجع، ص 57.

فإذا أحضر الطرف المعارض إلى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد و لو تخلف المعارض عن الحضور بعد ذلك في الجلسات التالية، و يكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا و لو تم النطق به في غيابه.<sup>135</sup>

أما إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتعتبر المعارضة كأن لم تكن، و تصرح المحكمة حينها باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للفقرة 3 من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في جميع الحالات فإن المحكمة تنتظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بأن تمت في مواعيدها و أقيمت من ذي صفة.<sup>136</sup>

### الفرع الثالث: الاستئناف

و هو كذلك أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام المحكمة الدرجة الثانية.<sup>137</sup> فالهدف من الاستئناف، هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء، و يكفل لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم حيث يختص بنظره محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، و هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،<sup>138</sup> فالأحكام الجائز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات في الدعوى العمومية المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية أو التحضيرية و كذا الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع والغير فاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، و ذلك تطبيقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>139</sup>

<sup>135</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 316.

<sup>136</sup> محمد حزيط: نفس المرجع، طبعة الثامنة، ص 317.

<sup>137</sup> مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان دون طبعة سنة 2009 ص 324.

<sup>138</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج3 ص 479.

<sup>139</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 318.



فقد نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تكون قابلة

للاستئناف:

- الأحكام الصادرة في مواد الجرح.
- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز مائة دينار أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.<sup>140</sup>

**البند الأول: تقديم الضحية المدني الاستئناف و ميعاده**

**أولاً: تقديم الضحية المدني للاستئناف**

إن الضحية المدني بالحق الشخصي يجوز له الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في دعواه المدنية فقط، ولا يمتد ذلك إلى بقية الأجزاء الأخرى من الحكم<sup>141</sup> حيث يتبين لنا حق الضحية المدني في تقديم الاستئناف من نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي حددت الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف بأنهم المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية كإدارة الجمارك والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية و يتعلق الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

ويتبين حق الضحية في الاستئناف أنه ينحصر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط أي في حقوقه المدنية فقط.<sup>142</sup>

وبالتالي لا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر عن الدعوى العمومية، فخصومتها قاصرة على الدعوى المدنية والحكم الصادر فيها فقط، وقد يؤول له الحق أن يستأنف بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله الخاص، وكذا للولي أن

<sup>140</sup> محمد حزيط: نفس المرجع، الطبعة الثامنة، ص 320.

<sup>141</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 332.

<sup>142</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 318-319.

يستأنف الدعوى العمومية نيابة عن المتهم ناقص الأصلية، يمكن أن يستأنف الوصي الدعوى المدنية نيابة عنه.

فمن البديهي أن الاستئناف لا يجوز إلا لمن كان خصما أمام محكمة أول درجة فليس للضحية المدعي مدنيا أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن إدعاء مدنيا أمام محكمة أول درجة و على المحكمة أن تتأكد من ذلك، وإلا قضت بعدم الاستئناف لرفعه من غير ذي الصفة.<sup>143</sup>

### ثانيا: ميعاد تقديم الاستئناف

طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاستئناف يرفع في مهلة عشرة (10) أيام، و تسري هذه المهلة أما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاها أو من تاريخ التبليغ إذا ما كان قدر صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو غير وجاهايا.

وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية بخمسة (05) أيام للاستئناف وللنائب العام طبقا لنص المادة 419 من نفس القانون مهلة شهرين للاستئناف<sup>144</sup>، فإذا لم يرجع الاستئناف في هذه المدة سقط حق الخصوم فيه بقوة القانون، فكل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام و لا يجدي الطاعن الاعتذار بجهل القانون<sup>145</sup>.

وعليه يتعين التمييز بين الحالات التي يحسب فيها ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم والحالات التي يحسب فيها من يوم التبليغ

### 1- الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم:

تسري مهلة العشرة (10) أيام المقررة للاستئناف من يوم النطق بالحكم في الحالة التي يصدر فيها الحكم حضوريا و جاهايا، أي حالة حضور الخصم وهو المتهم أو المدعي المدني أو المسئول المدني خلال جلسة المرافعات و عند النطق بالحكم.

<sup>143</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3 ص 483.

<sup>144</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 319.

<sup>145</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ج 3 ص 484.

## 2- الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ:

- تسري مهلة العشرة (10) أيام المقررة للاستئناف من يوم التبليغ للشخص نفسه أو لموطنه وإلا فمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم في الحالات التالية:
- أ- إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب.
  - ب- إذا صدر الحكم حضوريا اعتباريا أو غير وجاهيا للأسباب التالية:
    - إذا تسلم الخصم بنفسه ورقة التكليف بالحضور وتخلف عن الحضور، وقد نصت على ذلك المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
    - و إذا جاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة، وقد نصت على ذلك المادة 347 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
    - و إذا رفض المتهم الحاضر بالجلسة الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور أو إذا امتنع المتهم بعد حضوره الجلسات الأولى عن حضور باقي الجلسات باختياره، و قد نصت على ذلك المادة 347 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية

## 3- كيفية حساب آجال الاستئناف:

طبقا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ميعاد الاستئناف شأنه المواعيد الأخرى المنصوص عليها في القانون تحسب كاملة، و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، على أنه إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعض فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالي و يبدأ ميعاد الاستئناف كما سبق ذكره من يوم النطق بالحكم الحضورى الوجيه بالنسبة للأحكام الحضورية الوجيهية، و من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، و من تاريخ تبليغ الحكم الحضورى الاعتبارى أو غير الوجيه بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا في غير مواجهة المتهم.<sup>146</sup>

<sup>146</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص320.  
- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3 ص 484.

## البند الثاني: إجراءات الاستئناف

لا يتم الاستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 و 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية و طبقا للمادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم.

والدليل القانوني على حصول الاستئناف، هو التقرير الذي يحرره كاتب الضبط مثبت فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم أو شهادة الاستئناف<sup>147</sup> وبالتالي فالاستئناف يحصل بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المادة 420 يثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم ويوقع على التقرير من كاتب الجهة التي حكمت، ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التعويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك حسب المادتين 421-422 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتقرير بالاستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله، عدم قبول الاستئناف، ما لم يكن هناك قوة قاهرة حالة دون إجرائه.<sup>148</sup>

## البند الثالث: آثار الاستئناف

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف أثر أن، أحدهما موقف لتنفيذ الحكم المستأنف و الآخر ناقل لذلك الحكم.<sup>149</sup>

### أولا: الأثر الموقوف

نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة رفع الاستئناف، و إنما كذلك خلال أجال الاستئناف، و أساس القاعدة المقدمة أن الحكم

<sup>147</sup> محمد حزيط: نفس المرجع، الطبعة الثامنة، ص 321.

<sup>148</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3 ص 486.

<sup>149</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 493.

الابتدائي قد يلغي أو يعدل في الاستئناف، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، و من أجل ذلك ورد عليها عدة استثناءات يجب فيها تنفيذ الحكم ولو مع حصول الاستئناف وما بهما من هذه الاستثناءات هو الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية، القاضية بالتعويض الموافق للضحية المدعي مدنيا طبقا لنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>150</sup>

### ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

يقصد به أن الاستئناف يعيد طرح النقاط الموضوعية و القانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة، و حدث بشأنها استئناف على المجلس القضائي، وبذلك يختلف الاستئناف عن المعارضة التي يترتب عليها إلغاء الحكم المعارض فيه، و عرض الدعوى بركتها على نفس المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، ولذلك تلتزم محكمة المعارضة بإعادة تحقيق الدعوى، بينما يفصل المجلس في الدعوى دون إجراء ذلك التحقيق ما لم يرى غير ذلك طبقا لنص المادة 431 الفقرة الثانية، وكذلك فلا ينبسط اختصاص على نحو يزيد على ما كان لمحكمة أول درجة.

غير أن طرح النزاع المحكوم فيه على المجلس القضائي بتنفيذ بقيود ترسم حدود الدعوى أمام ذلك المجلس، وهي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف وتتمثل فيما يلي:

- 1- الوقائع التي طرحت على المحكمة أول درجة و فصلت فيها
- 2- موضوع الاستئناف
- 3- صفة الخصوم المستأنف.<sup>151</sup>

و من هذا يتضح لنا أن الأثر الناقل للاستئناف يترتب عليه أثر ناقل، و معنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى الجهة الاستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة، و تنقيد في هذا النظر بالوقائع التي طرحت محكمة أول درجة، كما تنقيد بتقرير الاستئناف، و بصفة الخصم المستأنف، ثم تفصل بعد ذلك في الاستئناف.<sup>152</sup>

<sup>150</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 422.  
<sup>151</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3 ص 495.  
<sup>152</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 323.

## المطلب الثاني: حق الضحية ممارسة طرق الطعن الغير عادية عن طريق الطعن بالنقض

تمارس طرق الطعن الغير عادية أمام المحكمة العليا، خلاف طرق الطعن العادية فطرق الطعن الغير عادية نوعان: أولاً الطعن بالنقض و ثانيا طلب إعادة النظر.

غير أن دراساتنا سنتقصر على حق الضحية المدعي مدنيا في ممارسة حقه في الطعن بالنقض و ذلك ما سنتطرق له فيما يلي:

### الفرع الأول: الطعن بالنقض

على خلاف المعارضة و الاستئناف التي تعد طرق طعن عادية و يمكن ممارستها خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون و تؤدي إلى إعادة المحاكمة أما من نفس الجهة القضائية في حالة المعارضة و أما من جهة قضائية أعلى من الجهة التي سبق لها الفصل في الملف في حالة الاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع و إنما يراقب فقط إذا ما تم تطبيق القانون بصورة صحيحة إذا لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته، و لا سلطة في تقدير العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للجهة القضائية التي تفصل في المعارضة أو الاستئناف و إنما تراقب فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحا قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق للقانون تقضي بنقض الحكم أو لقرار المطعون فيه بالنقض، و لأنها لا تفصل في الموضوع تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد من حيث الوقائع و القانون<sup>153</sup> و بالتالي فالطعن بالنقض طريق غير عادي، وبهذه الصفة فهو غير مفتوح لجميع الأطراف وفي كل

<sup>153</sup> محمد حزيب: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 341.

الحالات، وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى، و لا يقصد منه تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا وإنما إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه حسب مخالفته للقانون، وعلى ذلك جاءت حالات النقض على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>154</sup>

### البند الأول: إجراءات الطعن بالنقض

ليتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح في الأجل المحدد له، وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانوناً، و بإيداع مذكرة الطعن و تعد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة من الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن بالنقض شكلاً.

### أولاً: التصريح بالطعن بالنقض

نظم المشرع الجزائري التقرير أو التصريح بالطعن بالنقض في المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتم الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محامية أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير، وحتى حصل ذلك حرر كاتب الضبط محضراً بذلك يشتمل على اسم الطرف الطاعن واسم صفة المصريح له على بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصريح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك، وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح.

فالنسبة للضحية (المعدي عليه)، فإنه يحصل طعنه بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و إبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب

المختص الذي يقوم في الحال في تدوين في محضر و إذا أتم التصريح بالطعن من قبل محامي الضحية أو وكيله الخاص المفوض بحق رفع الطعن وقع المحضر من قبل المصرح به.<sup>155</sup>

### ثانيا: ميعاد رفع الطعن بالنقض في الضحية

نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن حددت آجال الطعن بالنقض بثمانية أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة أو أطراف الدعوى فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء من مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

و تسري هذه المدة بالنسبة للضحية من يوم صدور القرار المطعون فيه بالنسبة له إذا حضر أو حضور من ينوب عنه يوم النطق به و بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلى من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.<sup>156</sup>

### ثالثا: دفع الرسم القضائي

من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة خلاه ذلك.

وقد نصت المواد 506 و 508 و 509 من قانون الإجراءات الجزائية على الرسم القضائي، بأن أوجبت المادة 506 في فقرتها الأولى دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول لكل طاعن.

فبالنسبة للمدعي المدني (الضحية) فإن تسديد الرسم القضائي بالنسبة لشرط القبول الطعن بالنقض ما لم يقع إعفائه منه عن طريق إجراء المساعدة القضائية.

<sup>155</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة، ص 223.

- محمد حزيط: المرجع السابق ، الطبعة الثامنة، ص 344.

- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 553.

<sup>156</sup> محمد حزيط: المرجع السابق ، الطبعة السادسة، ص 224.

- محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 345.



والأصل أن تسديد الرسم القضائي يقع وقت دفع الطعن إما برئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا، و إما بمكتب تسجيل الطعن بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ولكن إذا طلب الطاعن الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية وقف أجل تسديد الرسم إلى أن يفصل المكتب في الطلب المعروض عليه. فإذا قرر المكتب الطلب أعفي الطاعن من دفع الرسم، و إذا رفض الطلب كلف المستشار المقرر الطاعن بكتاب موسى عليه مع العلم بالوصول بتصحيح الطعن و تسديد الرسم في مهلة خمسة عشر يوما، مع العلم وإلا قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا طبقا لما نصت عليه المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعدد الطاعنون يتعين على كل واحد منهم أن يقوم بمباشرة هذا الإجراء.<sup>157</sup>

#### رابعاً: إيداع مذكرة الطعن بالنقض

يتعين على الضحية الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موسى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه و معها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف طبقا لنص المادة 505 الفقرة الأولى.<sup>158</sup> وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا ويجوز للمقرر أن يسدد بأمر هذا الأجل لمدة شهر آخر على الأكثر ما لم يكن الطعن مرفوعا ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام تفاديا لتعطيل الفصل في الدعوى أو ضد أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

و حددت المادتين 505 و 511 من قانون الإجراءات الجزائية، البيانات الواجب توافرها في مذكرة الطعن، بأن يجب أن تكون ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أولاً، و بأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 511 ثانياً، كاشتمالها على اسم و لقب و صفة الخصم الطاعن أو الممثل و موطنه الحقيقي والمختار إذا لزم الأمر، و نفس البيانات بالنسبة

<sup>157</sup> محمد حزيط: ، نفس المرجع، الطبعة الثامنة، ص 346.

- محمد حزيط: نفس المرجع ، الطبعة السادسة، ص 225.

<sup>158</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 558.

للخصوم المطعون ضدهم، وعلى عرض ملخص للوقائع وعلى أوجه الطعن المشار والنصوص القانونية التي سند للطعن ومن جهة أخرى، يجب أن تكون مصحوبة بعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم، و يستطيع هؤلاء الرد في مذكرات جواب.<sup>159</sup> في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 513 نفس القانون و يشترط في أوجه الطعن أن تكون واضحة محددة، حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن إلى الحكم من طعن، فلا تكون غامضة مجملة اقتصر فيها على مجرد استعراض مراحل الدعوى مثلا.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي يسجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في حكم كتاب المحكمة العليا.

ويبلغ المستشار المقرر في الوقت المناسب الخصوم كتاب موصى عليه بعلم الوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها موقع من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.<sup>160</sup>

### البند الثاني: أوجه الطعن بالنقض

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا إلا إذا أسس على أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية و التي حدد فيها المشرع الجزائري ثمانية أوجه للطعن على سبيل الحصر و هي كما يلي:

#### أولا - حالة عدم الاختصاص:

كأن تفصل محكمة الجench و المخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنائيات أو قسم الأحداث، أو لا تختص بها فسواء تعلق الأمر منها بقواعد الاختصاص المحلي، أو الشخصي أو النوعي، بحيث يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

<sup>159</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 347.  
- محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة، ص 226.  
<sup>160</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 559.

## ثانيا - حالة تجاوز السلطة:

و بتحقق عندما تستأثر المحكمة سلطات لم يخولها إياها القانون، وتتحقق كذلك في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية، أو حرق غرفة الاتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية.

## ثالثا - حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:

فمخالفة تلك القواعد لا يترتب عليها البطلان إلا إذا أدت إلى الإخلال بحقوق الخصوم في الدعوى طبقا لنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، ما لم تتعلق بالحكم المطعون فيه، ولم تكن لتعرض قبل النطق به طبقا لنص المادة 501 قانون الإجراءات الجزائية.

## رابعا - حالة انعدام أو قصور الأسباب:

تنص المادة 114 من الدستور على أن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علنية و يترتب على انعدام أو قصور أسباب الحكم بطلانه، فالأسباب ضرورة لإمكان مراقبة المحكمة العليا مدى تطبيق القاضي للقانون على وقائع الدعوى و قد بينها المشرع في المواد 169 و 198 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية و يندرج هذا الوجه في الوجه السابق إذ يترتب على انعدام أو قصور أسباب الحكم بطلانه، فالأسباب ضرورية لإمكان مراقبة المجلس الأعلى مدى تطبيق الحكم في للقانون على وقائع الدعوى. ومن صور انعدام الأسباب أن يقتصر الحكم المطعون فيه إلى الإشارة إلى أسباب الحكم في قضية أخرى، ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها أو مع منطوق الحكم أو محوطة بالشك و الغموض. و من ذلك قول

الحكمة أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به، أو قوله أن هناك قرائن جديفة على مسؤولية المتهم .<sup>161</sup>

#### خامسا - حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:

القضاة ملزمون بالرد على الطلبات و الدفع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي، و أن كل سهو أو إغفال أو امتناع بعرض الحكم للبطلان على أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا، بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها.

#### سادسا- حالة التناقض بين القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه:

فإذا أوجدتنا قض بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو محكمة واحدة واستحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا للطعن بالنقض، ومن صور ذلك التناقض بين القرارات الصادر عن قاضي التحقيق أمرا نهائيا بانتقاء وجه الدعوى لفائدة شخص معين، وعلى أثر عرض الملف على غرفة الاتهام توجه من جديد اتهام لنفس الشخص وعلى نفس الوقائع.

#### سابعا- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

مثل الحكم بعقوبة غير قانونية، أو تطبيق نص ملغى على الواقعة أو متابعة شخص و إدانته من أجل واقعه لا يعاقب عليها القانون.

أما الخطأ في تطبيق القانون، فيتمثل في الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكييف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو في ذكر النص القانوني.

#### ثامنا- حالة انعدام الأساس القانوني:

مثل أن يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون، أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل، و كذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين و النصوص القانونية المطبقة عليه، فهو عيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته، بحيث يكون استدلاله لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق.<sup>162</sup>

## الفرع الثاني: حق الضحية المدني في رفع الطعن بالنقض

يتعين أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه، وأن يكون ذا مصلحة في الطعن، وبالتالي فالضحية المضرور من الجريمة إذا لم يكن من بين المدعين بالحق المدني في الدعوى الإستئنافية، فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، وإذا اقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية، فلا يقبل طعن المسئول عن الحقوق المدنية.

ويتعين أن يكون الضحية الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة، ولم يخاصم أو يتخاصم أمام المجلس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الضحية الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة أول درجة و لا ثاني درجة، فلا يجوز له الطعن بالنقض بطريق عرضي طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالطعن بالنقض حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، و بالتالي فإذا الضحية المدني (الطاعن) فإنه يجوز لورثته الحلول محله.<sup>163</sup>

ويتبين حق الضحية المدني في الطعن بالنقض جليا من نص المادة 497/ج بقولها:

يجوز الطعن بالنقض:

ج- من المدني المدني إما بنفسه أو بمحاميه.

<sup>162</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 749-350  
- محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة، ص 229-230.  
- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 551-552.  
<sup>163</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 538.

و كذا الفقرة الثانية من نفس المادة: و فضلا عن الإستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام

- 1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- 2- إذا قررت أنه لا مجال لإدعائه بالحقوق المدنية.
- 3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- 4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا.
- 5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان تمت طعن من جانب النيابة العامة ومثالها قرارات الإحالة على محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة<sup>164</sup>

### الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أثران أثر موقف و اثر ناقل و هما كالآتي:

#### البند الأول: الأثر الموقف

حيث يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم وذلك طبقا لنص المادة 499 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يستثنى من ذلك الأوامر الصادرة من محكمة الجناح بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حتى و لو قضت حتى و لو قضت المحكمة في المعارضة أو الاستئناف بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة طبقا لنص المادة 358 من نفس القانون فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض، و كذلك قرارات قسم الأحداث المنصوص عليها في نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى ما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من

<sup>164</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 560.

المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن ذلك (إيقاف تنفيذ الحكم) فيما عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية.<sup>165</sup>

### البند الثاني: الأثر الناقل

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن في الاستئناف إذا أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم المنقوض أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض.<sup>166</sup>

و من الآثار المترتبة عن الطعن أيضا، أنه إذا كان الطعن جزائي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فإنه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها الطاعن في طعنه، غير أنه بالنسبة للأسباب المشاركة تدعيما للطعن يجوز للمحكمة العليا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها الطاعن مؤسسة على خرق القانون.<sup>167</sup>

### المطلب الثالث: دور الضحية في حسم الدعوى العمومية

لقد أعطى المشرع الجزائري للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى في بعض الجرائم حددها على سبيل الحصر، و في مقابل ذلك أعطاه كذلك الحق في حسم الدعوى العمومية من طرفه فقط و ذلك من خلال ممارسة حقه في الصفح عن المتهم و لندرس ذلك في ثلاثة فروع.

<sup>165</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 351.

<sup>166</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء 3، ص 561.

<sup>167</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 351.

## الفرع الأول: مفهوم الصفح

الصفح هو تنازل الضحية المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب تقديم إيداع بالحق الشخصي حيث تبدو لنا أهمية الصفح في أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي "المصلحة الشخصية، و يكون الاعتداء على المصلحة القانونية موضوع الحماية الجزائية ضعيفا، لذا اشترط أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا بالإيداع بالحق الشخصي (الشكوى) و قد تكلمت المادة 531 من قانون العقوبات الأردني على الصفح بأنه بات وفوري لا ينقض و لا يعلق على شرط كما أن الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين، أما إذا تعدد المدعون بالحق الشخصي فإن الصفح الصادر من أحدهم لا يشمل غيره طالما لم يصدر ذلك عن غيره.<sup>168</sup>

## الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية

إن كان مبدأ الصفح والتنازل في التشريع الجزائي ليس بجديد، فقد نص قانون العقوبات على أن صفح الزوج الضحية والمضروب من جريمة الزنا وتنازله عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، ونص على أن تزويج الخاطف من مخطوفته يضع حدا للمتابعة..... إلى غيرها من الجرائم التي ذكرناها سابقا بخصوص الجرائم المقيدة بشكوى والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإن التطور اللاحق بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات والذي وسع من هذه الاستثناءات حيث ركزها على الجرائم اللاحقة بشرف واعتبار الأشخاص وبدنهم، لا يعد تطورا في نظرة المشرع للجريمة، وإنما هو معالجة واقع فرض عددا هائلا من هذا النوع من الجرح والمخالفات، والتي باتت تنقل كاهل النيابة العامة وقضاة الحكم، في الوقت الذي كثيرا ما يصدر الضحية بإرادته على الصفح على المعتدين على حقه<sup>169</sup>.

فأنواع الجرائم التي يمكن للضحية أن يضع حدا لمتابعة الجزائية و ممارسة حقه في الصفح عن الجاني و بالتالي نرى دور الضحية في حسم الدعوى العمومية من خلالها هي ثلاثة أنواع من الجرائم وذلك حسب التعديل الجديد بقانون العقوبات الجزائي وهي كالتالي:

<sup>168</sup> محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2012، ص 139.

<sup>169</sup> <http://www.ahliraq.com/new.php?action=view&=1089-1>.



## البند الأول: الجرائم المتعلقة بشرف و اعتبار الأشخاص و حرمة حياتهم الشخصية

### أولاً: جريمة القذف

و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات بقوله: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به نسخة أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، و يتضح لنا حق الضحية في الصفح عن هذه الجريمة كما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 298: "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"<sup>170</sup>.

### ثانياً: جريمة السب و الشتم

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 297 بقولها: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقير أو قذحا لا ينطوي على إسناد واقعة" و تلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى حق الضحية في الصفح على الجاني في هذه الجريمة من الفقرة الأخيرة من نص المادة 299 بقولها: "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"<sup>171</sup>.

### ثالثاً: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص

تتضح شروط قيامها والتقنيات التي يجب أن تكون هذه الجريمة من خلال نص المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت:

<sup>170</sup> المواد 296، 298 من قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/25  
<sup>171</sup> المواد 297-299 من قانون العقوبات الجزائري نفس المرجع.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

و كذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 1 بقولها: "...كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهورية أو الغير، أو استخدام أي وسيلة كانت التسجيلات أو الصورة أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

و يتبين حق الضحية في الصفح عن الجاني في هاتين الجريمتين من خلال الفقرتين الأخيرتين من نص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 على التوالي بقولهما: "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"<sup>172</sup>.

#### البند الثاني: جرائم تتعلق بكيان الأسرة

#### أولاً: جريمة خطف أو إبعاد أو عدم تسليم قاصر

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادتين 328 و 329 من قانون

العقوبات كالاتي:

المادة 328: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة 500 إلى 5000 دج الأب والأم

أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو ذلك بغير تحايل أو عنف.

<sup>172</sup> المواد 303 مكرر -303 مكرر 1 من قانون العقوبات المرجع السابق.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني"  
إضافة إلى المادة 329 التي نصت على ما يلي: "

1- كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعده أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي تخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها"<sup>173</sup>

- حيث يظهر حق الضحية في الصفح عن الجاني في هذه الجريمة طبقا للفقرة الأخيرة لنص المادة 329 مكرر المستحدثة بقانون رقم 23-06، المادة 329 مكرر: (قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 الأبناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية<sup>174</sup>.

### ثانيا: جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل

يظهر لنا موقف المشرع الجزائري اتجاه هاتين الجريمتين في نص المادة 330 من قانون العقوبات حيث جاء نص هذه المادة كالتالي: المادة 330: (قانون رقم 23-06 في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

<sup>173</sup> المواد 328-329 من قانون العقوبات نفس المرجع.  
<sup>174</sup> المادة 329 مكرر من قانون العقوبات المرجع السابق

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنها حامل لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو بعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، و لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين في 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، ونصت في الفقرة الأخيرة منها<sup>175</sup> على حق الضحية في حسم الدعوى العمومية عن طريق الصفح عن الجاني بقولها: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

### ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة

و نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 331 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، و ذلك رغم صدور حكم ضده و هي الأخرى يظهر الحق المقرر للضحية بالصفح فيها، من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 بعبارة: "و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" غير أنه من هذه الفقرة الأخيرة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قيد هذا الحق في هذه الجريمة بشرط دفع المبالغ المستحقة من طرف الزوج الذي يقرر القضاء إعالته لعائلته، أو أداء قيمة النفقة المقررة عليه<sup>176</sup>.

### البند الثالث: جرائم تتعلق بالسلامة الجسدية

<sup>175</sup> المادة 330 من قانون العقوبات المرجع السابق  
<sup>176</sup> المادة 331 من قانون العقوبات المرجع السابق.

أولاً:

1- جريمة الضرب و الجرح العمدي المقضي لعجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوماً و ذلك نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/442.

2- الأشخاص و شركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح<sup>177</sup>.

ثانياً:

جريمة إحداث جروح أو إصابة أو مرض بغير قصد، بحيث لا يؤدي ذلك إلى عجز العمل لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر و قد نص عليها المشرع في نص المادة 2/442 بقوله:

2- كل من تسبب بغير قصد في أحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي على العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر و كان ذلك ناشئاً رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

و نص على صفح الضحية في الجريمتين السابقتين في الفقرة الأخيرة من نص المادة 442 بقوله: و يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه.

ف نطاق الجرائم السابقة الذكر جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

<sup>177</sup> المادة 442 من قانون العقوبات نفس المرجع.

## الفرع الثالث: آثار الصفح

يترتب على صفح الضحية وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم بها، وإذا صدر الحكم فإن صفح الضحية يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، شرط أن يكون الحكم ابتدائياً و ليس نهائياً، لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسبت الحكم القضائي الدرجة القطعية، لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد و ثبت بالحكم القطعي بحيث لا يجوز التنازل عن التعويض و نجد هذا في قانون العقوبات الأردني في نص المادة 52 التي نصت على: "إن صفح الفريق الضحية المجني عليه يوقف الدعوى و تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي"، فصفح الضحية يعتبر تنازل من الضحية المضرور عن حقه الشخصي لسبب يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية معاً<sup>178</sup>.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل الخاص بحقوق الضحية في الدعوى العمومية يمكننا القول بأن الضحية قد التشريع قد منح للضحية حقوقا يمكن له أن يؤثر بها على سير الدعوى العمومية، و ذلك عن طريق رفع القيد المقرر على النسابة العامة من خلال ممارسة حقه في الشكوى و كذا في حسم الدعوى العمومية و ذلك عن طريق الصفح عن الجاني .

فالضحية عن طريق ممارسة حقه في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا في جميع الجرائم و إنما في بعض الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال حيث سبق و أن فصلنا فيها، إضافة إلى أن المشرع فتح الباب أمام الضحية حتى يقدم شكواه أمام جهات مختلفة سبق ذكرها، حتى يمكن إدانة المتهم و توقيع العقاب عليه و عدم تملسه من العقوبة فقد منح المشرع للضحية هذا الحق و قيد به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ذلك بسبب تغليب المصلحة الخاصة للضحية على مصلحة المجتمع و ذلك راجع إلى المحافظة على كرامته و شرفه و كل ما يمس بسمعته.

إلا أنه هناك إختلاف بين المشرع الجزائري و المشرع المصري في نقطة تتمثل في إنقضاء الحق في الشكوى أو سقوط الحق في الشكوى، بحيث نجد ان المشرع المصري وضع مهلة ثلاثة أشهر حين أيدي الضحية لأجل تقديم شكواه، أما المشرع الجزائري فلا نجد له أي نص صريح في هذا المجال، مما يتعين لنا أنه إكتفى بمدة التقادم و التي بإنقضائها يسقط حق الضحية في تقديم شكوى.

الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت هذه الاخيرة شرط لازما للمتابعة.

كما ان المشرع منح للضحية الحق في طعن في القرارات و الأحكام الصادرة سواء أكانت غيابية و يكون ذلك عن طريق المعارضة أم إن كانت غير ذلك فتكون عن طريق الاستئناف هذا لما تكون صادرة من محكمة أول درجة أما إذا كانت صادرة من محكمة ثاني درجة فقط منح الضحية الحق في الطعن أمام المحكمة العليا. غير أن ذلك يكون في ما مس حقوقه المدنية فقط بما أن حق توقيع العقاب من السلطات الممنوحة للقاضي الجزائري.

و أخيرا نجد ان الضحية تميز كذلك بدور في حسم الدعوى العمومية عن طريق ممارسته لحقه في الصفح عن الجاني و هذا الحق كذلك منح للضحية في بعض الجرائم على سبيل الحصر في قانون العقوبات حيث يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و مما سبق يتضح لنا أن أهم الحقوق الممنوحة قانونا للضحية في الدعوى العمومية هي:

- حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و ذلك عن طريق قيد الشكوى.
- حق الضحية في السير في الدعوى العمومية، و الطعن في القرارات و الاحكام الصادرة.
- حق الضحية في حسم الدعوى العمومية، و ذلك عن طريق حقه في الصفح.



## الفصل الثاني: حق الضحية في الدعوى المدنية التبعية

الأصل هو أن تستقل الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية، ليس فقط من حيث الموضوع كل منهما وأطرافهما وسببهما وإنما يجب أن تستغل كذلك من حيث المحكمة المختصة في نظر في هذين الدعويين فتختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى الجزائية و هي دعاوي الحق العام، كما تختص المحاكم المدنية وحدها في نظر لإعادة المدينة، أو دعاوي الحق الشخصي، وهذا الأصل محصل به لدى التشريعات الأنجلو سكسونية فيه و الجرمانية، إذ لا يجوز للحضور إلا أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، و ليس له أن يلجأ للمحاكم الجزائية في ذلك، لأن هذه المحاكم ينحصر اختصاصها في نظر في الدعوى الجزائية فقط.

أما التشريعات التنفيذية وعلى رأسها المشرع الفرنسي، خرج عن هذه القاعدة وأعطى لمن لحقه ضرر من الجريمة الحق في أن يقدم نفسه مدعياً بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجزائية، وقد حدا المشرع الجزائري والأردني حدد المشرع الفرنسي في ذلك وفعل المشرع المصري الشيء نفسه جدياً وراء المشرع الفرنسي، و كذلك المشرع السوري و اللبناني.<sup>179</sup>

ولاشك أن خرج التشريعات ذات الأصل اللاتيني على قواعد الاختصاص وذلك بإجازة رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، يقوم على عدة اعتبارات أهمها، أن مصلحة العدالة التي كلف الجهاز القضائي في الدولة بتحقيقها، تقدم على مبدأ مراعاة اختصاص كل من القاضي الجزائي والمدني، هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، تعود له سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني، و خاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات، و بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعة الوجدانية، الأمر الذي جعل القاضي الجزائي في مركز أفضل، بحيث يمكنه ذلك مكن الفصل في الدعوى المدنية بمجهود أقل، وفي وقت أسرع ويرجع ذلك إلى أن التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث بتوت التهمة وبعده التحقيق من وقوع الجريمة، يجعله في وضع يكون فيه أقدر على تقرير المسؤولية المدنية و ثبوت أركانها، من القاضي المدني، هذا بالإضافة إلى أن صدور الحكم من القاضي الجزائي بالإدانة بالعقوبة وبالتعويض عن الضرر من شأنه تقوية الأثر الرادع للعقوبة، مما يعطيها فعالية أكثر في مكافحة الإجرام، كما أن

<sup>179</sup> محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائر، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع دون طبعة الأردن سنة 2011 ص 288.

إعطاء الصلاحية للقاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، يمنع ما يمكن أن يحدث من تضارب الأحكام، وخاصة في نقاط النزاع المشترك بين الدعويين هذا فضلا عن تبسيط الإجراءات وذلك حين تقوم محكمة واحدة بنظر الدعويين معا<sup>180</sup> ومثلما ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها وسيلته الدعوى العمومية التي يختص بها القضاء الجزائي وحق التعويض لمن أصير من الجريمة بوصفها خطأ ووسيلة هذا الحق الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء، المدني<sup>181</sup>.

إلا أنه نظر لأن الجريمة هي مصدر الدعويين فقد أجازة بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائي إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي طبقا لنص المادة الثانية (02) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبيت من وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها مما ييسر له الفصل في النزاع المدني الناجم عنها، و من شأن هذا الاختصاص الاستثنائي الحيلولة دون تضارب الأحكام بخصوص عناصر النزاع المشترك بين الدعويين، ويحقق كذلك تبسيطا في الإجراءات بطرح النزاع على محكمة واحدة على لا من عرضه على محكمتين.<sup>182</sup>

ولأجل توضيح الأمور أكثر حول الدعويين لابد من التطرق إلى أوجه الاختلاف بين الدعوى الجزائية و المدنية.

حيث أن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية من أوجه عدة، فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع و المتهم و يمثل المجتمع في هذه الدعوى النيابة العامة، و هي تختص بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها أما بخصوص الدعوى المدنية، فهم المضرور من الجريمة، و المتهم بإرتكاب هذه الجريمة باعتباره المتسبب في الضرر، كما تختلف الدعويين من حيث سبب كل منهما، فالدعوى الجزائية سببها هو إخلال المتهم بالأمن كيان المجتمع وذلك بإرتكابه للجريمة، أما سبب الدعوى المدنية، فهو الضرر الذي لحق بالمضرور في ماله أو شرفه أو نفسه.

<sup>180</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 289.

<sup>181</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 97

<sup>182</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع ، ص 97.

كذلك فإن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية، و من حيث موضوع كل منهما، فموضوع الدعوى الجزائية هو المطالبة بإقتضاء العقوبة من مرتكب الجريمة بينهما موضوع، الدعوى المدنية هو طلب التعويض الخاص الذي لحق بالمضرور من الجريمة، و أخيرا فإن الدعويان تختلفان من حيث طبيعة كل منهما، فالدعوى الجزائية هي دعوى الحق العام تتصل بمصلحة المجتمع و هي بذلك متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، أما الدعوى المدنية التي هي دعوى الحق الشخصي، فهي دعوى متعلقة بمصلحة شخصية لأحد الأفراد، وهي بذلك لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز للمحضر ان يتنازل عن حقه فيتنازل عن الدعوى كما يجوز له تركها أو التصالح عليها قبل صدور حكم فاصل فيها أو بعد صدور مثل هذا الحكم.<sup>183</sup>

و انطلاقا من سبق و كقاعدة عامة فالأصل هو أن الدعوى المدنية لا يجوز إقامتها استقلالا أمام القضاء الجزائي على اعتبار أن القاضي الجزائي غير مختص بالنظر فيها، و لا يخوله القانون هذا الاختصاص إلا استثناء و بمناسبة نظر الدعوى الجزائية، فيجوز عندئذ رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أو عليه فإن المحكمة الجزائية إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية، فيتوجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعا للدعوى الجزائية، لأن رفع الدعوى المدنية لا يكون مقبولا أمام المحاكم الجزائية، إلا إذا كان رفع الدعوى الجزائية مقبولا أمام هذه المحاكم فإن كان رفع الدعوى الجزائية غير مقبول كانت الدعوى المدنية التابعة لها هي الأخرى غير مقبولة، فلا يجوز نظرها من قبل المحاكم الجزائية استقلالا، و كل سبب يحول دون رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية يترتب عليه أيضا عدم قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة وإعمالا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية فإن مصير الدعوى المدنية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجزائية، و عليه فإن الدعوى المدنية تنقضي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، و يجب على القاضي الجزائي أن يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية، أن يفصل أيضا في الدعوى المدنية، وهذا يعني أنه لا ينبغي على القاضي الجزائي أن يفصل أولا في موضوع الدعوى المدنية وإنما ينبغي أن يكون ذلك مقترنا مع حكمه في موضوع الدعوى الجزائية .

و لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى، فإن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي تقام أمام المحاكم الجزائية يتبع فيها القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي ذاتها الإجراءات التي تخضع لها الدعوى الجنائية، وذلك من حيث إجراءات التحقيق، وإجراءات المحاكم وطرق الطعن والمواعيد الخاصة بالحضور والغياب وكذلك مواعيد الطعن في الأحكام.<sup>184</sup>

ولأجل التمهيد للغوص أكثر في الفصل الثاني من هذه المذكرة لا بد لنا التمييز بين اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية و قبولها: فعناصر الدعوى المدنية ثلاثة هي السبب والموضوع والخصوم واختصاص القضاء الجزائي استثناء بالفصل في الدعوى المدنية منوط بتوافر شروط معينة في سببها وموضوعها فضلا عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة فإذا تخلف أحدها كان القضاء الجزائي غير مختص بها.

لكن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة بالرغم من اختصاص القضاء الجزائي بها إلا إذا توافرت شروط معينة في طرفي الدعوى و بوشرت إجراءاتها طبقا للقانون.

على أن نشوء الدعويين العمومية والمدنية يوجد علاقة بينهما.<sup>185</sup> وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذا الفصل في مبحثين

- المبحث الأول: شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية.
- المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

<sup>184</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 290-291.

<sup>185</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 98.

## المبحث الأول: شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية

لا يختص القاضي الجزائي بالدعوى العمومية إلا إذا توافر في سببها وهو الضرر خصائص معينة، وكان موضوعها هو إصلاح الضرر، وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلاً أمام القضاء الجزائي فإذا لم يتوافر أي من هذه الشروط كان القضاء الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية، وهو ما يتعلق بالنظام العام في الصميم، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت الدعوى عليها، ولو لأول مرة أمام قضاء النقض<sup>186</sup> وبناء على ما سبق ذكره في مقدمة الفصل الثاني يتضح لنا أن من مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية واختصاصها بها الأمور التالية:

<sup>186</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 99.

1- أن تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، وبالتالي فالدعوى المدنية لا يجوز أن ترفع بصورة مستقلة وإنما يكون رفعها تبعا للدعوى الجنائية نفسها، وهكذا فإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية يجب عليها أيضا أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

وبناء على ذلك فإن قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لا يتم إلا إذا كانت الدعوى الجنائية مقبولة أمام المحكمة الجنائية<sup>187</sup>

## المطلب الأول: شرط توافر الضرر

لا يكفي مجرد وقوع جريمة لرفع الدعوى المدنية، وإنما يشترط فضلا عن ذلك حصول ضرر خاص من ورائها، لأن الضرر الحاصل هو دعامة الإدعاء المدني وقاعدته فهناك الكثير من الجرائم التي تقع ولا تجوز إقامة الدعوى المدنية جرأه بسبب عدم توافر ضرر خاص يبرر مثل تلك الإقامة هو ما يحصل عند ارتكاب جرائم كالتسول في محل عام أو مباح للجمهور، وحياسة سلاح بغير رخصة، والعديد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وهذه الجرائم المختلفة رغم خطورتها فإن الحق الذي يجب اقتضاؤه هو حق عام فقط؛ لأن ما تولد عنها ضرر لم يصب إلا المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة لأحد الناس ولذلك لا تقام الدعوى فيها إلا من قبل الإدعاء العام؛ لأنها دعوى عمومية.

وحاصل ما تقدم يشترط أن يكون هناك ضرر لأجل الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية يصيب فردا ما بغض النظر عن صورة هذا الضرر، إلا لأن يشترط فيه شروط معينة.<sup>188</sup> لنتناولها لاحقا.

## الفرع الأول: مفهوم الضرر

يترتب على الجريمة دوما ضرر عام، وهو الأذى الذي يصيب المجتمع من جراء وقوع الجريمة، كما قد يترتب على هذه الجريمة ضرر خاص يصيب المجني عليه أو غيره، وهذا الضرر الخاص هو مسبب الدعوى المدنية، فيطالب المضرور بالتعويض عملا بالقاعدة القانونية، بأن كل من

<sup>187</sup> ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 108.

<sup>188</sup> مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني الجزء الأول، دار النشر للثقافة والتوزيع عمان، الأردن دون طبعة، ص 243-242، 2009

سبب ضرر للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض وهذا معناه أن التعويض لا يتقرر إلا بناء على ضرر أصاب شخصا ما من جريمة قد وقعت.<sup>189</sup>

وتنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المشار إليها الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يبين من النص المذكور إذن أن الضرر هو سبب الدعوى المدنية و أن الضرر ينشأ عن فعل يعد جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، و الضرر قد يكون جسمانيا أو ماديا أو أدبيا.

ويعتبر الضرر جسمانيا ما لحق المتضرر من عجز بدني، أو تعطيل عن العمل وما التزم من نفقات طبية ويعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الإنتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر أو الهدم فيما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الاعتبار والعواطف، كالإهانة والسبب والقذف وإفشاء الأسرار.<sup>190</sup>

إضافة إلى المادة 239 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ويعتبر الضرر مباشر، ما أصاب ضرته التأمين من حيازة نتيجة دفعها تعويضات لشخص مؤمن عليه أصيب بحادث، لأن دفع التعويض من قبل الشركة ليس نتيجة مباشرة للجريمة، بل هو تنفيذ للالتزام تعاقدية قائم مسبقا تأمين بموجب عقد.

## الفرع الثاني: الشرطان الواجب توافرها في الضرر لإقامة دعوى مدنية تبعية

أساس دعوى التعويض هو الضرر، فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي، غير أن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبهما أمام المحاكم المدنية وهي: النشوء الضرر عن الجريمة، ارتباطه مباشرة بها<sup>191</sup> وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

<sup>189</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 296.

<sup>190</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 65.

<sup>191</sup> محمد حزيط: نفس المرجع، ص 66.

## البند الأول: نشوء الضرر عن الجريمة

لا تختص المحكمة الجزائية بدعوى التعويض المدنية إلا استثناءاً لأن الضرر المطالب بتعويضه ناجم عن الجريمة التي حركت بشأنها الدعوى العمومية بيد أنه لا يشترط في الجريمة في رأي التعويض توافر ركنها المعنوي أي مسؤولية المتهم جزائية عنها، وإنما يكفي للاختصاص بالدعوى المدنية التبعية وقوع الفعل غير المشروع من المتهم، ولو تبين بعد التحقيق أو المحاكمة عدم مسؤولية عنه لصغر سنه أو الجنون وترتيب على ذلك فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجماً عن فعل غير معاقب عليه أو توافر بشأنه سبب إباحة، و من باب أولى إذا أسست الدعوى المدنية التبعية على أساس خطأ مدني كخطأ حارس البناء، أو المسؤولية عن الأشياء أما إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب فإنه لا ينفي وجود الجريمة والاختصاص بالدعوى المدنية طالما لنص المادتين 364 و 366 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى لو ثبت أن المتهم لم يرتب الجريمة، ولكنها تقضي عندئذ برفض الدعوى المدنية على أن القانون أستثنى من اشتراط نشوء الضرر عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية دعوى المتهم ضد المدعي المدني الذي أساء استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، كما أجال للمدعي المدني أن يطلب من محكمة الجنايات (دون محكمة الجرح و المخالفات) في حالة البراءة تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يختص من الوقائع موضوع الاتهام مادة 316 – 372 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>192</sup>

فلا يكفي وقوع الفعل الجرمي وحصول ضرر للمجني عليه حتى يكون أساس لقيام الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، بل لا بد من أن يكون هذا الضرر مباشر أي متواداً عن الجريمة مباشرة، أي قيام العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر أي أن الجريمة التي دفعت هي التي سببت الضرر فإذا لم يطعن الضرر الذي لحق بالمدعي ناشئاً عن هذه الجريمة كانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وهكذا فإن المحكمة الجنائية ليست مختصة بالنظر في الدعوى المدنية القائمة على ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع لا يشكل في القانون جريمة.<sup>193</sup>

<sup>192</sup> أحمد شوقي البلقاني: المرجع السابق، ص 99.

<sup>193</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 115.



## البند الثاني: أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة

يكفي إقرار المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية، أن يرتبط الضرر بالجريمة برابطة النسبية أو الملائمة فيكون الضرر نتيجة مألوفة للجريمة، ومتفقة مع السير العادي للأمر، و لو لم يكن متصلا اتصالا مباشرا بالجريمة. وكذلك فإن المسؤولية الجزائية يكفي بمثل هذه العلاقة.

بينما لا ينعقد الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا توافرت السببية المباشرة، بأن كان الضرر المطالب بتعويض قد سببه الجريمة مباشرة مادة الثانية (02) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أنه نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة مكانه الجريمة هي الحلقة الأخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المحقق، دون الضرر الناجم عن ظروف أخرى ولو كانت متعلقة بالجريمة، على أن محكمة النقض الفرنسي رغبة منها في الحد من الدعاوي المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، استلزمه في الضرر المدعى به أمام المحكمة الجزائية زيادة على ذلك أن يكون محل حماية جزائية بنص التجريم ولذلك استبعدت الجرائم المعاقب عليها حماية للمصلحة العامة فحسب ولو نجم عنها ضرر أصاب فردا من الأفراد فإن المطالبة به تكون أمام المحكمة المدنية.

و من ذلك نصوص التجريم التي تحمي النظام الاقتصادي كالتسعير والمنافسة الحرة و البيئ بالتقييد و النظم الضريبية.

و الواقع أن جميع الجرائم حتى ما يعتدي به منها على المصلحة الفردية تؤدي المصلحة العامة هو ما اقتضى العقاب عليها، كما أن القانون لا يشترط لاختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية سوى أن يكون الضرر مباشرا، و هو ما يتحقق كثيرا في الجرائم التي استبعدتها محكمة النقض الفرنسية كالامتناع عن بيع سلعة ما، أو بيعها بأكثر من سعرها المحدد و لذلك فلا محل لهذا القيد طالما قد توافر الضرر و ارتبط مباشرة بالجريمة.

و تطبيق الاشتراط السببية المباشرة بين الضرر و الجريمة لا مكان الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية فإن هذه المحكمة تختص بالتعويض المؤسس على واقعه إصدار شيك بدون رصيد دون المطالبة بقيمة الشيك لأنها ناشئة عن علاقة دائنية سابقة على الجريمة ومستقلة عنها، ولا يرتبط الضرر فيها بالجريمة إلا بطريق غير مباشر وكذلك تختص المحكمة الجزائية بالفصل في طلب التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية الناجمة عن جريمة القتل أو الإصابة دون التعويض عن تلف سيارة لأنه ليس ناجما مباشرة عن تلك الجريمة، و إن كان متصلا بها بطريقة غير مباشرة، و لا تعد الجريمة أن تكون ظرف لهذا الضرر فقط، أما إذا أضيفت إلى تهمة القتل أو الإصابة الخطأ أحدى جرائم المرور كتهمة قيادة لسيارة لسرعة و بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، فإن هذه الجريمة تصلح أساس لتعويض عن تلف السيارة.<sup>194</sup> فحتى تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، يجب أن يكون سبب الدعوى المدنية الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة، فإذا كان النشاط الذي سبب الضرر لا يشكل جريمة في القانون فإنه يسمى فعلا غير مشروع من الناحية المدنية، و بهذا تختلف سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية لذلك لا تكون للقضاء الجنائي اختصاص إلا إذا كان الضرر قد نشأ مباشرة عن جريمة وقعت من المدعي عليه حتى و لو كان غير مسؤول جنائيا أو توفر مانع من موانع العقاب.

فإذا اتضح للمحكمة الفعل الذي نشأ عن الضرر لا يشكل في القانون جريمة، و يجب عليها أن تقضي فضلا عن براءة المتهم، بعد اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

و يجب أن يكون الفعل الذي بين الضرر أيضا معاقبا عليه، فلا يكفي أن يكون مجرما فحسب، فإذا تحقق ذلك فإنه من الممكن قبول الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة الجنائية<sup>195</sup>.

## الفرع الثالث: خصائص الضرر

<sup>194</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 101-102.

<sup>195</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 113.

أشرنا إلى أن الضرر عنصر في الدعوى التعويضية عن الجريمة، وهو ضرر خاص ليحق بفرد من الأفراد بخلاف الضرر العام الناجم عن الجريمة، والذي يقع بالاعتداء على المصلحة المحمية بالنجوم، أو تهديدها الجريمة بوقوعه، فهذا الضرر هو علة التجريم و لا يصاح سببا للإدعاء المدني.

ونص الضرر أنه يكون مادي أو أدبي وهو محقق وشخصي وسنتناول كل من هذه الخصائص على حدة:

### البند الأول: الضرر المادي أو الأدبي أو الجسماني

طبقا للمادة 413 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو ما يصيب الذمة المالية للمضروب، بينما الضرر الأدبي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد كشرفه و كرامته و قد ينتج الضرر عن فعل واحد كالجرح والإصابة فهما يقعدان المجني عليه عن الكسب كما يسببان له آلاما أثناء علاجه. ولئن كان من المقرر أن الضرر المادي و الأدبي يسببان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما، إلا أن تقدير وتقويم الضرر خصوصا ذلك الأدبي، صعب بالنظر إلى اتصاله بأمر معنوية غير محددة تحديدا كاملا، فضلا عن تعذر إصلاحه بالمال، ولذلك يتعين التحرز في تقديره خصوصا إذا تعلق بإيلاام الإحساس أو العواطف.

فقد رفضت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية تعويض زوج أو أصول أو فروع المجني عليه عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم بسبب إصابته بعاهة أو بإصابة خطيرة أقعدته عن العمل، وحظرت المادة 2/222 من القانون المدني المصري التعويض عن الألم الناجم عن وفاة المصاب إلا بالنسبة للأقارب حتى الدرجة الثانية بإعتبار أن درجة القرابة الأقل من ذلك تفترض انعدام الضرر، وقد أقرت محكمة النقض المصرية تعويض المجني عليه عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء الشروع في قتله رغم عدم إصابته، و ذلك لما أصابه من إزعاج و ترويع.

و أخير يكون الضرر جسمانيا لما يصيب الشخص في جسده<sup>196</sup>

### البند الثاني: الضرر المحقق

<sup>196</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 104.

يعد الضرر محققا عندما يكون نتيجة حتمية أو لازمة للجريمة القيام الأسباب المؤدية إليه حالاً، سواء أتحقق فعلاً أو ثبت وقوعه، أم كان يسمع حتماً في المستقبل بغض النظر عن طبيعة الحق، المعتدى عليه، فيعتبر قائماً دون الالتفات إلى مكان الإصابة في جسد المجني عليه، أو نوعية المال المعتدى عليه، أو مقداره أو صورته.

والضرر المحقق الحال هو الذي ثبت وقوعه فعلاً و على وجه اليقين مثل الضرر الناتج عن الجرح في جريمة الإيذاء، وعن الوفاة في جريمة القتل، وعن أخذ المال في جريمة السرقة أو الاحتيال، إذ يتمثل الضرر هنا في الانتقال من الثروة<sup>197</sup>. فدعوى التعويض المدنية هي مطالبة بحق مصدره الضرر الذي أصاب المدعي، فلا وجود للحق ما لم يكن الضرر محققاً قائماً وقت مباشرة الإيداع، ويكون الضرر محققاً سواء كان حالاً فوق فعلاً و تحدد مدان بصورة نهائية وقت رفع الدعوى، كالضرر الذي يصيب والدي المجني عليه لمقتله، و كتفويت الفرصة أو تضييعها كالحرمات من أداء امتحان أو من الطعن في حكم أو من المشاركة في مشروع تجاري، رغم أن جدوى استغلال هذه الفرصة غير معروف، لأن ضياع الفرصة في ذاته ضرر محقق أو كان الضرر الوقوع بعينه أو كونه مستقبلاً كالضرر الذي يحققت بتلميذ نابع نتيجة إصابته برأس تؤثر تأثيراً كبيراً على قدراته الذهنية، وذلك الذي يلحق طالباً أتم دراسة الطب فيقلل من قدراته على ممارسة مهنة الطب فهو ضرر قائم، لكن مداه متوقف على المستقبل وينبغي التمييز بين مثل هذا الضرر و الضرر الاحتمالي الذي لم يوجد فعلاً و إنما يرتبط تحققه بأمور لا يمكن التكهن بحدوثها، فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث و قد لا يحدث لكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني، و لذلك لا يجوز المطالبة بتعويض ومن ذلك إيداع المجني عليه مدنياً قبل المتهم بقتله على أساس أنه كان يستولي أمرهم بعد وفاة والدهم، وإيداع صاحب محل اللبان بأن قيام أحد عماله بغش اللبن سوف يفقده عملاءه، وادعاء صاحب مصنع صابون بأن قيام مصنع آخر بإنتاج صابون مماثل لإنتاجه، لكنه مغشوش سوف يعرضه لفق الثقة في منتجاته هو، إيداع البنك بأنه أصيب بضرر من قتل أحد عملاءه المدنيين للبنك، بمقولة أنه كان يستحق أرباحاً تمكنه من سداد ديونه.<sup>198</sup> و سوف نتطرق لكل منهما على حدى<sup>199</sup>.

## أولاً: الضرر المستقبل

<sup>197</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 246

<sup>198</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 105.

<sup>199</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 246-247.

الضرر المستقبل هو الضرر غير المحقق حالا و لكن هناك ما يدل على توافر عناصر تقديره مما يجعل صالحا لرفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه، وإن كان غير متيسر تبوت مقداره بشكل أكيد في الحال لتراخي حلوله، مثال ذلك الضرر الناتج عن إحداث عاهة تعجز المصاب عن العمل، فتعويضه لا يشمل فقط الضرر المحقق فعلا الذي عجز عن العمل في الحال، و إنما كذلك الضرر الذي سيقع حتما في المستقبل ويعجز عن العمل، كفقد البصر، أو فقد أي عضو من أعضاء جسم المصاب الذي ينتج عنه بشكل أكيد العجز مستقبلا.

### ثانيا: الضرر المحتمل

من الممكن أن يكون الضرر محتملا، وهو ذلك الضرر الذي يحيط الشك بوقوعه مستقبلا، فيتوقع أو يحتمل حدوثه، ونتيجة لعدم التأكد من تحققه لا حالة ولا مستقبلا، فإنه لا يعد صالحا لرفع الدعوى المدنية عنه للمطالبة بالتعويض. و مثال الضرر المحتمل وفاة الإبن الذي يحتمل أن يرهق والديه في شيخوختهما، و مثال ذلك أيضا وفاة الأخ الذي يحتمل أن يعيل إخوانه بعد وفاة والدهم، فلا يعد مقبولا من الإخوة المطالبة بالتعويض على أساس إحتمال إعالة لهم العدد وفاة والدهم.

### البند الثالث: الضرر الشخصي

يشترط في الضرر الذي يصلح لرفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أن يكون قد أصاب طالب التعويض ذاته، أي أصاب الشخص الذي ادعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية، ولو كان غير المجني عليه، لأنه ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص أصابه ضرر من الجريمة، فلو أن الجريمة ارتكبت في حق شخص إلا أن ضررها تجاوزته و نال شخص آخر غيره، فإنه كما يحق للأول المطالبة بالتعويض، فإنه يحق كذلك للثاني مثل تلك المطالبة، ومن هذا الباب يكون للزوج الذي ارتكب بحق زوجته جريمة إهانة كرامة، مما مس سمعته الشخصية نتيجة لذلك، حق المطالبة بالتعويض، لما أصاب من ضرر معنوي، جنبا إلى جنب المطالبة التي تقدمت بها الزوجة ذاتها.

وقد يتعدد المتضررون من الجريمة، فإن هذا التعدد لا يمنع من أن يطالبوا جميعا بالتعويض، تطبيق لذلك إذا تسبب شخص بحرق بناية يسكنها عدة أشخاص كان لكل من مستأجري تلك البناية مالكا الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

و بخلاف ذلك فإن الدعوى المدنية لا تقبل من شخص إذا كان موضوعها ضرر أصاب غيره لعدم وجود صفة لهذا الشخص فيها، و على هذا لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها مالك الأرض المؤجرة، إذا ما أتلقت المزروعات القائمة فيها، لأن الضرر الحاصل لم و حسب و إنما أصاب المستأجر وحده باعتباره مالك لهذه المزروعات.

كما لا يستطيع المخدم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب خادمه حتى لو أن الجريمة قد وقعت أثناء أداء الخادم لعمله، مادام أنه لم يلحقه ضرر شخصي مباشر من جرائمها.

يبني على ذلك نتيجة هامة هي أن الضرر الذي ينال مصلحة عامة، و لم يمس مصلحة شخصية خاصة و محددة لا يجوز الاستناد إليه لرفع الدعوى المدنية، لأن مثل هذا الضرر لا علاقة له بالدعوى المدنية، حتى و لو أن المدعي تذرع في رفع دعواه بأن الضرر العام هذا قد مسه بالقلق و الاضطراب باعتباره فرد من افراد المجتمع، فمثل هذا الضرر لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية لفقدانه الصفة الشخصية لذلك فقط قضي بأنه إذا لم يكن الضرر حاصلًا من الجريمة، وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها انتقت علة الشعبية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، إذا فالقلق و الاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية.

و على هذا الأساس، إذا ما وقعت جريمة ما فإن المطالبة بالتعويض عنها لا تجوز إلا لمن أصابه ضرر شخصي منها، لأن الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي وحده هي الدعوى العمومية فقط، و التي ترفع باسم المجتمع لذلك من غير الممكن رفع دعوى مدنية تابعة عن جرائم مثل جريمة حيازة سلاح بغير ترخيص و أغلبه جرائم أمن الدولة الداخلية و الخارجي و غيرها من الجرائم ذات الضرر العام؛ لأن هذه الجرائم لا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا من قبل الإدعاء العام وحده بغية معاقبة مرتكبيها حفاظًا على أمن و استقرار المجتمع.<sup>200</sup>

كما يجب أن يكون الضرر المطالب بتعويضه قد أصاب المدعي المدني شخصيا سواء في جسده أو ماله أو شرفه و كرامته، فلا يجوز ذلك لغير المضرور كقاعدة عامة.<sup>201</sup>

<sup>200</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 246-248.

<sup>201</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 106.

و إضافة إلى ما سبق ذكره هناك بعض المراجع و التشريعات التي تضيف طبيعة الضرر المباشر ألا و هو:

### الضرر المباشر:

من أجل قبول الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تنتظر الدعوى العمومية يستوجب أن يكون الضرر المطلوب تعويضه شخصي و مترتبا بشكل مباشر عن الجريمة المعروضة أمام المحكمة الجنائية و ليس ناتجا عن فعل مرتبط بتلك الجريمة، أو يكون ناشئا عن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية، وفي هذا تقول المحكمة العليا العمانية (إن رفع الدعوى بالحق المدني قاصر على الضرر الشخصي الناتج عن الجريمة و يكون أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 20 قانون الإجراءات الجزائية العماني).

مؤدي ذلك هو أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة الحاصلة وبين الضرر المدعى بتعويضه، بحيث تظهر رابطة وثيقة ومباشرة بين الجريمة الحاصلة والضرر الناشئ عنها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية، أن من يشتري بحسن نية مالا مسروقا من السارق لا يجوز له الإدعاء مدنيا، أثناء نظر دعوى السرقة المرفوعة على البائع السارق، لأن ما أصاب المشتري من ضرر لم ينشئ عن واقعة السرقة، فهي في ذاتها تؤدي إليه، و إنما نشأ عن واقعة الشراء، وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي رفعت بها الدعوى، كما قضت بأنه إذا ما كان الحكم قد قضى بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التي رفعت عنها الدعوى العمومية وهي جريمة القتل والإصابة الخطأ، إنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه، حكمة أيضا بأنه ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض، لأن الضرر الناشئ عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التي أتلفت وهو المستأجر، أما مالك الأرض، فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر، وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية مع الدعوى العمومية، فإن هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه ضرر من الجريمة مباشرة وشخصي دون غيره.

و بذات الاتجاه قضي بعدم قبول الإدعاء مدنيا من شخص عن جرم مغل بالعرض واقع على أحد مستخدمي، لأنه ضرر غير مباشر أما إذا لم يثبت تلك العلاقة المباشرة بين الضرر و الجريمة الحاصلة فإن على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لأنها مسألة تتعلق بالنظم العام. 202

## المطلب الثاني: إصلاح الضرر

إن إصلاح الضرر "التعويض" لم يعد موضوع الدعوى المدنية والمحكمة الجنائية إلا تختص بالدعوى المدنية التي هدفها المطالبة بتعويض الضرر الجزائي فقط، فإن كان موضوعها غير ذلك فلا تختص به، و هكذا يجب التمييز بين الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، وهدفها التعويض عن الضرر الجزائي، وبين الدعوى المدنية الأخرى التي موضوعها هو المطالبة بأي حق من الحقوق المدنية مهما كانت طبيعته منها مثلا "جريمة الزنا" قد يقيم فيها المجنب عليه (الزوج) دعوى طلاق أو إنكار نسب فضلا عن دعواه بتعويض الضرر الذي لحق له من جراء جريمة الزنا وهكذا فإن المبدأ هو أن المحاكم الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية إلا إذا كان موضوعها "تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة". أما الدعوى المدنية التي يكون موضوعها شيئا آخر مهما كانت طبيعته، فلا تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وإنما تختص به المحكمة المدنية<sup>203</sup> كما أشارت المادة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية إلى تعويض ويهدف إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الادبي الناشئ عن الجريمة، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية في الفقرة الرابعة من نفس القانون تقبل الدعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية<sup>204</sup>

## الفرع الأول: مفهوم إصلاح الضرر

<sup>202</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 248-249.

<sup>203</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 115.

<sup>204</sup> محمد شريط: المرجع السابق، ص 67.



إصلاح الضرر هو موضوع الدعوى المدنية التبعية، الذي يميز عن الدعاوي المدنية الاخرى رغم نشوءها أيضا عن الجريمة، ومن ذلك دعوى استيراد المنقول المسروق، ودعوى المطالبة بقيمة شيك دون رصيد، ودعوى الرجوع عن الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب.

فكل هذه الدعاوي لا يختص بها القضاء الجزائي لأنها لا تهدف إلى إصلاح الضرر أو تعويضه المادة الثانية (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن صلتها بالجريمة تفرض على القاضي المدني حين تطرح عليه تلك الدعاوي أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، كما يكون الحكم الجزائي الصادر في الجريمة حجيبته، أمام القضاء المدني عند نظره الدعوى المدنية.<sup>205</sup>

فالتعويض هو تقدير ما يقابل جبر الضرر المباشر من الجريمة من قبل المحكمة الجزائية، الأصل في هذا المقابل أن يكون نقد إلا أن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم بناء على طلب المتضرر تملكه الأشياء القابلة للمصادرة، و ذلك من أصل التعويض المستوجب له.

و عموما فإن التعويض يشمل كل ما لحق المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب و الخسارة هي كل ما أصاب المضرور من نقص في ثروته جراء الجريمة فلو أن شخصا سرقه منه إحدى الأشياء، أو فقدها عن طريق الاحتيال، فإن خسارته تتمثل بقيمة ما فقده من شيء، كما أن ما أنفقه من مال في سبيل العلاج و الشفاء مما أصيب به نتيجة الجريمة التي ارتكبت عليه يعد خسارة قد لحقت به يتوجب تعويضها من قبل الجاني.<sup>206</sup>

وطبقا للفقرة الرابعة من نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأصلاح التعويض يكون كالآتي:

<sup>205</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 106.

<sup>206</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 257.

## البند الأول: التعويض عن الضرر البدني

يقصد بهذا النوع من أنواع الضرر ذلك الذي يصيب الإنسان في جسمه و بدنه مثل الجروح العاهات و الخدمات الإصابات و كل ما يصل إلى جسم المجني عليه. وقد عبر عنها المشرع الفرنسي في المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل مدة تزيد على شهر واحد.

و تتفق التشريعات المقارنة على وجوب التعويض عن الضرر الجسماني الناشئ عن الجريمة سواء أكان معاقب عليها أم غير ذلك، و بصرف النظر عن نوع هذه الأضرار، ولكن يلاحظ أن زيادة جسامه هذا الضرر يؤدي حتما إلى زيادة مقدار التعويض والعكس صحيح.

وغني عن البيان أن إدعاء الضرر البدني يختلف عن الضرر المعنوي في سهولة إثباته، إذ يكون للمحكمة الاستعانة دائما بالخير الطبي المختص لتقدير الأضرار الجسمانية التي لحقت بالضحية "المجني عليه" ومداهما وتأثيرها على حياته العامة وقدرته على العمل ثم تحدد من جانبها ما إذا كان مستحق التعويض من عدمه.<sup>207</sup> و لهذا فيعتبر قعود المحكمة عن بيان أوجه الضرر الذي أصاب طالب التعويض قصور في الحكم يستلزم الطعن فيه.

ويلاحظ أخيرا أن التشريع الفرنسي يهتم اهتماما واضحا بالأضرار الجسمانية وادخلها ضمن الأضرار القابلة لتعويض بموجب القانون الصادر في 1981/02/02 الخاص بحماية حقوق المجني عليه وخاصة المواد من 81 إلى 100 ثم في القانون الصادر في 1983/07/08 وأخيرا في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 2001/06/10 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية والذي أشار في مسماه إلى تدعيم حقوق المجني عليه في الجريمة.

أما في مصر فمن الاستفادة من نص المادة 57 من الدستور المصري أن الضرر الجسماني هو الوحيد الذي يعتبر قابلاً للتعويض إذ أوردت المادة المذكورة حالات خاصة لجرائم معينة هي جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحرية الخاصة للمواطنين، وهذه الجرائم يترتب عليها ضرر جسماني بالمساس بجسم المجني عليه ومنها جرائم التعذيب واستعمال القسوة وغيرها والتي تتربط بالجروح والإصابات والخدمات والعاهات، وبالتالي فإن التعويض من قبل الدولة يعد واجبا دستورياً وحققاً دستورياً للمجني عليه بوصفه من وقع عليه الاعتداء، على نحو ما أشار النص الدستوري سالف الذكر.<sup>208</sup>

### البند الثاني: التعويض عن الضرر المادي

الأصل المقرر في التشريعات المختلفة هو عدم جواز التعويض عن الضرر المالي أي الضرر الذي يصيب مصلحة ذات صفة مالية للمجني عليه.

و هذا الضرر غالباً ما يكون ناتجاً عن إحدى جرائم الأموال إلا أن التشريع الفرنسي بدء منذ سنة 1981 في إقرار التعويض عن بعض جرائم الأموال و ليست كلها و هي جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة بشروط معينة هي:

- 1- أن يكون هذا الضرر جسيماً
- 2- أن لا يكون المجني عليه قد حصل على تعويض من جهة أخرى
- 3- أن يكون معسراً و دليل هذا الاعسار هو أن يكون دخله أقل ممن تنقرر له مساعدة قضائية

كاملة

### البند الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه ذلك الضرر الذي أصاب الضحية "المجني عليه" في شرفه و اعتباره و كرامته، أو نسبه أو معينة له لو صحة لأوجه عقابه أو ازدرائه في المجتمع، أو بالجملة تلك الآلام والمعانات النفسية والعاطفية التي يحق للمجني عليه أو المحيطين به من جراء هذه الجريمة. ويسوي القانون المدني بين الضرر المادي والأدبي في وجوب التعويض عنهما وعلى هذا استقرت أحكام محكمة النقض المصرية.

وتختلف التشريعات المقارنة في التعويض عن الضرر الأدبي حيث لا تجيز بعض التشريعات هذا التعويض مثل التشريعات أمريكا و ألمانيا في حين تجيز بعض التشريعات الأخرى، ولكن في حدود معينة مثل فرنسا و السويد.

وأخيرا يلاحظ أنه من الواجد على المحكمة استبيان توفر العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الواقع بالمجني عليه وفقا للقواعد العامة. وهذه العلاقة السببية هي التي يعبر عنها يكون الضرر قد نتج عن مباشرة عن الجريمة<sup>209</sup>

## الفرع الثاني: عناصر إصلاح الضرر

إصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقدي له أي تعويضه، أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه متى ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا، و مصروفات الدعوى المدنية، أو جميعا، و يطلق عليه التعويض بالمعنى العام، و تختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته.<sup>210</sup>

### البند الأول: التعويض

و المقصود هنا بالتعويض بمعناه الخاص (مقابل الضرر بالنقود) و هو أهم مظاهر إصلاح الضرر، و يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر، يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة ما فاتته من كسب يشمل قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني في حالة تعذر رده عينا.<sup>211</sup>

و إذا لم يتيسر تحديد مدى الضرر و تعذر بالتالي التعويض أجاز القانون لمحكمة الجناح المخالفات، و لو لم يطلب المدعي المدني أن تقدر له مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تعيد القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي. ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض و يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع كل التعويضات أو جزء منها مؤقتا طبقا لنفس المادة 3/357 و إذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين

<sup>209</sup> محمد حنفي محمود: المرجع السابق، ص 184-185.

<sup>210</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 107.

<sup>211</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 116.

بالتعويض، و لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلاف خطأ كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعاً قد ساهمت في حدوث الضرر.

وتستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض وفقاً لما تتبين من مختلف ظروف الدعوى دون رقابة قضاء النقض.

وقد يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة وغالباً ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب إلا أن هذا الإجراء أقرب إلى العقود منه إلى التعويض وهو ما لا يجوز إلا بنص القانون ولا يقضي بالتعويض إلا إذا طلبه المدعي المدني.

و للمدعي المدني أن يطلب التعويض الذي يحكم به، إلى جهة بر أو جمعية خيرية ما لم يحظر القانون ذلك.<sup>212</sup>

و ما سبق ذكره يعد التعويض النقدي ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، وتقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني ويخضع تقديره إلى أحكام المادتين 131 و 132 من القانون المدني الجزائري و قد يكون مبلغاً مقسطاً أو إيراداً، كما أشارت إليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري.<sup>213</sup>

فبالنسبة للضرر المادي فيجب على المحكمة أن تستعين بخبير لتقدير ذلك الضرر أما بخصوص الضرر الأدبي فلها سلطة مطلقة في تقديره.<sup>214</sup>

### البند الثاني: الرد

عرفت المادة 43 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الأردني بأنه: "عبارة عن الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة..." وفي تغيير آخر، إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن

<sup>212</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 108

<sup>213</sup> محمد حزيب: المرجع السابق، ص 67.

<sup>214</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 117.

الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة.<sup>215</sup>

فالرد هو تعويض عيني يكون برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى المدعي المدني في جريمة السرقة إذا كان ذلك ممكنا ويمكن الحكم لفائدة المدعي المدني بالتعويض النقدي والعيني في نفس الوقت إذا ما كان ما ضبط من الأشياء المسروقة جزء منها فقط، فيقضى بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمته الجزء الباقي.<sup>216</sup>

ويستند الرد إلى حق الملكية أو الحيازة القانونية الثابتة قبل وقوع الجريمة، وبه يتحقق ربح الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه، ولا محل للرد إلا إذا وجد الشيء ذاته، ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الشيء موضوع الجريمة، فالحلول العيني غير مقبول في هذه الحالة.

و توسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة، كإغلاق مستودع للمشروبات أو عيادة لطب الأسنان مفتوحين على نحو مخالف للقانون.

والرد باعتباره عنصر في الدعوى المدنية لا يقضي به إلا بناء على طلب المدعي ما لم ينص القانون على غير ذلك.<sup>217</sup>

### البند الثالث: الرسوم و المصاريف القضائية

وهي مجموع ما تم صرفه على الدعويين المدنية والعمومية سواء من قبل المتقاضين أو من قبل المحكمة<sup>218</sup> و يقصد بالمصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية، بما فيها المصاريف التي تحملتها الخزينة العمومية في إطار المساعدة القضائية كأتعاب المحامين. ذلك أن المادة 75 من قانون الإجراءات

<sup>215</sup> ممدوح خليل البحر: نفس المرجع ص 116

<sup>216</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 67.

<sup>217</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 108.

<sup>218</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 263.

الجزائية تلزمه بإيداع فلم الكتاب مبلغ معين يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته، وهو ما أشارت إليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه في جميع الحالات تبقى الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتهم أو المدعي المدني المصاريف القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>219</sup>

كما أن المدعي المدني يؤدي رسوم الدعوى المدنية و مصروفاتها مقدما، ولذلك فله أن يطلب إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إن وجده بها، كعنصر من عناصر إصلاح الضرر ويحكم بها للمدعي متى حكم بإدانة المتهم، وإلزامه بالتعويض طبقا للفقرة الثالثة 3 من المادة 367 والمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولكن المدعي المدني يلزم بمصاريف دعواه إذا خسرهما فحكم فيها بالرفض أو بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو اعتبرت تاركا لها طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 369 من نفس القانون، حتى لو حكم على المتهم بالإدانة في الدعوى العمومية و للمحكمة أن تعفيه منها كليا أو جزئيا طبقا للفقرة 3 من المادة 369 من نفس القانون، أما إذا اقتضت الدعوى العمومية بعدد رفع الدعوى المدنية التبعية، ومع ذلك حكم القاضي على المتهم بالتعويضات فإنه يتعين إلزامه بمصروفات الدعوى المدنية لأن المدعي المدني لم يخسرها.<sup>220</sup>

#### البند الرابع: طرق إصلاح الضرر

بعد أن تطرقنا إلى الضرر و خصائصه و الشروط الواجب توفرها فيه لأجل قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، مثلما تطرقنا إلى إصلاح الضرر مفهومه وعناصره.

لابد لنا الآن أن نبين كيفية إصلاح الضرر، أو بالأحرى طرق إصلاح الضرر لأجل تمكين الضحية من التعويض الذي طالب به، فطرق إصلاح الضرر تتمثل في تقدير التعويض الواجب والملازم للضرر الذي أصاب ولحق بالضحية، وكذا طرق كيفية تحصيل هذا التعويض.

<sup>219</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 68.

<sup>220</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 110.

## أولاً: تقدير التعويض

إن الحكمة من بيع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، أن القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى العمومية يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية والفصل فيها فضلاً عن توفير الإجراءات والوقت والجهد،<sup>221</sup> فهو يحيط بكل خيوط القضية ويسهل عليه تبعاً لذلك إعطاء حكم أكثر عدالة وإرضاء للمجني عليه أو المضرور من الجريمة سواء من ناحية الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني

### 1- تحديد الضحية لمقدار التعويض (التقدير الإتفاقي)

قد يتم تحديد مقدار التعويض الذي يريده المجني عليه المضرور من الجريمة يطلب منه شخصاً و هذا الطلب بمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يحكم به. فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض حق شخصي للمضرور.<sup>222</sup>

فإذا انتهى قاضي الموضوع إلى مسؤولية المتهم عن التعويض، فإنه يقدره على أساس ما لحق المضرور (الضحية) من ضرر مادي أو أدبي، فلا يصبح أن يتجاوز التعويض مقداره الضرر، و اعتبر فيما يزيد على ذلك نوعاً من العقوبة.<sup>223</sup> ونشير إلى أنه إذا توفي الضحية فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الاجتماعية للهالك و لورثته، كذا بالنظر إلى نشاطه الاقتصادي، كما يعتمد أيضاً على المنافع التي كان ينالها هؤلاء منه وعلى كل فالأمر لا يتعدى ضبط مداخيل الهالك فيما بقي له من العمر حسب صحته وتوزيع ذلك على المستحق.<sup>224</sup>

ويشمل التعويض المصاريف التي صرفت في معالجة الهالك قبل وفاته ومصاريف التجهيز بعد الموت، والخسارة المادية الأخرى كما يشمل الضرر الأدبي المنحصر في الأزواج والأبناء والآباء.<sup>225</sup>

<sup>221</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 234 .

<sup>222</sup> عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 161.

<sup>223</sup> جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 234.

<sup>224</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 244.

<sup>225</sup> بلقاسم قروي الشابي: نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية، محاضرة أقيمت بوزارة العدل يومي 8

9 ماي 1973 عن مجلة القضاء و التشعب، وزارة العدل، سنة 1973 ص23



لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون، ولما تبث في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا التعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض، يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً ومتى كان ذلك استوجب النقص.<sup>226</sup>

أما فيما يتعلق بالحجز الدائم أو المؤقت للمجني عليه، فالقواعد المتبعة بشأن الضرر الناشئ عنها لا تبعد كثيراً عما سبق بيانه، وأهم قاعدة هي أن المحاكم تتمتع في هذا المضمار بكامل السلطة التقديرية التعويضية كما تراه إلا أن القضاء ضبط عدة طرق للتخفيف من وطأة الاجتهاد فيما قد منه من إجحاف أو إفراط.<sup>227</sup>

## 2- التقدير "الجزائي" القضائي للتعويض

إن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع جسماً تراه مناسباً، ووفق ما تثبته من مختلف عناصر الدعوى، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة نسبية إحاطة كافية<sup>228</sup> وهذا استناداً إلى أن كل حكيم أو قواعد لا بد وأن يشمل على أسباب ومنطوق، وإلا كان معرض للنقض طبقاً لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن أسس تقدير التعويض وضوابطه، فغن التقدير يخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا أدخلت في حسابها أمور لا دخل لها في تقدير التعويض كجسامة ألسار المتهم كان معيباً تعين نقضه.<sup>229</sup> وقد صدر في هذا قرار للمحكمة العليا يقضي بأنه: "يتعين على المجلس أن يثير إلى العناصر التي اعتمد عليها منحه التعويض بتحليل الوثائق الطبية المحضرة ومناقشتها، وكذلك ذكر سن الضحية مهنتها ونسبة عجزها وتأثرها من ذلك الضرر لتفادي كل إثراء أو تفقير، ولإتاحة الفرصة للمجلس الأعلى لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال".<sup>230</sup>

على أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المركز الاجتماعي والعائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالضحية، لأن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، وله أن

<sup>226</sup> المجلة القضائية: ملف رقم 109568 قرار بتاريخ 1994/05/24، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 1 عن قسم الوثائق المحكمة العليا، سنة 1997 ص 123.

<sup>227</sup> بلقاسم القروي الشابي: المرجع السابق، ص 28.

<sup>228</sup> عدلي خليل: جرائم القتل و الإصابات الخطأ و التعويض عنها، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى . سنة 2000 ص 465.

<sup>229</sup> عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 163.

<sup>230</sup> نواصري العايش تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية نصوص قانونية مبادئ الاجتهاد القضائي باتنة - الجزائر سنة 1992 ص 70.

يستعين في ذلك بمختلف الأدلة التي يطرحها عليه الخصوم كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك مادام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل.<sup>231</sup>

## ثانياً: تحصيل التعويض

### 1- تحصيل التعويض عن طريق القضاء

أن مجرد رفع دعوى جزائية والحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه من إجراء أفعلاً وصفت بكونها جناية أو جنحة أو مخالفة لا يكفي لقول بوصول المجني عليه لأهدافه حصوله على حقوقه كاملة، بل لكي تتحقق هذه الأخيرة يجب أن يقبض فعلاً مبلغ التعويض تنفيذاً للحكم القضائي.

و هنا نتساءل عن الوسائل التي أقرها القانون الجنائي حتى يتم فعلاً تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويض؟

#### أ- الإكراه البدني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد تحت الكتاب السادس المعنون ب: في بعض إجراءات التنفيذ "الباب الثالث بعنوان الإكراه البدني"؛ مما يفيد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها لحكم بتعويض للمعني عليه، لكن ما الذي يقصده المشرع بالإكراه البدني؟

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية وقروض النقود وكذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانوناً ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات<sup>232</sup> ونشير إلى أن حق الضحية "المجني عليه" في التعويض بصنف من الدرجة الثالثة بعد المصاريف القضائية وبرد ما يلزم رده، إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية جميع التعويضات المحكوم بها عليه طبق لنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>231</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 244

<sup>232</sup> سائح سنقوقة: الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1996 ص 173.

و في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه اختياريا الحكم القاضي بالتعويض أقر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني والذي لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن نتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية كالحجز مثلا طبقا لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت حكما يقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني (المادة 600 من ق.إ.ج.).

إلا أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا في كل الجرائم، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي تطبيقه في الأحوال التالية:

- 1- قضايا الجرائم السياسية.
- 2- غي حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- 3- إذا كان عمر الفاعل الذي ارتكب الجريمة يقل عن 18 سنة.
- 4- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.
- 5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفيها (المادة 2/600 من ق.إ.ج.).

و قد أعد المشرع جدولا للمبالغ المحتمل لحكم بها وما يقابلها كمدة الإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك هذا ما تم تفصيله في نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية كما أورد نص للحالة التي يمكن للمدين تدارك أو وقف الإكراه البدني، الموقع عليه و ذلك بدفع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أجل و فوائد ومصاريف بحث أن قيام المدين بدفع في ذمة يؤدي إلى الإفراج عنه فورا، كما أن رضا الدائن و تراجع يرضح هذا للإجراء المسلط على شخص مدينه متى تحقق ذلك سعى وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه (المادة 609 من ق.إ.ج.)<sup>233</sup>.

و يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم يتم الالتزامات التي ادت إلى إيقاف التنفيذ عليه في البداية بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته طبقا لنص المادة 610 من قانون الإجراءات

<sup>233</sup> سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص 176.

الجزائية الجزائري على أن لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من اجل ذات الدين و إلا من أجل أحكام اللاحقة.

لتنفيذ ما لم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموعة مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه (المادة 611 من ق.إ.ج).<sup>234</sup>

### ب- عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض:

أن المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تنفيذ التعويض الصادر لصالح المجني حتى و لو حصل الطعن بالنقض على الحكم حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يغير بحقوق المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، و لأن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا و من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منسوبة على الدعوى العمومية أي فيما قضى المحكوم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية.

طبقا لنص المادة 2/499 من ق.إ.ج لا يوقف تنفيذ المحكوم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدى ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

بعد أن تطرقنا إلى القواعد التي ينبغي على المجني عليه المضرور من جراء جريمة من الجرائم تتبعها بصفة عامة، و رأينا كيف أن القانون قد خوله طريقتين للمطالبة بحقوق المدنية الطريق المدني الأصلي و الطريق الجزائي، نحاول في هذا المطلب إبراز أهم المخاطر و الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المجني عليه، و التي قد تمس سلامة الجسدية أو حياته بأكملها، ثم نفصل كيف يمكن لهذا الأخير أو يحصل على حقوقه المدنية المتمثلة في التعويض و أهم الجهات التي تكفل له ذلك بما فيها شركات التأمين و دورها في كفالة هذا الحق له.

<sup>234</sup> سائح سنقوقة: نفس المرجع ، ص 177.

فالمنطق من عبئ التعويض يقع على عاتق الجاني باعتباره السبب المباشر في وقوع الضرر الذي أصاب المجني عليه؛ حيث أجمعت المؤتمرات الدولية على أن الالتزام بالتعويض يجب أن يظل على عاتق الجاني حتى يشعر بالمسؤولية عن الجريمة.<sup>235</sup>

و هذا ما نجده مكرسا أيضا في القواعد العامة، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض".

إلا أن هذا لا يمنعنا من التساؤل عن مدى إمكانية تدخل شركات التأمين و دورها في تعويض المجني عليه، و ما هي الجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في ذلك بغض النظر عن الجهات القضائية و التزم الجاني الأصيل بالتعويض؟.

## 2- التأمين

لازالت بعض الجهات القضائية عندنا تحكم أحيانا بتضامن المتهم مع المسئول عنه مدنيا في التعويض عن الضرر الناشئ بسبب حوادث المرور، و تحكم أحيانا على المتهم تحت ضمان شركة التأمين، و أحيانا أخرى تحكم على شركة التأمين مباشرة بالتعويض الواجب دفعه عن الضرر الناتج عن الجريمة، على الرغم من أن السند القانوني الذي يمكن الرجوع إليه بشأن التضامن في مجال التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة هو المادة (04) الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات حيث نصت على أن يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم لنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والتعويض المدني والمصاريف ولم تذكر شركة التأمين ولا المسئول المدني كطرق يمكن عليه بالتعويض متضامنا مع غيره.<sup>236</sup>

أما في القانون المدني فنجد نص المادة 126 التي تنص على تضامن المسئولين عن العمل الضار في التعويض كما نصت المواد 134،135،136 على تحديد الأشخاص المسئولين مدنيا عن تعويض تلك الأضرار واعتبرت أساس مسؤوليتهم هو الخطأ الذي افترضه القانون كنتيجة لتقصيرهم في القيم بواجب الرقابة لمن هم تحت رقابتهم قانونا أو اتفاقا.

<sup>235</sup> محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975 ص 65.

<sup>236</sup> عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1996، ص 101

و لكن دون أن تذكر من بينهم شركة التأمين لا من حيث كونها مسؤولة عن التعويض ولا من حيث كونها ضامنة للمسئول عنه قانوناً؛ وهذا في اعتقادنا لأن أساس مسؤوليتها قائم على الالتزام العقدي.<sup>237</sup>

وبذلك فإن مسؤوليتها عقدية لا تقصيرية، سببها العقد المبرم بينها و بين المؤمن له المسئول مدنياً في مثل هذه الحالة، ولا علاقة للمتهم بالشركة، ولا للشركة بالمتهم المتسبب في الضرر الناتج عن الجريمة إذا لم يكن هو نفس المؤمن.<sup>238</sup>

إن فالتأمين عن المسؤولية المدنية الذي نريد أن نتحدث عنه هنا ذلك التأمين المتعلق بالمسؤولية عن تعويض الضرر الناجم مباشرة عن الوقائع الجرمية والتي تعتبر في القانون مسؤولية تقصيرية، ذلك مثل التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير و الذي يكون الهدف منه مالي محض، ينحصر فقط في إبرام عقد بين المسئول المدني المحتمل و بين شركة التأمين من أجل أن تتولى هذه الشركة تسديد المبالغ المالية التي سيحك بها على المؤمن به كتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير هو شخصياً أو أي أحد ممن هم تحت سلطته أو رقابته القانونية.<sup>239</sup>

و نشير في الأخير إلى أن مجال قانون التأمين لازال محدوداً لا يغطي المسؤولية المدنية إلا في بعض صورها؛ فهو لا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية بواسطة السيارة و إنما فقط عن القتل الخطأ الإصابات و الخطأ باعتبار أن نص المادة 640 ق.م لا تجيز التأمين من المسؤولية عن الجنائيات و الجرح العمدية.<sup>240</sup>

#### • التأمين الإجباري على المركبات

إن مصدر التأمين عن المسؤولية المدنية بصفة عامة هو ما تضمنه قانون التأمينات 95-07 أما مصدر التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة إلى حوادث السيارات والمركبات بصفة خاصة هو الأمر رقم 74-15 الصادر في 30/01/74 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ذات المحرك ولا سيما المادة 1 منه التي تنص صراحة على أن كل مالك لمركبة ملزم بالاكتتاب في شركة تأمين لتغطية

<sup>237</sup> عبد العزيز سعد: نفس المرجع، ص 102.

<sup>238</sup> عبد العزيز سعد: نفس المرجع ص 101.

<sup>239</sup> عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 145.

<sup>240</sup> محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 68.

الأضرار التي يتسبب فيها للغير بواسطة هذه المركبة، و كذلك المادة 190 من قانون التأمينات المدعمة والمؤيدة للمادة السابقة، و التي جاء فيها أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنشأة بموجب المادة من الأمر 15-74، يعاقب بالحبس أو بغرامة أو بإحداهما إذا لم يمثل لهذا الإلزامية.

و قد تدخل المشرع الجزائري و جعل من هذا التأمين إجباريا حتى يمكن الحصول على ضمان كاف وأكد لحماية حقوق المتضررين من حوادث السيارات،<sup>241</sup> ثم تدخل من جديد ليعدل و يتمم بعض أحكام الامر 15-74، و هذا بمقتضى القانون 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 في المواد 17، 12، 6، و32.

### الفرع الثالث: كيفية استيفاء التعويض

حسب القواعد العامة في الإجراءات يتأسس المجني عليه كطرف مدني ولو في الجلسة كأخر فرصة قبل تقديم النيابة العامة لالتماسها؛ ثم عليه بتقدير طلب مبلغ التعويضات الذي ينبغي أن يكون محددًا و يتم طلبه أمام الجهة القضائية المختصة بنظره.

#### البند الأول: الجهات القضائية بنظر طلب التعويض

قد يرتكب عن حادث المرور أضرار مختلفة، منها ما يصيب الأشياء (أضرار مادية) منها ما يصيب الجسم فيلحق به إصابات متفاوتة (أضرار جسمانية) ومنها ما يصيب الروح فيزهقها (وفاة)، و قد يترتب عن حادث المرور إحداث هذه الأضرار جميعا في وقت واحد<sup>242</sup> فإذا نتج عن حادث المرور إصابة الأشياء المنقولة؛ فهنا يلتزم الناقل بنقل ما عهد إليه بنقله سليما إلى المقر المتفق عليه، هو مسئول عنه مسؤولية عقدية، تسمح لصاحب الشيء المنقول المطالبة بالتعويض عما أتلف أوضاع أثناء النقل أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاص المكان المتفق عليه لنق الشيء.<sup>243</sup> أما إذا ترتب عن حادث المرور إصابات جسمانية مهما كانت خطورتها و تفاهتها، تتولى الجهة المختصة بالتحقيق الأولي

<sup>241</sup> عبد العزيز سعد: نفس المرجع، ص 147.

<sup>242</sup> عبد العزيز بوزراع: "أنواع الأضرار القابلة للإصلاح"، مجلة الفكر القانونية، الصادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد (02)، ديسمبر 85، ص 95.

<sup>243</sup> عبد العزيز نويري: مرشد الضحايا "الحوادث"، عن مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة الأمن الوطني، العدد 35، سنة 1978، ص 26.

(الشرطة أو الدرك) وجوبا تحرير محضر و ترسله إلى وكيل الجمهورية الذي يتبعه مكان الحادث، فإذا تبين من التحقيق أن الإصابات الناتجة عن الحادث أدت إلى الوفاة غير العمدية أو عجز عن العمل قدره 3 أشهر فأكثر، فإن تلك الوقائع تكون جنحة القتل غير العمدي أو الجروح غير العمدية، و يحاكم بذلك المتهم أمام محكمة الجرح، التي تنظر في طلب المجني عليه -أو ذوي الحقوق في حالة وفاته- بالتعويضات المستوجبة له، و إذا تبين من التحقيق الأولي أن الإصابة نتجت عنها أضرار بسيطة -على أي حال أدت إلى عجز عن العمل لا يتجاوز 3 أشهر- فإن تلك الوقائع تكون مخالفة، و تنظرها محكمة المخالفات.

و تجدر الملاحظة في هذا المقام أيضا أنه قضت الجهة القضائية الجزائرية بحفظ حق المصاب في التعويض، يجوز له أن يرفع دعوى مستقلة بطلب التعويض، أمام القسم المدني للمحكمة التي يتبعها مكان الحادث أو مقر إقامة المتسبب في الحادث أو مقر المسؤول المدني عنه أو مقر شركة التأمين الضامنة له.<sup>244</sup>

كما أنه من حقه في حالة الحكم على المتهم بالبراءة أن يترك دعواه المدنية أمام القضاء الجزائري ليفصل في التعويض المستحقة (المادة 316، ج).<sup>245</sup>

### البند الثاني: الملتمزم بالتعويض

على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الاطراف المدنية تلقائيا، عليه فلا فائدة من تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض من الطرف المدني لأنها محددة مسبقا بقانون.<sup>246</sup>

### أولا: التعويض من قبل المؤمن (شركة التأمين)

تنص المادة 19 من الأمر 74-15 على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير كل من وزير الدفاع و الداخلية و وزير العدل و المالية، و يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار،

<sup>244</sup> عبد العزيز نويري: مرشدا الضحايا طرق الدعوى المدنية، مجلة الشرطة الجزائرية عدد 29 المديرية العامة للأمن الوطني سبتمبر 1986

<sup>245</sup> مراد بن طباق: ترجمة على بوخلال: "تعويض الأضرار الجسمانية حوادث المرور"، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات النشر للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 91، ص 27.

<sup>246</sup> حفيظ عاشور: تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائري، عن المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1995، ص 5.



بالفعل صدر المرسوم 80-34 بتاريخ 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراء التحقيق في الأضرار و معاينتها حيث تنص الفقرات 2-3 من المادة (04) التابعة له على انه "يجب على السلطة التي قدمت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية، و في حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويض" كما تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه "يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية، و خاصة تلك المحددة بتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح" و لعل الغرض من هذه الإجراءات هو أن تقوم شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق والجدول التابعة للأمر 74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المواد 13،14،15 من الأمر السابق.<sup>247</sup>

وبهذه الطريقة التي حددها المشرع يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار إصدار النهائي مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر، سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته.

و في حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

و يكون دور القاضي هنا و هو يفصل في الدعوى المدنية مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون.<sup>248</sup>

و في هذا السباق تجدر الإشارة إلى أن فكرة زوال الطلب المسبق للتعويض قد أقرته المادة (17) من قانون 88-31 التي توجب على شركة التأمين أو الصندوق الخاص تعويض: المصاريف الطبية - مصاريف النقل و الجنازة... الخ.

ويبقى على الضحية شرط تبرير هذه المصاريف عن طريق تقديم الوثائق الثبوتية.<sup>249</sup>

<sup>247</sup> مراد بن طباق: المرجع السابق، ص 28.

<sup>248</sup> مراد بن طباق: نفس المرجع، ص 29.

## ثانياً: تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات

هناك قسم من ضحايا حوادث السيارات لا يتم تعويضهم من طرف شركات التأمين بسبب:

- عدم معرفة الشخص المتسبب في الضرر.
- عدم كفاية الضمان الذي اكتتبه لدى شركة التأمين.
- أو بسبب إحدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسئول عن الحادثة كالسائق في حالة سكر.....
- سارق السيارة و شركاؤه إذا تسببوا في وقوع أضرار جسمانية للغير.
- السائق الذي يكون وقت الحادثة لا يملك رخصة السياقة.

و تشكل هذه الحالات مجالا لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشئ عام 1963 و أعيد تنظيمه بموجب الامر 15-74 و اخيرا بموجب المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980، و الذي يحدد طريقة تدخل الصندوق لتعويض الضحايا الذين ترفض شركات التأمين طلباتهم بسبب الاستثناءات من التعويض المنصوص عليها أعلاه، وذلك بشروط دقيقة لا يستفيد منها غالبا سوى ذوي حقوق المجني عليه في حالة الوفاة أو هو نفسه في حالة العجز الدائم النسبي المساوي لـ 66% أو أكثر و هذا ما جاءت به المادة (07) من المرسوم السابق،<sup>250</sup> في حين نجد المادة 24 من الامر 15-74 و المواد 31،28،11 من نفس المرسوم السابق تبين لنا الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، وفي المقابل نجد المادة 3 و 4 من المرسوم 34-80، تستثني بعض الأضرار عن مجال الضمان ما عدا في حالة الاتفاق المخالف.

ويكون التعويض أيضا من اختصاص صناديق الضمان المختلفة حسب تشريعات العمل المعمول بها عندما يكون الحادث بمناسبة ممارسة النشاط المهني؛ إلا أن المادة 10 من الأمر رقم 15-74 تبين أن التعويض عن حادثة السيارة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي تمنح لنفس الضحايا بموجب

<sup>249</sup> مراد بن طباق: المرجع السابق، ص 30.

<sup>250</sup> أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1991، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، ص 260.

التشريع المتعلق بإصلاح حوادث العمل و الأمراض المهنية، إلا أنه في حالة تزايد خطورة العجز الدائم النسبي الناتج عن حادثة سابقة فإن شركة التأمين مدنيا أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة يتحمل نتائج تزايد هذه الخطورة، و يتماشي هذا المبدأ مع قاعدة أن التأمين ليس مصدر ثراء.<sup>251</sup>

### ثالثا: تقدير التعويض المستحق قضائيا في مجال التأمين

أثير التساؤل بصدد التأمين على المسؤولية حول مدى حق المجني عليه المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن (شركة) التأمين لكي يحصل على مبلغ التأمين عن تعويض الضرر الذي أصابه من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له؛ ذلك أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يمكنه الرجوع على المؤمن بموجب هذا العقد؛ وإذا رجعنا إلى نصوص التشريع الجزائري لا نجد نصا يخول المجني عليه هذا الحق مما يفيد أنه لا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجزائرية ضد شركة التأمين ليطالب الحكم بتسليمه تعويض الضرر الذي أصابه لا وحدها بالتضامن مع المؤمن لديها المسئول مدنيا،<sup>252</sup> إلا أنه يمكنه الرجوع عليها في حالة إدخالها في الخصومة باعتبارها ملزمة إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها وهذا طبقا لنص المادة (10) مكرر) من قانون 31-88 السابق الذكر.

### أ- وجوب استدعاء المؤمن والصندوق الخاص بالتعويضات أمام القاضي الجزائري

لقد أوجب القانون الجديد (قانون 31-88) استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية النازرة في القضايا الجزائرية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف للخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية، و هذا في حالة ما إذا كان الحادث ناجما عن مركبة. كما أوجب هذا القانون أيضا استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه، وضمن نفس الأشكال (المادة 16 مكرر جديدة)،<sup>253</sup> وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/10 من الأمر 15-74 الذي تنص على أنه: "إذا كان الحادث يمكن أن يسبب تفاقم

<sup>251</sup> عبد العزيز بوزراع: عن مجلة الفكر القانوني، العدد 2، سنة 85، المرجع السابق، ص 94.

<sup>252</sup> عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 105-109.

<sup>253</sup> أحمد طالب: "نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر"، الجزء الثاني، عن المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص 297.

العجز الدائم التام والنهائي للضحية نتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو -في حالة عدم وجود هذه الأخيرة- الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم. وبالتالي في حالة تفاقم العجز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد، وإنما إدخال المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية،<sup>254</sup> و يترتب على ذلك أنه يصبح من حق ممثل شركة التأمين أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء منها العادية أو غير العادية في حالة ما إذا لم يكن راضيا بتلك الأحكام.<sup>255</sup>

لكن الشيء الذي يتعين أن يلفت إليه الانتباه في هذا المجال أن المشرع الجزائري حينما نص على وجوب أو ضرورة استدعاء شركة التأمين إلى حضور جلسة المحاكمة لم يحدد بصراحة نوع الصفة التي تستدعي على أساسها و لم يصرح بالمؤيدات التي يمكن أن يلجأ إليها، والآثار الناشئة في حالة إهمال أو إغفال استدعاء الشركة عمدا أو سهوا فإن هذا الاستدعاء يضي على الشركة صفة الطرف المدخل في الخصام بقوة القانون من أجل الرجوع عليها كمسئول احتياطي عن تعويض الضرر المحكوم به على المسئول المدني المؤمن لديها عندما يتقاعس أو يتماطل في القيام بالإجراءات اللازمة و التي تكفل للمجني عليه حقه في الحصول على التعويض ببسر وسهولة و في الوقت المناسب.<sup>256</sup>

### ب- كيفية حساب التعويض

لم يترك المشرع الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقيها عندما يلجأ هؤلاء إلى العدالة، بل إنه ذكر ما هي الفئات التي تستطيع المطالبة بالتعويض وما هي أنواع الأضرار التي يتم إصلاحها.<sup>257</sup>

و في هذا الصدد نجد المادة 2/132 من القانون المدني، و كذا المادة 16 من قانون 88-31 تنص على أن التعويض يقدر بمبلغ نقدي، ويمكن منحه في شكل رأسمال أو إيراد مرتب (ريع) حسب الشروط المحددة بملحق القانون كما أن المشرع وضع مقاييس معينة لتحديد مقدار هذه التعويضات وهذا

<sup>254</sup> مراد بن طباق: المرجع السابق، ص 41.

<sup>255</sup> أحمد طالب: نفس المرجع، ص 297.

<sup>256</sup> عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 109.

<sup>257</sup> أحمد طالب: الجزء 1، عن المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1991، المرجع السابق، ص 237.

ضمن ملحق بالقانون رقم 88-31 يتضمن جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم.<sup>258</sup> وفي كل هذا كان الدخل المهني أو الأجر الذي يتقاضاه المجني عليه هو الأساس في حساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

العجز المؤقت عن العمل - العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي عن العمل - حالة الوفاة و هذا طبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من ملحق رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.<sup>259</sup>

ونشير إلى أن مبلغ الأجر أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض المالية لا يمكن تتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، كما يجب أن تكون هذه الأجر صافية من الضرائب و التكاليف، و أن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية<sup>260</sup>.

و عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير. و في هذا الصدد يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون القاعدة الجديدة لتحديد التعويض لا سيما بالنسبة للضحايا الذين لا يثبتون تقاضي أي أجر أو دخل.

إلا أنهم إذا كانوا حاصلين على شهادات أو متمتعين بتجربة أو تأهيل مهني يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود و طبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من جدول التعويضات.

### **المطلب الثالث: شرط تحريك الدعوى العمومية**

حتى يتمكن الضحية من ممارسة حقه في دعوى مدنية تبعية، أو الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي، لا بدله من أن يكون قد توفر أهم شرط من شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية

<sup>258</sup> الغوتي بن ملح: نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 4، سنة 1995، ص 993.

<sup>259</sup> أحمد طالب: المرجع السابق، الجزء 2، عن المجلة القضائية، العدد 2، السنة 91، ص 300.

<sup>260</sup> الغوتي بن ملح: المرجع السابق، ص 992.

ألا وهو تحريك الدعوى العمومية، فتحريك الدعوى العمومية حق مقرر في بعض الجرائم للضحية، قد تطرقنا إلى ذلك سابقا في الفصل الأول من هذه المذكرة فبتحقيق شرط تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الضحية في إجراءات الإدعاء المدني التي سوف نتطرق إليها لاحقا، تكون أمام دعوى مدنية تبعية.

وذلك ما سنتطرق إليه في الفروع الثلاثة من هذا المطلب بتناول قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في الفرع الأول، ونتائج واستثناءات القاعدة في الفرعين الثاني والثالث على التوالي.

### الفرع الأول: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

تقرض قواعد الاختصاص أن يكون مجال نظر الدعوى العمومية هو القضاء الجزائي، و مجال نظر الدعوى المدنية هو القضاء المدني إلا أن المشرع استثنى رسيان تلك القواعد في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، بإجازته نظرها أمام القضاء الجزائي عندما يكون منشؤها ذات الفعل الإجرامي الذي نشأت عنه الدعوى العمومية لذلك أعطى للمتضرر من الجريمة الحق في أن يدعي بحقه المدني أمام جهة التحقيق الابتدائي أو أمام جهة الحكم<sup>261</sup>

فإذا كان الحق الممنوح للمدعي المدني في رفع دعواه المدنية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل، فإن السماح له برفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي هو استثناء من هذا الأصل العام.<sup>262</sup>

### الفرع الثاني: نتائج قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أما من عن الجريمة أساس الدعوى المدنية. ويترتب على ذلك ما يلي:

1- لا تقبل الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها، أو لعدم استيفائها ما قد يشترطه القانون من شكوى أو إذن أو طلب<sup>263</sup> فلا يمكن نظر الدعوى المدنية

<sup>261</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 286.

<sup>262</sup> Jean Claude soyer : droit penal et proceeding penale 14eme de libraries general de droit et ile jurisprudence, EJA. Paris 1999. P 277.

أمام المحكمة الجزائية، لا إذا كانت الدعوى العمومية من حيث الأصل مقبولة أمام المحكمة الجزائية، فالمحكمة الجزائية لا تنتظر في الدعوى المدنية إلا بعد التأكد من صحة الإجراءات المرفوعة بها الدعوى العمومية، فإذا ظهر للمحكمة الجزائية أن الجريمة المحالة إليها هي من النوع الذي يتطلب تحريكها من قبل الإدعاء المدني تقديم شكوى فيها، أو طلب، أو استحصال إذن، و لم تجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى ذلك، فغنها تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية، و هذا يؤدي بدوره إلى الامتناع عن قبول الدعوى المدنية التابعة لها. فلا يكون أمام المتضرر من الجريمة وقتها من حل سوى الالتجاء إلى القضاء المدني.<sup>264</sup>

وبالتالي لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية.<sup>265</sup> نصا يشترط الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي وتوافر علاقة النسبية بين الجريمة والضرر وتحرك الدعوى الجنائية تحرك صحيحا وعدم انقضاء الدعوى لسبب خاص بها قبل الإدعاء المدني و اختصاص المحكمة الجنائية<sup>266</sup>.

2- لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا لم تنشأ الدعوى العمومية أصلا كأن يكون الفعل غير معاقب عليه، أو نشأت و انقضت قبل تحريكها أمام المحكمة الجزائية<sup>267</sup> كما أنه تنتظر المحكمة الجزائية -كما تبين لنا سابقا الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى العمومية المنظورة من قبلها، فإذا تبين للمحكمة الجزائية أنها غير مختصة بنظر الدعوى العمومية فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها، و هذا يمنعها من التصدي للدعوى العمومية، و ينسحب ذلك بالضرورة على الدعوى المدنية التابعة لها، فلا تعد مختصة بنظرها كذلك، فإذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبنية في قرار الإحالة يعد تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها و تحليلها إلى محكمة الجرح طبقا لنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني وتتضمن الإحالة بذات الوقت الدعوى المدنية التي تتبع الدعوى العمومية،<sup>268</sup> هذه الأخيرة -عدم اختصاص محكمة الجنايات- نجد أن

<sup>263</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 110.

<sup>264</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 290.

<sup>265</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 111.

<sup>266</sup> نظير فرج مينا الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثاني، الجزائر دون ذكر سنة، ص 46.

<sup>267</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 110.

<sup>268</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 291.

المشرع الجزائري كان له رأي آخر في هذا المجال طبقا لنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

3- لا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية قد نشرت فعلا، و فصل فيها بحكم أو بأمر إلا وجه للمتابعة<sup>269</sup> حيث يشترط من أجل قبول الإدعاء بالحق المدني من قبل المضرور من الجريمة أن تكون الدعوى العمومية لا زالت قائمة أمام المحكمة الجزائية، وعلى هذا تقبل الدعوى المدنية إذا انقضت الدعوى العمومية بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني قبل رفع الدعوى المدنية التابعة لها، كوفاة المتهم، أو العفو عن الجريمة أو مضي لمدة، أو التنازل عن الشكوى، أو الطلب، أو الحكم في الدعوى نهائيا أو إلغاء النص العقابي، و يكون للمتضرر من الجريمة حينئذ المطالبة بحقه المدني أمام المحكمة المدنية أما إذا رفع المتضرر من الجريمة، دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، والدعوى العمومية لازالت قائمة أمامها، ثم انقضت بأحد الأسباب الواردة في المادة 15 السالفة الذكر، فإن هذا لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التابعة لها<sup>270</sup> وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

وتقابل المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالانقضاء والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي".  
تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.  
كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها".

4- يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعويين معا العمومية و المدنية بحكم واحد، سواء قضت بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقاب طبقا لنص المادتين 357 و 361 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا التلازم أو التبعية بين الدعويين لا تنتهي بمجرد رفعها إلى المحكمة الجزائية، لكنه تظل قائمة أثناء نظر الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى العمومية وترجي الحكم في الدعوى المدنية، وإلا كان الحكم فيها باطلا لزوال ولاية الفصل.

<sup>269</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 110.

<sup>270</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 291.



كما يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية ولو بتعويض مؤقت وتؤجل الفصل في الدعوى العمومية، إذا أن الأول ينبغي أن يأتي تبعا للقضاء الثاني وليس العكس. لكن الفصل في الدعويين معا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من فرنسا والجزائر، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنتقد دون حضور المحلفين يتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى المدنية وتفصل فيها طبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن المحكمة الجنب والمخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية، ثم تواصل تحقيق في الدعوى المدنية وتفصل فيها من بعد.<sup>271</sup> فكل حكم يصدر بعقوبة جنائية يجب أو يفصل في التعويضات المطلوبة. وهذا ما نصت عليه المادة 316 و 2/357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تحكم الدعوى الجنائية و تؤجل الحكم في الدعوى المدنية وإذا فعلت ذلك، فهذا لا يؤثر على صحة الحكم الجنائي لكن لا تملك المحكمة الجنائية بعد ذلك الحكم في الدعوى المدنية بحكم مستقل ولا يبقى أمامها إلا إحالتها للمحكمة المدنية.

ويسري هذا الحكم حتى بالنسبة للتعويضات، عن البلاغ الكاذب يطلبها المتهم المحكوم ببراءة. غير أن نطرح التساؤل التالي:

هل للمحكمة الجنائية أن تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وتحيلها إلى المحكمة المدنية "ونعني هنا أن تكون هذه الإحالة بقصد إجراء تحقيق تكميلي وعلى أن تفصل المحكمة الجنائية بعد استيفائه في الدعويين الجنائية و المدنية بحكم واحد؟

في مصر يجوز ذلك بنص خاص، إذا استلزم الأمر إجراء تحقيق خاص ينبغي عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية المصري ولا يوجد نص مماثل بالتسريح الإجرائي الجزائري بالنسبة لمواد الجنايات والجنب والمخالفات وللمحكمة المدنية لإجراء تحقيق تكميلي بمعرفة الأخيرة أم لا يتعارض مع قاعدة التبعية ما دامت ستفصل في النهاية في الدعويين بحكم واحد كما أن هذه الإحالة هي أمر اختياري للمحكمة الجنائية عادة.<sup>272</sup>

<sup>271</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 111.

<sup>272</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 46.

5- خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقواعد الإجراءات الجنائية: وهذا الخضوع يتعلق بإجراءات المحاكمة، وترتيبها بقواعد الحضور والغياب ومواعيد تحرير الأحكام، وقواعد التوقيف عليها، وطرق الطعن ونطاقها وإجراءاتها ومواعيدها طالما أن هذه الأحكام تتعارض مع نظيرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يسري هذا حتى في الأحوال الاستثنائية التي تكون فيها الدعوى المدنية قائمة وحدها أمام المحكمة الجنائية، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية، فتخضع الدعوى المدنية لقواعد القانون المدني.<sup>273</sup>

### الفرع الثالث: استثناءات القاعدة

هناك حالات استثنائية يصح فيها للدعوى المدنية، أن تنفصل عن الدعوى الجنائية فتستمر مطروحة وحدها أمام القضاء الجنائي، في حين تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أمرها، وهذه الاستثناءات كالآتي:<sup>274</sup>

#### البند الأول: انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية

إن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، توجب انقضاء الدعوى المدنية إذا انقضت الدعوى العمومية، غير أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني. ويعلل عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية، بأن القانون ينظر في الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا قبلت كان للمدعي المدني حق مكتسب في الفصل فيها، فضلاً على أنه لا ذنب له في انقضاء الدعوى العمومية.

<sup>273</sup> نظير فرج مينا: نفس المرجع، ص 47.

<sup>274</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 47.

والواقع أن التلازم بين الدعويين يظل قائماً حتى يصدر حكم فيهما فإذا انقضت أحدهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى، وجليد بالذكر أن انقضاء الدعوى العمومية الذي لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية، هو الذي يحدث بعد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة، إما إذا انقضت قبل ذلك فإن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية.<sup>275</sup>

وكذلك فإن صدور حكم في موضوع الدعوى العمومية هو أحد أسباب انقضائها ولكنه دون أسباب الانقضاء الأخرى يزيل الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب أن تفصل في الدعويين بحكم واحد.<sup>276</sup>

إذن فالعبرة في نظر القانون لقبول الدعوى المدنية، هو بوقت رفعها أمام محكمة الموضوع متى قبلت فلا ينبغي أن تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية فيما بعد لسبب خاص بها لا ذنب للمدعي المدني في ذلك، وتعد هذه القاعدة من القواعد العامة، التي تتفق المنطق و العدالة و التي لا تحتاج حتى تقريرها إلى نص خاص.

فانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء أو التقادم أو العفو الشامل، أو صدور حكم نهائي أو بصيرورة الفعل صباحاً بقانون جديد يحول دون إمكان رفع دعوى المدنية التابعة لها. أما انقضاؤها بعد رفعها بالفعل فلا تأثير له في سير الدعوى المرفوعة أمامها.<sup>277</sup>

#### **البند الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية**

للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني، أن يستأنفون الحكم الصادر في الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي كما يجوز لهم الطعن فيه بالنقض النقض طبقاً لنص المادة 437 من نفس القانون وفي هذه الحالات يقتصد الطعن على الدعوى المدنية، مادام أن المتهم لم يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، ولم تطعن النيابة فيه أيضاً.

وحيث أن تطرح الدعوى المدنية وحدها على المحكمة المختصة بالفصل في الطعن غير أن هذه المحكمة يتعين عليها أن تنقيد بالحكم الجزائي، فلا تقضي في الدعوى المدنية على نحو يتعارض مع مادام قد حاز قوة الأمر المقضي.<sup>278</sup>

<sup>275</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 113.

<sup>276</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 113.

<sup>277</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 47.

وبالتالي فإذا لم تطعن النيابة أو المتهم في الحكم الجنائي، فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا ويفصل فيها استقلالاً عن الدعوى الجنائية.

وحكمت محكمة النقض المصرية، أن حق المدعي المدني والمسئول عن الحق المدني، في الطعن الصادر في الدعوى المدنية جائز، و لو كان الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً و حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المجلس القضائي لا يمنع الأخير من بحث عناصر الجريمة ومدى توافر أركانها، ومدى ثبوت الفعل، ولكن يجب أن يكون ذلك بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية، لأن الفرض أنها مطروحة بمفردها على المحكمة.<sup>279</sup>

### البند الثالث: الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض

إن للمحكمة الجزائية، أن تفصل في طلب المتهم تعويضه، عن سوء استعمال المدعي المدني حقه في تحرير الدعوى العمومية، سواء بطريق الإدعاء المباشر أو بالتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق، مع أن هذه الدعوى المدنية لا تستند على دعوى عمومية مطروحة على المحكمة.<sup>280</sup>

وهنا يلاحظ أن الحكم بالبراءة لا يعني أن الواقعة لا تعد فعلاً ضاراً فقد تكون فعلاً ضاراً مستوجباً للتعويض، كما لا يمتنع الحكم بالتعويض رغم البراءة في أحوال امتناع المسؤولية أو العقاب، أو لانقضاء الدعوى الجنائية للسبب خاص بها ولكن يمتنع الحكم بالتعويض إذا كانت البراءة لعدم حصول الواقعة أو لعدم صحة إتهادها أو لعدم كفاية الأدلة.<sup>281</sup>

<sup>278</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 112-113.

<sup>279</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 47.

<sup>280</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 112.

<sup>281</sup> نظير فرج مينا: نفس المرجع، ص 47.

## المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري

قد يكون القضاء الجزائري مختصا بالدعوى المدنية ومع ذلك لا يستطيع الفصل فيها، إذا كانت غير مقبولة وقبول الدعوى المدنية يتوقف على توافر شروط معينة في خصومها، واستمرار الحق المدعي في اختيار الطريق الجزائري، ومباشرة إجراءات الإدعاء المدني طبقا للقانون، فإذا تخلف أي منها كانت الدعوى المدنية غير مقبولة.<sup>282</sup>

وسنتناول شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري في المطالب التالية:

**المطلب الأول: خصوم الدعوى المدنية.**

**المطلب الثاني: استمرار الحق في إختيار الطريق الجزائري.**

**المطلب الثالث: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية وأثر تركها على الدعوى العمومية.**

<sup>282</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 112 .

## المطلب الأول: خصوم الدعوى المدنية

يفترض التقاضي عموماً وجود طرفين يتنازعان على حق أو مصلحة ففي الدعوى العمومية، يكون هناك سعي من ممثل المجتمع الادعاء العام لاقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، يقابله توجه محموم من قبل المتهم، أو شركائه إن وجدوا، لدحض ما ينسب إليهم، بهدف إثبات البراءة و نيل الحرية.

وأمر التنازل هذا لا يختلف في الدعوى المدنية، إذ أنها تقوم بين طرفين يتنازعان، هما المدني بالحق المدني، الذي يتبع من وراء دعواه المدنية جبرها أصابه من ضرر، عن طريق مطالبة المتهم بذلك، والمدعي عليه بالحق المدني، وهو المتهم ذاته الذي يدفع ما يطالب به، وهما يمثلان طرفي الدعوى المدنية الرئيسيين، وقد ينضم على المتهم آخرون يكونون مسئولين معه بالتضامن، وتكون غايتهم دفع المسؤولية المدنية عنهم، وإبراء ذمتهم منها.<sup>283</sup>

و بالتالي فإن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القاضي الجزائي، هما المدعي المدني والمدعي عليه، والمدعي المدني في الدعوى المدنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر

<sup>283</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 267.

شخصي من الجريمة، أما المدعى عليه مدنيا فهو المتهم أو ورثته،<sup>284</sup> و يجوز أن ترفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية.<sup>285</sup>

## الفرع الأول: المدعي المدني "الضحية"

لا تقبل الدعوى التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي إلا من الطرف المتضرر من الجريمة شخصيا، سواء كان شخصا طبيعيا، كالشخص الذي تعرض إلى الضرب أو سرقة أمواله بنفسه، أو كان معنويا كالولاية أو البلدية أو شركة تجارية ممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي، هي نفسه الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و هي شروط الصفة والمصلحة و الأهلية.<sup>286</sup>

وبالتالي فالمدعي في الدعوى المدنية هو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضررا شخصيا ومباشرا.<sup>287</sup> ومن هنا لا يقبل الإدعاء بالحق المدني من شخص عن ضرر أصاب غيره، ولو كانت تربطه به صلة قرابة معينة، مادام لم يثبت أنه قد أصيب بضرر شخصي وإذا كان الشائع أن يجتمع في شخص المدعي بالحق المدني صفة المتضرر من الجريمة و صفة المجني عليه في آن واحد كمن فقد ماله بالاحتيال عليه أو بسرقة، أو كان هو من أصابه الأذى نتيجة الضرب أو الجرح فإنه يصبح أيضا أن يكون المضرور من الجريمة غير المجني عليه فلا يشترط أن يكون هناك تلازم بين الصفتين.<sup>288</sup>

فزوجة القتيل وأولاده لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن وفاة الزوج والأب والزوج كذلك له حق المطالبة بالتعويض عن قتل زوجته، مع أن كلا منهم لم يكن مجنيا عليه، كما أن لمستأجر الشيء المسروق، أو لصاحب حق الانتفاع منه، أن يطالب بالتعويض مع أنه ليس المجني عليه.

<sup>284</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 68.

<sup>285</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 110.

<sup>286</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 68.

<sup>287</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 110.

<sup>288</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 267.

وبهذا يكون المتضرر هو الذي يكتسب صفة المدعي بالحق المدني وليس المجني عليه إن لم يكن قد تضرر بشكل مباشر.<sup>289</sup>

يتعين لقبول هذه الدعوى أن يكون المدعي ذا صفة و أهلا لإقامة الدعوى.

### البند الأول: صفة المدعي المدني

الدعوى المدنية التبعية هدفها إصلاح الضرر، ولذلك ينبغي أن يكون رفعها قد ناله الضرر من الجريمة، وإلى هذا تشير عبارة المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". فليس لأحد أن يطالب بتعويض ضرر لم يصب شخصا، وإنما لحق غيره مهما كانت صلة بهذا الغير.<sup>290</sup>

وبالتالي لكي يكون المدعي ذا صفة في الدعوى المدنية فلا بد أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة، لأن الضرر وحده مناط ثبوت أو انتفاء الصفة لدى المدعي بالحق الشخصي، وهذا يعني أن كل من أصابه ضرر من الجريمة تثبت له هذه صفة، ولو لم يكن مجنيا عليه، وأي شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة، فلا تثبت له هذه الصفة.<sup>291</sup>

وبالتالي فلا يقبل ادعاء مدني من أحد الوالدين عن جريمة وقعت على ابنها ما لم يصيبها ضرر شخصي ولا ادعاء مالك ارض مدنيا عن الضرر المدعي أصاب نتيجة إتلاف زراعة مستأجر الأرض ولا إدعاء الموكل ضد وكيله المتهم بقذف لغير ولا صفة للنيابة العامة في تحريك الدعوى المدنية أو استعمالها.

<sup>289</sup> مزهر جعفر عبيد: نفس المرجع ، ص 268.

<sup>290</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 115.

<sup>291</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 292.



وقد اشرنا إلى أنه ليس للمحكمة أن تقضي بالتعويض دون طلبه من المضرور وللدولة أن تدعى مدنيا في جرائم القتل والجرح والضرب التي تقع على موظفيها مادام قد أصابها ضرر خاص من الجريمة اما الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء الجريمة عموما، فلا يخول للنيابة العامة طلب تعويضه، إذ تهدف الدعوى العمومية على تحقيق هذه الغاية و عادة يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة.<sup>292</sup>

### البند الثاني: أهلية المدعي المدني

الدعوى المدنية التبعية شأن أي دعوى مدنية، يتطلب لقبولها أن يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون، وذلك حتى يستطيع المقاضاة بشأنها ولا تؤثر في توافر الأهلية أن تكون المرأة متزوجة أو المضرور أجنبيا.

فإذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يكون أهلا لإكتساب الحقوق ومنها الحق في التعويض، ولكنه لا يكون أهلا للمقاضاة بشأن هذه الحقوق، وبذلك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال، ومعلوم أن سن الرشد المدني هو تسع عشر سنة 19 طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.<sup>293</sup>

وبالتالي يشترط أن يكون المدعي بالحق الشخصي أهلا لمطالبة بحقوق أمام القضاء، بشأنه في ذلك شأن كل صاحب إيداع، إذ لا تقبل الدعوى المدنية إلا ممن توافرت لديه أهلية التصرف طبقا للقواعد العامة في المسائل المدنية، وذلك لأن حكم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو حكم سائر أي دعوى مدنية أخرى فتغيير الاختصاص، بنظر هذه الدعوى وإجازة نظرها أمام القضاء الجزائري، لا يغير من حقيقتها فتبقى دعوى مدنية من حيث موضوعها و الخصوم فيها.

<sup>292</sup> احمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع ، ص 116.

<sup>293</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 118.

لذا فإنه يجب أن تتوافر فيهن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوي المدنية عموماً<sup>294</sup>. ولأجل ذلك يشترط أن تتوافر في المدعي المتضرر أهلية التصرف، التي توجد فمن يكون بالغاً رشيداً فإذا كان المدعي عديم الأهلية أو ناقصاً فلا تقل منه الدعوى، وإنما يصار قبولها ممن له صفة الولي، أو الوصي، أو القيم عليه، باعتبار أن أياً من هؤلاء يعد ممثلاً قانونياً له وفي الحالة التي يوجد للمتضرر من الجريمة من يمثله، يكون الإدعاء العام تعيين من يمثله.<sup>295</sup>

## الفرع الثاني: المدعي عليه "المتهم"

لا تقام الدعوى العمومية غلا على المتهم بارتكاب الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً أما الدعوى المدنية فتقام على المتهم.<sup>296</sup>

وبالتالي فالمدعى عليه في الدعوى المدنية، هو الشخص الذي تتخذ في مواجهة الإجراءات لتحصيل ما يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة. وهذا الشخص يفترض فيه أن يكون أهلاً للتقاضي.

وبعبارة أخرى المدعي عليه مدنياً في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو المتهم بارتكاب الجريمة منفرداً أو مع غيره، فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي والدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم بارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو شريك فيها، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة 142 من الدستور الجزائري.<sup>297</sup>

وبما أننا في هذا الفرع نركز على المدعي عليه بصفته متهم، فالدعوى المدنية التبعية مصدرها الجريمة، ولذلك فالأصل أن ترفع ضد المتهم بارتكابها فهو وحده الذي تقام ضده الدعوى العمومية، وإذا

<sup>294</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 295.

<sup>295</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 274.

<sup>296</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 118.

<sup>297</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 69.

تعدد المتهمون كانوا طبقا للقانون المدني متضامنين في التعويض باعتبارهم مسئولين جميعا عن الفعل الضار ولو لم يكن بينهم اتفاق سابق.<sup>298</sup>

### • أهلية المدعى عليه:

يتطلب إثبات الحقوق أمام القضاء للقيام بإجراءات متنوعة، وأوضاع تلك الإجراءات الترافع التي اتسمت بإبداء الدفوع وتفيد الاتهام والتقدم بطلبات، وهذا يستدعي أن يكون الشخص الذي يقوم بتلك الإجراءات متمتعا بأهلية التقاضي، وهو ما يجب أن يتصف به المدعى عليه، سواء أكان متهما أو مسئولا عن الحق المدني أو أحد الورثة.<sup>299</sup>

فلا تقبل الدعوى المدنية قبل الجاني أو المسئول مدنيا، أو ورثتهما إلا إذا كان كل منهم أهلا للمقاضاة مدنيا فإذا كان أحد منهم ناقص الأهلية أو فاقدتها تعين اختصاص وليه أو الوصي أو القيم عليه حسب الأحوال، وذلك إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أما أمام القضاء الجزائي فإن القضاء الفرنسي قد استقر على جواز اختصاص المتهم ناقص الأهلية -كالقصر و المفلس- دون حاجة لإدخال ممثله القانوني باعتبار أنه مادام قد اعتبر قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية التي هي أصل فإنه يكون قادرا كذلك على الدفاع عن مصالحه في الدعوى المدنية التي هي فرع منها إلا أن المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجبت إدخال نائب الحدث القانوني عندئذ.<sup>300</sup>

### الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز لهم الحلول محل الخصوم

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية بصورة رئيسية هما المدعي بالحق والمدعى عليه بالحق المدني.<sup>301</sup>

مما سبق ذكره سوف نحاول دراسة و معرفة الأشخاص الذين يمكنه أخذ محل كل من أطراف الدعوى المدنية التبعية من حيث من يمكنهم الإدعاء مدنيا خلف للضحية أولا و على من ترفع الدعوى المدنية في حالة تعذر ذلك على المتهم

<sup>298</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع ، ص 119.

<sup>299</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 279.

<sup>300</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 127.

<sup>301</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 267.

## البند الأول: الأشخاص الذين يجوز لهم خلافة الضحية في الإدعاء المدني

إن حق الإدعاء المدني يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عند وفاة الضحية كالورثة، و على ذلك يجوز لورثة القتل أن يرفعوا الدعوى أمام جهات الحكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقهم شخصيا من ضرر لسبب وفاة مورثهم كما انه إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصها، فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.<sup>302</sup>

حق الورثة في الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية لا يستطيع ورثة من وقعت عليه الجريمة، من خلال استغلال صفتهم كورثة للمتضرر، أن يرفعوا الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية دائما و بشكل مطلق، و إنما لهم رفع الدعوى المدنية أحيانا بينما تكون تلك الصفة غير كافية لذلك أحيانا اخرى و على هذا فإن الأمر يتطلب التفرقة بين أوضاع مختلفة من أجل أن نقف على حق الورثة في الإدعاء المدني بالحق المدني أمام المحكمة الجزائي.

### أولا: رفع المورث المتضرر من الجريمة الدعوى المدنية قبل وفاته

قد يعتدي على المورث بالضرر، أو الجرح فيدعي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية طالبا بالتعويض من الضرر الذي لحق به إلا أن ما وقع عليه من اعتداء أدق غلى وفاته قبل الحصول على ما طالب به، في هذه الحالة يحق لورثته أن يطلوا محله في دعواه المدنية، مع استمرار المحكمة الجزائية بنظر الدعوى؛ لأن وفاة المدعي بالحق المدني ليست سببا لانقضاء الدعوى المدنية، وإنما هي مجرد سبب لانقطاع الخصومة.<sup>303</sup>

ولذلك يكون من باب أولى إذا ترتب حق للمورث، ولم يستوفه حال حياته ولم يسقط بوجه قانوني معين، فغن ينتقل للورثة بنسبة أنصبتهم.

وبناء عليه تظل الدعوى المدنية المنظور أمام المحكمة الجزائية سواء أكان الضرر الذي لحق المورث ضررا ماديا، أو ضررا معنويا، دون أن يعترض على ذلك بأن الورثة لم يصيبهم ضرر شخصي و مباشر؛ لأن دعوى التعويض المرفوعة من قبل المورث سابقا حال حياته تعتبر مالا تتضمنه

<sup>302</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص 68-69.

- أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 118.

<sup>303</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 270.

تركته بعد وفاته، مما يحق للورثة بصفة الوارثة التي هم عليها، أن يحلوا بدلا من مورثهم في دعوى التعويض، والسير فيها للحصول على التعويض لانتقال الحق إليهم

### ثانيا: عدم رفع المورث المتضرر من الجريمة الدعوى المدنية قبل وفاته<sup>304</sup>

من الممكن أن لا يرفع المورث دعواه المدنية حال حياته، فأدى موقفه هذا إلى اختلاف الرأي بشأن طبيعة الضرر الذي يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عنه، فبعد أن اجتمع لرأي على حقهم بالمطالبة بتعويض الضرر المادي، أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بخصوص الجريمة التي وقت على مورثه من كان الاختلاف حول حق الورثة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، فهناك في الفقه من يرى عدم جواز ذلك، على أساس أن الضرر الذي أصاب المورث في شعوره أو وجدانه لم يكن محل اهتمام من قبله، و لو كان غير ذلك لرفع الدعوى بشأنه قبل وفاته، مما يعني أنه قد تنازل عنه، أو أنه قد زال بوفاته بإتباره ضرر لصيقا لشخصه.

وخلاف ذلك يرى الآخرون جواز مطالبة الورثة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب مورثهم، ولو لم يرفع هذا الأخير دعوى للمطالبة به في حالة حياته ولا يجوز حسب أصحاب هذه النظرة، أن يفترض القول بتنازل المورث عن حقه بالتعويض بحجة أنه لم يرفع دعوى المطالبة بشأنه، لأن التنازل عن الحق لا يجوز افتراضه إلا أن جانبا من أصحاب هذا الرأي قيدوا حق الورثة في المطالبة بالتعويض هذا ما تفرضه قواعد القانون المدني من اشتراط أن يكون هناك تحديد للتعويض الأدبي بمقتضى اتفاق قد تم بين مورثهم حال حياته و المتهم، أو كان المورث قد أقام دعواه للمطالبة به أمام القضاء.

والحقيقة أن الرأي الأخير أجدر بالتأكيد فهو فضلا على أنه لم يجعل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي مطلقة، فإنه من ناحية أخرى أجازها لاتفاقها مع منطلق القانون، بالتزامه شروط القانون المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من قبل الورثة.

### • الولي:

<sup>304</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 271.

هو ولي اليتيم الذي يتولى أمره حيث هو النائب القانوني عن المحجور الذي يتولى أمره و يدير شؤونه و هو حق مكتسب بحكم الشرع و القانون و المحصور بالأب و الجد الصحيح

### • القيم على الضحية :

هو النائب القانوني عن القاصر و هذا هو وجه التشابه بينه وبين الولي ويتم تنصيبه بقرار ولائي من القاضي:القيم المختص من محكمة الأحوال الشخصية عندما يوجد قاصر لا يستطيع التعبير عن إرادته بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون والفقدان و غيره من عوارض الأهلية الأخرى و قد يكون القيم أب القاصر أو أمه أو زوجه إن كان متزوج فالأمر متروك لقاضي الموضوع أي أنه كحرف لا يكتسب بحكم الشرع ولا تنصيبه على الصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر و هو بلوغ سن الرشد و إنما ينصب على الشخص البالغ الذي يتعذر عليه القيام بواجباته بسبب عارض من عوارض الأهلية ، كما تمت الإشارة إليه فهذا هو القيم و هذه هي أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الولي .

### • الوصي:

هو النائب القانوني الذي ينوب عن القاصر (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وتوفى وليه ) فيقوم الوصي بإدارة شؤونه فالوصاية كالقيمومة فكلاهما نيابة قانونية و كلاهما يتم تنصيبهما بأمر من القاضي المختص و لكن الاختلاف يكمن في أن القيم ينصب على الشخص المعيوبه إرادته أما الوصي يتم تنصيبه على الصغير فهذه هي أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.

### البند الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم تحمل المسؤولية مكان المتهم

كما رأينا سابقا فإن الدعوى العمومية لا تقام إلا على المتهم بارتكاب الجريمة فاعلا كان أم لا

شاركا.

أما الدعوى المدنية فتقام على المتهم و يمكن إقامتها على غيره، و هم المسئولين مدنيا، و على ورثة هؤلاء أو أولئك، و رثة المتهم ورثة المسئول مدنيا.<sup>305</sup>

### أولاً: المسئول مدنيا:

المسؤولية المدنية شأن الجزائية شخصية، غير أن القانون المدني يقرر استثناء المسئولين عن تعويض الغير، الذي قد يكون جريمة أو مجدد فعل جاز أن يفترض القانون لمجرد وقوع هذا الخطأ أن إهمالا قد وقع من المسئول عن الاشراف أو الرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت اشرافه و رعايته أو رقابته، و إن هذا الإهمال هو الذي أدى إلى حدوث الخطأ بما ترتب عليه من ضرر، و تحقق هذه المسؤولية بالنسبة للمادة أو القيم بالنسبة لتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من الابن القاصر أو المحجوز عليه، و يلتزم المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لذلك يجوز المدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسئول مدنيا أمام القضاء المدني تبعا للدعوى العمومية متى كان الخطأ مصدر الضرر جريمة وأقيمت الدعوى المدنية ابتداء على المتهم، و يحكم على المسئول المدني بالتعويض وفق أحكام القانون المدني.

ولا يجوز وجود للمسئول المدني في هاتين الحالتين و المؤسستين على علاقة لإشراف والرقابة والتبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار الجريمة، فلا يعد مسئولا مدنيا المؤمن لديه على المتهم إذ تقوم مسؤوليته على العقد المبرم بينهما دون الفعل الضار، كما لا يعد مسئولا مدنيا الضامن إذ يلتزم بالتعويض العقد الضمان.<sup>306</sup>

و بالتالي فالمسئول عن الحق المدني هو الشخص الذي تقوم مسؤوليته المدنية بالتعويض عن فعل الغير غير المشروع، بناء على افتراض قانوني بوقوع خطأ من جانبه، يتمثل في إخلاله بواجبات الرقابة، و الإشراف المكلف بها بحكم القانون أو الاتفاق قبل الخاضع لرقابة، أو التابع له. و يتمثل ذلك الإخلال في أنه لم يحسن مراقبة من وكيل إليه أمر مراقبته و الإشراف عليه، و لو أجاد ذلك لما وقعت الجريمة.<sup>307</sup>

<sup>305</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 118.

<sup>306</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 119-120.

<sup>307</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 275.

و مثال المسئول المدني هو المسئول رقابة القاصر و هنا يمكن أن يتدخل المسئول مدنيا في نفس الدعوى الجنائية لأنه إذا لم يسمح له بالتدخل، و صدر حكم نهائي على المتهم في الدعوى الجنائية، فإن هذا الحكم سيكون حجة على الصدور الخطأ لا يثبت العكس عند رفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض فيما بعد.<sup>308</sup>

وبالتالي فإن المسئول عن الحقوق المدنية فإنه يلتزم قانونا بتعويض، الضرر الناجم عن فعل يجرم غيره بحيث يسبب للآخرين ضررا. وهذه المسؤولية أساسها أما القانون أو الاتفاق الذي يلزمه بالإشراف على غيره ومراقبته بسبب تغير سنه أو حالته العقلية أو الجسمية أو السبب علاقة التبعية التي تربطه به استنادا إلى قواعد القانون المدني. ويجب أن تتوافر للمسئول عن الحقوق المدنية أهلية التقاضي كما رأينا بالنسبة للمتهم.<sup>309</sup>

وانطلاقا مما سبق فإنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وهم المسئولون عن عمل غيرهم كالإباء عن أولادهم القصر والمعلمون وأرباب الحرف عن تلاميذهم والممتهنين الذين يكون تحت رقابتهم وهو ما أشارت إليه المادتين 135 و 136 من القانون المدني الجزائري.<sup>310</sup>

### ثانيا: ورثة كل من المتهم و المسئول المدني:

يجوز إقامة الدعوى المدنية على المذكورين طبقا لأحكام الأحوال الشخصية التابعين لها و إذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة التركة إلا بعد سداد الديون طبقت عليهم و اعتبرت الطلبات المحكوم بها ديون على التركة.

وإذا لم توجد تركة سقط حق المدعي المدني في التعويض ولا يعتبر الورثة متضامنين في التعويض بل أن التزام كل منهم يكون في حدود نصيبه من الآثار إذ أن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ و هو أمر غير متوافر هنا.<sup>311</sup>

<sup>308</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 43.

<sup>309</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 112.

<sup>310</sup> محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار همه للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2011 ، ص 38.

<sup>311</sup> نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 44.



فإذا توفي المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فإن للمضرور من الجريمة إن يقيم الدعوى المدنية بالتعويض قبل ورثة كل منهما إذن أن الالتزام بتعويض الضرر يدخل في ذمته المالية التي تنتقل بوفاته إليهم، و لذلك فهم يسألون عن هذا التعويض في حدود التركة التي آلت إليهم بنسبة أنصبتهم فيها دون تضامن، إذ أن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ، أو وجود نص قانوني يقرره، و إذا لم يتراحم الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية تركه سقط التزام الورثة بالتعويض، إذ لا يلتزمون به في أموالهم الخاصة.<sup>312</sup>

و لا تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أي كانوا، إلا إذا كانت قد أقيمت من قبل ضد المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية حال حياتهما، حينئذ تستمر ضد ورثة كل منهما، أما إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي، و ذلك نظرا لانقضاء الدعوى العمومية التي تستند إليها، و كذلك إذا حدثت وفاة المسئول عن الحقوق المدنية قبل رفع الدعوى المدنية التبعية، فلا يجوز إقامتها ضد ورثة أمام القضاء الجزائي لأن مسؤوليتهم لا تستند إلى الجريمة، فهم ليسوا مسئولين عن الحقوق المدنية، و إنما مسئولون عن الدعوى المدنية التي رفعت من قبل على مورثهم.<sup>313</sup>

أما إذا حصلت الوفاة بعد إقامة الدعوى العمومية و المدنية أمام المحكمة الجزائية فإن ما ينقض بناء على تلك الوفاة هي الدعوى العمومية فقط، أما الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها فإنها تظل منظورة أمام المحكمة الجزائية.<sup>314</sup>

## المطلب الثاني: استمرار الحق في اختيار القضاء الجزائي

من آثار تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية إجازة المشرع، استثناء من قواعد الاختصاص، رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية من قبل المتضرر من الجريمة إلا أن هذه الإجازة لا تلغى حق المتضرر من الجريمة في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، و هذا يعني أن المتضرر له حق الخيار في الالتجاء أما إلى القضاء الجزائي أو إلى القضاء المدني في رفع دعواه المدنية.

<sup>312</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 120.

<sup>313</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 121.

<sup>314</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 278.

وحق الخيار الممنوح للمتضرر من الجريمة يفترض ابتداءً أن يكون كل من الطريقتين الجزائي والمدني جائز الرفع الدعوى المدنية من قبله فإذا كان الطريق الجزائي مغلقاً في وجهه فلما يبقى أمامه سوى الطريق المدني، وعلى هذا لا يكون المتضرر من الجريمة حق الخيار إذا لم تكن هنالك دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة الجزائية.<sup>315</sup>

## الفرع الأول: مفهوم استمرار في الحق اختيار القضاء الجزائي

يقرر القانون المدني الزام من ارتكب فعلاً لضرر بالغير بأن يعرضه عن هذا الضرر، ويقدم المضرور دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء المدني، فإذا كان الفعل الضار جريمة جاز المضرور فضلاً عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، الذي ينظر الدعوى العمومية ضد المتهم بارتكاب تلك الجريمة طبقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يعرف ذلك بحق المدعي المدني في الخيار بين الطريقتين المدني والجنائي.

وتحويل المضرور حق الالتجاء على القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقي على هذا القضاء عبئاً إضافياً هو التحقق من وجود ضرر سببه الجريمة مباشرة للمضرور شخصياً، ومداه وتقدير قيمة التعويض عنه، الأمر الذي قد يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالة الأولى في تقدير سلطة الدولة في العقاب بل ويترتب على أداء المضرور مدنياً عدا جواز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية بأن التحقيق و المحاكمة طبقاً لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الشاهد الرئيسي في أغلب الدعاوي العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العذاب.

ومع ذلك فإن لهذا الحق من المرايا ما جعل كثير من التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي طبقاً لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و المصري (مادة 251) والبلجيكي والإيطالي والألماني وهو يكفل سرعة الفصل في الدعوى المدنية، فأدلة ثبوت الجريمة تصلح، أو تسير إثبات الضرر ونعيين مداه، ويوفر للمضرور نفقات التقاضي أمام القضاء المدني، ويكفل ردع المتهم سيما إذا كانت العقوبة

<sup>315</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 280.

غير كافية، فيلزمه بتعويض يسلبه ثمر الجريمة، و يحول هذا الحق لغيره دون تضارب الاحكام بالرغم من وحدة الواقعة أساس الدعويين العمومية و المدنية.<sup>316</sup>

فخيار المضرور يعني أنه حين يلحق ضرر شخصي بأحد الأشخاص نتيجة لوقوع الجريمة، فإنه ينشأ عنها لهذا المضرور الحق في المطالبة بالتعويض، و يكون له الحق أن يختار إتباع الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام، أو أن يختار الطريق المدني فيرفع دعواه أمام القضاء المدني، طالبا بتعويض و جبر الضرر الذي أصابه.<sup>317</sup>

## الفرع الثاني: شروط استمرار الحق في اختيار الطريق الجزائي

على الرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية قد منح الضحية المتضرر من الوقائع الجريمة حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، و بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة فإن اختياره لرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لا يتأتى ولا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه عدد من الشروط التي ورد النص عليها في القانون.<sup>318</sup>

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الحق في التعويض لا يزال قائما كما يفترض أن يكون كل من الطريقتين "الجزائي و المدني" مفتوحا أمام المضرور من الجريمة.<sup>319</sup>

### البند الأول: شرط عدم انقضاء حق التعويض

أي أن يكون الحق في التعويض لا يزال قائما حيث يفترض لكي يثبت للمضرور حق الخيار، أن يكون الحق بالتعويض لا زال قائما و لم ينقض لسبب أو لآخر انقض اصل بالتنازل عنه أو الوفاء به أو بالتقادم أو كان قد صدر حكم قطعي فيه، فإن المدعي المدني يفقد حقه في الخيار بين الطريقتين الجزائيتين

<sup>316</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 122.

<sup>317</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 309

<sup>318</sup> عبد العزيز سعيد: المرجع السابق، ص 124.

<sup>319</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 123.

و المدني لأن كلا من الطريقتين مسدود أمامه، و إذا سلك أحدهما واجب الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيه<sup>320</sup> و زوال صفته كمدعي مدني.<sup>321</sup>

### البند الثاني: شرط انفتاح الطريقتين المدني و الجزائي أمام الضحية

بالإضافة إلى الشرط السابق المتمثل في ان يكون الحق في التعويض لا يزال قائما يفترض كذلك الاختيار أن يكون كل من الطريقتين مفتوح أمام الضحية المضرور من الجريمة، فإذا انغلق أحدهما لم يكن أمام المضرور سنوي السير في الطريق الآخر فينسند الطريق الجزائي، إذا حظر القانون مباشرة الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجزائية كالمحاكم العسكرية أو كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية، و ليس في مقدار المضرور أن يحركها أيضا لعدم تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب الذي يتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية أحيانا.<sup>322</sup>

فمن البداية لكي يستطيع الضحية ان يمارس حقه في اختيار أن يكون الطريقتان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقتين مسدود لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار لا يكون امام المضرور لا طريق واحد يتعين سلوكه إذا راد المطالبة بالتعويض.<sup>323</sup>

### أولا: انفتاح الطريق الجزائي

لا يثبت للمجني عليه حق الخيار في السلوك الطريق الجزائي، إلا إذا كان مفتوحا ويتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى العمومية بالفعل أمام المحكمة الجزائية، فإن لم تكن هذه الدعوى قد طرحت على المحكمة الجزائية فإنه يكون للضحية محل للخيار، خاصة إذا لم تتوافر فيه شروط الإدعاء المباشر أو الادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية، فلا يبقى أمامه إلا سلوك الطريق المدني، أما إذا توافرت فيه شروط تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية، ففي هذه الحالة يجوز للضحية أن يرفع دعواه المدنية أو الى المحكمة الجزائية للنظر فيها و الدعوى العمومية معا.<sup>324</sup>

<sup>320</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 309.

<sup>321</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 123.

<sup>322</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 123.

<sup>323</sup> محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية القاهرة سنة 1963، ص 259.

محمد عبد الغريب: دعوى المدينة الناشئة عن الجريمة مطبوعة الإيمان، دون طبعة القاهرة، 1994-1995، ص 166.

<sup>324</sup> محمد عبد الغريب: نفس المرجع، ص 166.

كما يجب أن تكون المتابعة الجزائية عن الجريمة المرتكبة قائمة أمام القضاء العادي بمعنى أن القضاء العسكري لا يكون مختص بنظر الدعوى المدنية، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه: "لا يبيث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية".<sup>325</sup>

وكذا محكمة الأحداث حيث نصت المادة 476 في الفقرة الثانية منها على أنه: "إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث و فصلت لمتابعات في ما يخص الآخرين و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمه البالغين و في هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنه في الجلسة نوابهم القانونيون".

مما يفيد أنه إذا ما أحباب شخص ما أضرار ناشئة مباشرة عن إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص هذه المحاكم (محكمة الأحداث)، فإن الشخص لم يعد يملك حق الخيار بإتباع طريق القضاء الجزائي أو القضاء المدني، بل يجب عليه إذا أراد أن يقاضي غريمه أو خصمه من أجل طلب الحكم بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن مثل هذه الجريمة أن يسلك طريقا وحيدا و هو طريق المحكمة المدنية المختصة إقليميا و نوعيا بالأصالة و يتمتع عليه هذه النصوص إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية.<sup>326</sup>

و أخيرا فإن شرط انفتاح الطريق الجزائي لا يتحقق إذا نقضت الدعوى الجزائية لسبب خاص كالوفاة أو التقادم أو العفو أو صدور حكم بأن قبل رفع الجهة المدنية امام القضاء الجزائي أو بأمر من سلطة التحقيق بالأوجه للمتابعة<sup>327</sup> نص المادة 2/10 ق.إ.ج.ج أو كانت غير مقبولة لتقديم الطلب أو الشكوى أو الإذن و عدم قبول الدعوى العمومية يتبعه الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، إذ لا تكون عندئذ مستندة على دعوى عمومية ومن الطبيعي أن الدعوى العمومية لو خرجت من حوزة المحكمة بالفصل فيها، فإنه لا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني.<sup>328</sup>

<sup>325</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة سنة 2011 ص 40.

<sup>326</sup> عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 125.

<sup>327</sup> محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 69.

<sup>328</sup> رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 191.

و نشير أيضا أن منح المشرع لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر من النظام العام مما يتضح أنه إذا رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية كان متعين عليها أن تقضي بعد ولايتها ينظرها وليس بقبولها، وهي تقضي بهذا من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به الخصوم.<sup>329</sup>

### ثانيا: انفتاح الطريق المدني

الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة إلا إذا وجد نص صريح يعلق هذا الطريق،<sup>330</sup> كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا لسبب أو لآخر كالتنازل عنه مثلا أو مضي مدة التقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 10 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي كما قد يكون الطريق المدني هو المغلق رغم أنه الطريق الأصلي للدعوى المدنية ومن ذلك في القانون الفرنسي منع رفع دعوى التعويض عن جريمة القذف في حق بعض الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون الصادر في 29 جويلية 1881 ما لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بوفاة المتهم أو بالعفو الشامل و كذلك دعوى التعويض المقامة ضد أحد معلمي التعليم العام عن ضرر سببته جريمة ارتكبتها أحد تلاميذه، أو وقعت على هذا التلميذ طبقا لنص المادة 2 من القانون الصادر في 1937/04/05.

### الفرع الثالث: سقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن إلتجاء الضحية المضرور من الجريمة إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض حق أصيل خوله القانون إياه في أي وقت، و لو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع أن يتركها ويرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، فذلك تخفيف عن عاتق المتهم أو تنازل عن الطريق الاستثنائي عن الطريق العادي.<sup>331</sup>

كما يسقط حق الضحية في الإلتجاء لمحكمة الجنائية عندما يكون المدعي بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية فعلا أمام المحكمة المدنية حيث يسقط هذا الحق بسبب ولوج الطريق المدني و إن اختيار

<sup>329</sup> محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 502.

<sup>330</sup> محمد الفاضل: المرجع السابق، ص 259.

<sup>331</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 124.

الطريق المدني يعد اختيارا لا رجعة فيه و لا يمكن العدول عنه، لا يشترط توافر الشروط التالية لكي يستطيع المدعي الحق المدني، الرجوع إلى الطريق الجنائي بعد أن اختار الطريق المدني.<sup>332</sup>

فالتبيعة الاستثنائية للطريق الجزائي جعلت المشرع يقرر سقوط حق ولوجه إذا اختار الضحية المضرور الطريق المدني بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>333</sup> حيث تتمثل شروط سقوط حق الاختيار في ما يلي:

### البند الأول: شروط سقوط حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي

#### أولا: أن يباشر الضحية دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية أولا

أي يكون المدعي قد سبق وأقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بالفعل<sup>334</sup> فاللجوء إلى المحكمة المدنية يعتبر هو الطريق المختص و الطبيعي لرفع الدعوى المدنية حيث يبقى حق الضحية المضرور بالالتجاء إلى القضاء المدني أصلا، ومع ذلك إذا التجأ إلى الطريق الجنائي وأقام الدعوى المدنية أمامه فإنه أيضا لا يسقط حقه في الخيار، فمن حقه العدول وترك الدعوى التي قام برفعها أمام المحكمة الجنائية و من ثم العودة إلى المحكمة المدنية<sup>335</sup> وبالتالي فإذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة المدنية بصفة فعلية أو رفعت ولكن بإجراءات غير صحيحة أو رفعت أمام محكمة غير مختصة ففي هذه الأحوال لا يفقد المدعي المدني حقه في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء<sup>336</sup> الجزائي فالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كانت صريحة في اشتراط أن تكون المحكمة المدنية مختصة، فإذا لم تكن مختصة أو كانت اجنبية لم يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي،<sup>337</sup> كما يشترط أن يكون الضحية المضرور المدعي مدنيا عالما بالجريمة أي العلم بوقوع الفعل الضار، وبأنه يشكل جريمة فإذا كان يجهل ذلك ورفع دعواه المدنية على أساس لا سبيل أمامه إلا الطريق المدني، ثم تبين

<sup>332</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 121.

<sup>333</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 124.

<sup>334</sup> رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 197.

<sup>335</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 122.

<sup>336</sup> سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1997، ص 417.

<sup>337</sup> محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 513.

فيما بعد أن سبب الدعوى قد تغير انه في الواقع يشكل جريمة، لم يسقط حقه في اللجوء إلى المحكمة الجزائية.<sup>338</sup>

### ثانياً: أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل الدعوى المدنية

و مؤدى ذلك أن المدعي المدني يفقد حقه في اللجوء للطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني، ففي ظل هذا الفرد تكون قرينة على تنازل عن اختيار الطريق الجزائي<sup>339</sup> فهو رخصة منحها القانون للمضروور فله أن يمارسها أو يتنازل عنها، و عدول المضروور عن الطريق الجزائي مع انفتاح بابه و قدرته على ولوجه قاطع في الدلالة على تنازله، فليس له بعد ذلك أن يلجأ إليه لأن حقه فيه قد سقط<sup>340</sup>.

وباعتبار أن الدعوى المدنية سوف تتبع الدعوى العمومية، فإذا لم ترفع هذه الأخيرة فعلاً فلا وجود للطريق الجزائي، ولا يتصور سقوط حق قبل وجوده أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد الدعوى المدنية (أمام القضاء المدني) و قبل الحكم في موضوعها كان المضروور يستطيع ان يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية طبقاً للفقرة 2 من نص المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا كانت النيابة لم ترفع الدعوى العمومية بعد، و كان المضروور من الجريمة قد أقام دعواه المدنية أمام القضاء المدني فهنا تطرح السؤال التالي: هل يحق للمضروور أن يترك الدعوى المدنية ليحرك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو أمام قاضي التحقيق؟

لا يرى البعض ذلك، فهو تنازل يلزمه ويفيد منه المتهم وهي ذات علة سقوط حق اختيار الطريق الجزائي هذا ما يراه البعض، لكننا نرى مع آخرين أن الذي يسقط حق المضروور بسبب رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني هو رفع الدعوى العمومية من قبل، وليس مجرد قيام حق المضروور في

<sup>338</sup> عمر سعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول دون طبعة سنة 1993 ص 247.

<sup>339</sup> رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 198.

<sup>340</sup> عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: المحاكمة والطعون دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1995 ص 250.



تحريك الدعوى العمومية بدليل أن الشرع قد أجاز له - رغم وجود هذا الحق الأخير- أن يلجأ إلى المحكمة الجزائية ليقدم دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية التي رفعها النيابة.<sup>341</sup>

### ثالثا: وحدة الدعيين في الخصوم و الموضوع و السبب

يشترط سقوط المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجزائي بعد و لوجه القضاء المدني، أن تكون الدعوى التي رفعها هي ذات الدعوى المراد رفعها بطريق النتيجة أمام المحكمة الجزائية، و هذه الوحدة بين الدعيين لا تكون إلا إذا تحدثنا في السبب و الموضوع و الخصوم<sup>342</sup> فإذا اختلفت الدعويان في احدى هذه العناصر ظل حقه في اللجوء على القضاء الجزائي قائما فإذا كان المضرور من الجريمة قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية ضد بعض المتهمين فلا يمتنع عليه رفعها ضد البعض الأخرى لاختلاف الخصوم في الدعيين<sup>343</sup>، كما لا يسقط حق الالتجاء إذا اختلف موضوع الدعيين كطلب المضرور أمام المحكمة المدنية طرد المدعي عليه للغصب، بينما يطلب أمام المحكمة الجزائية التعويض عن الضرر الذي أصابه من تزوير عقد إيجار و استعماله مزورا المرفوعة بهما الدعوى العمومية.

و كطلب الحكم بتزوير مستند أمام المحكمة المدنية و الادعاء مدنيا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة تزوير المستند و بهذا يختلف عنصر السبب، و لا يسقط بالتالي حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي متى أقيمت الدعوى أمام المحكمة المدنية بطلب تسليم المنقولات عينا، أو رد وديعة استناد على الإخلال بالمسؤولية العقدية و كانت الدعوى المدنية التبعية بالتعويض عن الضرر الناجم عن تبديل تلك الأشياء.

### البند الثاني: طبيعة الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي

سقوط حق الضحية المضرور في اختيار الطريق الجزائي - كما أسلفنا- يحمي مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعيين العمومية و المدنية في وقت واحد،<sup>344</sup> و عليه فإن الدفع بسقوط حقه في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لسبق اختياره للطريق المدني لا يعتبر من النظم

<sup>341</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 126.

<sup>342</sup> محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 513-514.

<sup>343</sup> أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 245.

<sup>344</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 127.

العام لأنه لأصله له باختصاص المحكمة الجزائية؛ فولايته بنظر دعوى التعويض ثابتة و هذه الولاية تسقط بإتيان الضحية المضرور للطريق المدني، و ليس لغير المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع.<sup>345</sup>

حيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقاء نفسها، غنما يتعين الدفع به عن الخصم صاحب المصلحة فيه كما يبدي إبداءه أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل الدخول في الموضوع و غلا سقط الحق في التمسك به.<sup>346</sup>

و عليه إذا اعتبرنا ان مثل هذا الدفع يعتبر من الدفع الجوهري التي يجب إبدائها قبل البحث في الموضوع، فغنه يجب على المحكمة أن تجيب عن هذا الدفع في حكمها بحیثيات مركزة و سليمة.<sup>347</sup> وانطلاقا من تطرقنا إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث من حق اختيار القضاء الجزائي شروط ممارسته و كذا شروط سقوط هذا الحق نخلص على الإشارة إلى قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار و الاستثناء إن المترتبة عليها حيث أن المشرع الجزائري أخذ بهذه القاعدة في حالة واحدة و هي اختيار الضحية للقضاء المدني أولا وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه وضح في مقابل ذلك استثناءات ترد على هذه القاعدة تتمثل في حالتين اثنتين وهما في حالة اختيار الطريق الجزائي أولا أو في حالة اختيار الطريق المدني أولا.

### أولا: اختيار الطريق الجزائي أولا

إذا كان المدعي الشخصي (الضحية) قد اختار طريق المحكمة الجزائية لكي يقيم دعواه المدنية تبعا لدعوى الحق العام، فيمكنه أن يترك هذا الطريق و يقيم دعواه نفسها من جديد امام المحكمة المدنية و تفسير ذلك هو أن المرجع المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية فلا يصح حرمان المدعى المدني من اللجوء إليه.<sup>348</sup>

<sup>345</sup> عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 254.

<sup>346</sup> عمر سعيد رمضان: المرجع السابق، ص 248.

<sup>347</sup> عبد العزيز سعيد: المرجع السابق، ص 130.

<sup>348</sup> محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 311.

و ذلك ما نصت عليه المادة 247 بقولها إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة .

### ثانيا: في حالة اختيار الطريق المدني أولا

إذا لجأ المدعي الشخصي (الضحية) إلى الطريق المدني أولا، ورفع دعواه أمام المحكمة الجزائية فيكون قد لجأ إلى الطريق الطبيعي ويمكن أن يعدل عن دعواه و يقيمها أمام المحكمة الجزائية يفترض أنه باختياره الطريق المدني، قد تنازل عن حقه في الخيار و تنازل في التالي في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إلا أن هذا الشرط يرد عليه إستثناء<sup>349</sup> طبقا لنص المادة 5 فقرة 1 و 2 و هذه الاستثناءات هي:

1- جهل الضحية بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية.<sup>350</sup>

2- عدم علم الضحية بأن طبيعة الفعل الذي وقع عليه أنه فعل إجرامي.<sup>351</sup>

3- إذا رفع الضحية دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.<sup>352</sup>

## المطلب الثالث: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية وأثر تركها على الدعوى العمومية

<sup>349</sup> محمد سعيد نمور: نفس المرجع، ص 311.

<sup>350</sup> محمد صبحي محمد نجم: المرجع السابق، ص 32.

<sup>351</sup> جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 660.

<sup>352</sup> محمد صبحي محمد نجم: نفس المرجع، ص 33.

سوف نتناول في هذا المطلب الطرق التي تمكن الضحية من رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لجبر الضرر الذي أصابه جزء الجريمة والفعل الضار الذي تعرض له من وراءها، وكذا الحقوق المترتبة لصالحه أمام كل من قضاء التحقيق وقضاء الحكم إضافة إلى تبيان ترك الضحية لدعوى المدنية التبعية وأثر ذلك على الدعوى العمومية

## الفرع الأول: طرق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق أحكام المادة 72 منه وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لذي قلم الكتاب قبل الجلسة وأثناء الجلسة وفقا لنص المواد 240 و 241 و 242 من نفس القانون أما الطريق الثالث فهو طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحضور و أخرى بحيز فيها القانون ذلك.<sup>353</sup>

### البند الأول: الإدعاء المدني

وهو الطريق المنصوص عليه في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 74 من نفس القانون، فالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما يكون من طرف الضحية المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا كان هو من بادر بالتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما أن يكون خصما في الدعوى بعد تحريك الدعوى العمومية، سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر و ذلك وفقا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>354</sup>

ويتعين أن تتضمن الشكوى الإدعاء مدنيا أي طلب الحكم على المتهم بإصلاح الضرر، وإلا كانت مجرد بلاغ كاذب لا يحرك الدعوى، كما يتعين على الضحية المضرور أن يعيّن موطنا مختارا

<sup>353</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة، سنة 2011، ص 41.

<sup>354</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، طبعة السادسة، سنة 2011 ص 42.

بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا سقط حقه في التمسك بعدم إبلاغه بالقرارات التي تصدر في الدعوى و التي يوجب القانون إبلاغها.<sup>355</sup>

كما يجب على المدعي المدني أن يجعل النفقات و الرسوم القضائية وفقاً للقانون<sup>356</sup> وإلا كان شكواه غير مقبولة وفقاً لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمصير الإدعاء يتأثر أمام سلطة قاضي التحقيق بمصير الدعوى العمومية، فإذا رأى وكيل الجمهورية ألا محل للسير في الدعوى، يأمر بحفظ الأوراق وحينئذ يكون للضحية المضرور أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية إذا توفرت شروط ذلك، و إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بالأوجه لإقامة الدعوى، كان للضحية المضرور الذي قدم إدعاء قبل صدور هذا القرار، أن يطعن فيه في الميعاد المحدد لذلك وهو 03 أيام طبقاً لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الطعن في القرار الأوجه لإقامة الدعوى غير جائز من الضحية الذي لم يدع بحقوق المدنية قبل صدور هذا القرار فإذا أصبح نهائياً لاستنفاد طرق الطعن أو لفوات ميعادها فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا اللجوء للقضاء المدني.<sup>357</sup>

### البند الثاني: التدخل

الضحية المضرور من الجريمة يمكنه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة، أو من طرف مدع مدني آخر، يتأسس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق، أو قرار غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك يتم بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق شكوى مقترنة بطلب تعويض<sup>358</sup> و قد نص على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 239 و 240 و 241 و 242 من

<sup>355</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 64.

<sup>356</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 124.

<sup>357</sup> مصطفى مجدي هرجة: الدعوى المدنية، أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة 1995، ص 30.

<sup>358</sup> سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 413.

قانون الإجراءات الجزائية،<sup>359</sup> فإذا كان تدخل الضحية المضرور أمام المحكمة الجزائية أثناء الجلسة وبحضور المتهم، فإنه يكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة، أو بإحداثه في المذكرات حسب نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يلزم أن يكون المضرور مصحوبا بمحامي، فإذا لك يكن المتهم حاضرا، وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته.

و إذا حدث الإدعاء المدني بالتدخل قبل الجلسة، فإنه يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يبين فيه الجريمة موضوع المتابعة، و تعيين موطن مختار بدائرة المحكمة، و عادة يكون مكتب محامي المدعي المدني، ما لم يكن هذا الأخير متوطنا بتلك الدائرة، و تقدر المحكمة -شأن قاضي التحقيق قبول الإدعاء المدني، فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها، و بناءا على طلب النيابة العامة، أو المتهم، أو المسئول المدني، أو مدع مدني آخر طبقا لنص المادة 244.

و يلاحظ أن المحكمة لا تتصدى غلا للوقائع التي وردة في طلب الإدعاء، وما نجم عنها من ضرر دون أية وقائع أخرى ما لم يوافق المتهم عليها.<sup>360</sup>

### البند الثالث: التكليف المباشر بالحضور

وهي كذلك طريقة من طرق الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية حولها المشرع للضحية طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>361</sup> بقولها: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة المنزل
- القذف

<sup>359</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، طبعة السادسة، سنة 2011، ص 42.

<sup>360</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 131.

<sup>361</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، الطبعة السادسة، سنة 2011، ص 43.

- إصدار شيك بدون رصيد

- وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشرة بالحضور.

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكاليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لمل يكن متوطنا بدائرتها، و ترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك."

### الفرع الثاني: الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق و قضاء الحكم

متى حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، جاز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام الجهة التي حركت أمامها تلك الدعوى و يكون سواء أمام قضاء تحقيق أو قضاء الحكم.<sup>362</sup>

#### البند الأول: الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق

يجوز للضحية المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، و ذلك أثناء التحقيق مادام لم ينته بعد، و يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن مدع مدني آخر، أن يصدر قرار مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن الجريمة أو لا يرتبط بها مباشرة و للمضرور من الجريمة أم يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يلزم صدور قرار صريح بقبول إدعاء

<sup>362</sup> احمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 129.

المضرور، بل يكفي معاملته كمدعي مدني، فلا يسمع كشاهد، واستجوابه في حضور محامية، و بعد عدم صدور قرار برفض طلب الإدعاء قبولا ضمينا.

و كذلك يجوز للضحية المضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراءات تحقيقان تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها أو من تندبه لذلك من قضاء لتحقيق حيث نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن هذه التحقيقات التكميلية، تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق الضحية المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق.

أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراءات تلك التحقيقات فلا يجوز الإدعاء المدني أمامها، إذا لم يسمح للخصوم بإبداء طلبات أو مرفقات و تصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية و المذكرات المقدمة من الخصوم طبقا لنص المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.<sup>363</sup>

### البند الثاني: الإدعاء المدني أمام قضاء الحكم

للضحية المضرور من الجريمة أيا كانت، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة من الجريمة المرتكبة عليه أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى العمومية، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان الإدعاء غير مقبول طبقا لنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية ففي ذلك الحين لا يبقى على انتهاء التحقيق إلا سماع المتهم باعتباره آخر يتكلم وفرض نص المادة 304 و 353 من نفس القانون، فيؤدي قبولا الإدعاء المدني إلى إعادة المرافعة وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية وهي الدعوى الأصلية -بسبب الدعوى المدنية التابعة لها.

ويكون الإدعاء المدني أمام محكمة الموضوع، ولو أثناء المعارضة، فلا يقبل لأول مرة أمام المجلس القضائي لأنه يحرم المتهم من ميزه التقاضي على درجتين ولا أمام المحكمة العليا، لأنها

<sup>363</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 129



تجري تحقيقا وإذا نقص الحكم أمام المحكمة العليا، وأعيدت إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه فلا يجوز الإدعاء مدنيا لأول مرة أمامها، لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها لأول مرة.<sup>364</sup>

كما انه إذا لم يكن خصما سابقا في الدعوى فلا يمكن قبول إدعاؤه على خصم جديد بعد وقوع الطعن في الحكم السابق.<sup>365</sup>

كان هذا فيما يخص محكمة الدرجة الأولى و المحكمة العليا و المجلس القضائي.

أما فيما يخص الإدعاء أمام محكمة الجنايات فهو كالآتي:

### البند الثالث: الإدعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام المحكمة العليا

ذهب رأي في الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فإن إعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره يحول دون الإدعاء المدني نظرا إلى أن إعادة نظر الدعوى و إن كان مقرر للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعات فبطلان الحكم الغيابي هنا. وإن انصرف به في الدعوى العمومية و المدنية، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الإدعاء المدنيين إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة.<sup>366</sup>

وهذا الرأي غير صحيح لأن حكم الإدانة الذي يصدر في غيبت المتهم هو حكم تهديدي يسقط بقوة القانون، بمجرد القبض على المحكوم عليه غيابيا، أو بمجرد حضوره طبقا لنص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة من جديد، ولا محل للاعتراض بحدود الدعوى، فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها، وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم، ومن ثم فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرر القواعد العامة، وإذا كان باب المرافعات قد أقفل، فقد فتح من جديد، و من حق الضحية المضرور أن يرفع دعواه إلى المحكمة الجزائية، باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر بوصفها جهة طعن، وإنما كونها مختصة بنظر الدعوى ابتداء.<sup>367</sup>

<sup>364</sup> احمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 130.

<sup>365</sup> مزهر جعفر عبيد: المرجع السابق، ص 125.

<sup>366</sup> مصطفى مهدي هرجة: المرجع السابق، ص 26.

<sup>367</sup> عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 187.

وانطلاقاً مما سبق يتضح أنه للإدعاء المدني آثار على الدعوى العمومية تتمثل فيما يلي:

### أولاً: تحريك الدعوى العمومية

يترتب على قبول الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن قد حركت من قبل، إذ لا يختص ذلك القضاء بالفصل في الدعوى المدنية ما لم تكن تابعة للدعوى العمومية و تلزم المحكمة بالفصل فيهما بحكم واحد، و ذلك كأصل عام و يلتزم قاضي التحقيق بالتصرف في الشكوى سواء بافتتاح التحقيق أو بإصدار بعدم إجراء التحقيق.

### ثانياً: تخويل المدعي المدني بعض الحقوق بصدد الدعوى العمومية

يترتب على اكتساب الضحية المضرور صفة المدعي المدني، أن يصبح خصماً في الدعوى المدنية وخصمه هو المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية إن وجد، ولكن المدعي لا يعد خصماً في الدعوى العمومية، إذ تنفرد النيابة العامة باستعمالها حتى ولو كان هو الذي حركها ورغم ذلك خوله المشرع بعض الحقوق المتصلة بهذه الدعوى كي يتمكن من إثبات الجريمة مصدر الضرر المطالب بتعويض و أهم هذه الحقوق هي:<sup>368</sup>

أ- للضحية المدعي بالحق المدني أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى، إذ يجب إعلانه بالحضور، وله أن يبدي الطلبات التي يراها مناسبة وأن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبحث فيها وهذا ما نصت عليه المادة 290/288 من قانون الإجراءات الجزائية وماله أن يبدي ما يشاء من الطلبات طبقاً لنص المادة 353 وله أن يطلب سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو المحكمة أو جهات الخبرة المنتدبة من قبلهما،<sup>369</sup> أو يطلب الاستعانة بالخبرة و ذلك بالانتقال لإجراء بعض التجارب الضوئية أو المعاينات طبقاً للمادة 235 نفي القانون،<sup>370</sup> و له أن يستدعي لحضورها يقدم المدعي المدني كذلك ملاحظات على تقارير الخبراء و يناقشهم عند مثلهم بالجلسة، بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها المادة 154-155.

<sup>368</sup> رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 217.

<sup>369</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 133.

<sup>370</sup> مصطفى مجدى صرحة: المرجع السابق، ص 34.

ب- أوجب القانون تبليغ المدعي المدني بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في غير مواجهته و منها الأمر بالأوجه للمتابعة، أو بإرسال الأوراق إلى النائب العام أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الجناح و المخالفات طبقا لنص المادة 168 نفس القانون، و كذلك الأحكام الجزائية أيا كانت.

ج- الحق في الطعن في الأحكام القضائية كما ذكرنا ذلك سابقا

د- المدعي المدني الحق في الاستعانة بمحاكم طبقا لنص المادة 103 و يجوز أن يمثله أمام القضاء و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا طبقا لنص المادة 245 قانون الإجراءات الجزائية.

هـ- حضر القانون سماع المدعي المدني كشاهد، و ذلك نظرا لما له من مصلحة في إدانة المتهم للحكم له بالتعويض طبقا لنص المادة 243 نفس القانون، كما لا يجوز استجواب المدعي المدني أو مواجهة بالمتهم، غلا بحضور محاسبة أو بعد دعوته قانونا لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 105 قانون الاجراءات الجزائية.<sup>371</sup>

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى كيفية الإدعاء المدني و هذا سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم و كذا الحقوق المنبثقة على ذلك مما يوضح لنا بصورة كاملة كيفية مباشرة إجراءات الإدعاء المدني التي سنلخص إليها في النقاط التالي:

1- الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى حيث يجوز التدخل للإدعاء مدنيا في أي حالة كانت عليها الدعوى شرط أن يكون قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع م242، لا يجوز أن يكون أمام محكمة درجة ثانية مادة 433 الفقرة 3.

2- الادعاء المدني في المعارضة

3- الإدعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية و كنا قد تطرقنا إلى ذلك من

قبل.

## الفرع الثالث: ترك الدعوى المدنية التبعية وأثر ذلك على الدعوى العمومية

### البند الأول: ترك الدعوى المدنية

<sup>371</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 134.

يحق للضحية المضرور أن يترك دعواه المدنية في أي حال كانت عليها الدعوى بشرط عدم الإخلال بحق المتهم في التعويض إن كان له حق في ذلك، فالمشرع أعطى للمدعي المدني الحق في أن يترك دعواه في أي حال كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة بالتالي إذا اختار الطريق الجزائي له أن يترك دعواه المدنية أمامه ويرجع إلى الطريق المدني.<sup>372</sup>

من هذا فالدعوى المدنية ملك للمدعي المدني، ولذلك فإنه يستطيع أن يتصالح بشأنها أو يتنازل عنها و ترك الدعوى المدنية يعني تنازل المدعي المدني عنها بجميع إجراءاتها.<sup>373</sup>

وترك الدعوى المدنية تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن قانون الإجراءات الجزائية لم يكتف بذلك بل جعل للترك نظاما أوسع فالقانونان يعرفان الترك الحقيقي، و يكون بكل تعبير واضح الدلالة على أرادة التنازل عن الدعوى ومن ذلك إبدائه شفويا بالجلسة و إثباته بالمحضر، أو إثباته صراحة في مذكرة، موقع عليها من المدعي المدني، أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو تبليغه للخصوم بواسطة الموظف المختص (القائم بالتبليغات) وينبغي لسلامة الترك أن تكون إرادة المدعي المدني سليمة لم يشنها عيب من عيوب الإرادة كالغلط بشأن قيمة التعويض موضوع الدعوى التي تركها المدعي.

وينفرد قانون الإجراءات الجزائية بنوع آخر من الترك هو الترك حكم للدعوى المدنية ويتحقق بتخلف المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه بالحضور قانونيا ويعوق مقام التكليف بالحضور أن يصدر قرار التأجيل للجلسة التي لم يحضرها المدعي المدني في مواجهته أو أن يكون المدعي المدني هو الذي يحدد تاريخ الجلسة، كما في حالة الإدعاء المباشر، ولا ينتج الترك الحكمي أثره إلا إذا حكمت المحكمة بإثبات حصوله أما إذا حضر المدعي المدني قبل اصدار الحكم فإنه لا يعد تاركا للدعوى.

والترك الحكمي لا يكون إلا بنص، و ينتج أثره و لو أعلن المدعي المدني أنه متمسك بالدعوى المدنية، لأنه لا يقوم فحسب على قرنية التنازل، وإنما ينطوي على مجازاة المدعي على تخلفه عن الحضور، و تأخير الفصل في الدعوى العمومية.

و سواء كان الترك حقيقيا أو حكما فإنه يتعين أن يكون قبل صدور حكم في الدعوى المدنية.

<sup>372</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 126.

<sup>373</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 134.

وتقضي المحكمة بإثبات الترك الحتمي، ولو لم يطلبه المتهم أو المسؤول المدني وإذا طلبه أحدهما  
وجب على المحكمة أن تعرض هذا الدفاع وترد عليه، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

ولا يثار الدفع بالترك لأول مرة أمام قضاء النقض لأنه يستلزم تحقيق موضوعياً.<sup>374</sup>

### البند الثاني: أثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى العمومية

#### أولاً- زوال الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة الجزائية

يترتب على ترك الدعوى المدنية زوال جميع إجراءاتها، فلا تستطيع المحكمة الفصل فيها،  
ويقصد دورها على الحكم بإثبات هذا الترك، و هو إثبات لواقعة التنازل التي تحدث أمام المحكمة وإذا  
تعدد المدعون بالحق المدني فإن الدعوى تظل باقية بالنسبة لمن يتنازل عن دعواه. وإذا زالت الدعوى  
المدنية فقد زالت أيضاً صفة المدعي المدني، كما يتعين استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان  
المدعي المدني هو الذي أدخله.

وينصرف أثر الترك إلى الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية للدعوى العمومية، فلا يستطيع  
المدعي المدني أن يعيد إقامتها ثانية أمام المحكمة الجزائية، ولكن يستطيع أن يباشرها أمام المحكمة  
المدنية المختصة طبقاً لنص المادة 247 قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يتنازل عن حق التعويض ذاته

وفي هذا السياق يختلف الترك عن الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى المدنية كالوفاة أو التنازل  
أو الإبراء حيث تنصب على الحق موضوع الدعوى، ويترتب عليها عدم جواز المطالبة به أمام أية جهة  
قضائية أخرى.

ومع ذلك فإذا وقع الترك أمام قاضي التحقيق، فيجوز للمدعي المدني، أن يدعي مدنياً أمام  
المحكمة الجزائية عند إحالة الدعوى إليها من طرف قاضي التحقيق إذا أن قضاء الحكم هو الذي  
يملك الفصل في الدعوى المدنية<sup>375</sup>.

#### ثانياً- انصراف آثار الترك الدعوى المدنية وحدها:

<sup>374</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 135.

<sup>375</sup> أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 136.

ترك الدعوى المدنية ليس له أي تأثير على الدعوى الجنائية،<sup>376</sup> فلا تزال هي الأخرى وتوقف ولا ترجأ طبقاً لنص المادة 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يكن ذلك لسبب خاص بها، إذ لا يملك المضرور أن يتصرف في حق المجتمع في العقاب.

ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بناء على شكوى ما لم يصرح المدعي المدني بتنازله عن الشكوى فضلاً عن ترك الدعوى المدنية.

و كذا لا يؤثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى العمومية لو كانت قد حركت بطريق الإدعاء المباشر، إذ أنها تكون بعد تحريكها من المضرور ملكاً للنياحة العامة دون هذا الأخير.<sup>377</sup>

<sup>376</sup> ممدوح خليل البحر: المرجع السابق، ص 126.

<sup>377</sup> أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 137.

## خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تطرقنا إلى أهم الحقوق الممنوحة للضحية في الدعوى العمومية و التي يمكن له بممارستها التأثير على سبيل الدعوى العمومية، نختص إلى حقه في المطالبة بالتعويض و جبر الضرر الذي لحقه جراء الفعل الذي أصابه بالضرر بحيث يكون ذلك أمام القاضي الجزائي و ذلك عن طريق ممارسة الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

صحيح أن المشرع منح للضحية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي، ذلك ليس مطلقا بل قيده بشروط إحداها تمس اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية و الأخرى تمس ما يجب توفره لأجل قبول الدعوى المدنية أمام انقضاء الجزائي فاهم الشروط الواجب توافرها لأجل اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية هو الضرر بحيث يشترط فيه أن يكون متولدا مباشرة من الجريمة التي وقعت على الضحية فيجب أن يكون قد مسه في ماله أو شرفه أو اعتباره إضافة إلى تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يمكن للقضاء الجزائي أن يختص بالنظر في الدعوى المدنية من دون توافر هاذين الشرطين هذا من جهة، أما من جهة أخرى فلكي يتم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يشترط أن يتوافر أولا الخصوم فلا يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجزائي من دون أن يكون هناك خصم له في الدعوى العمومية ألا و هو المتهم الذي قام بالجريمة بحيث إن لم تكن هناك جريمة و في مقابل ذلك هناك حق للتعويض مقرر للضحية فهنا نكون أمام دعوى مدنية تقام أمام القضاء المدني إضافة إلى اشتراط أن يكون حق الضحية في السير في الدعوى العمومية لازال قائما و مستمرا بحيث لا يكون قد سقط أو انقض لسبب أو لآخر.

و بالتالي فتوافر الشروط السابقة الذكر يمكن للضحية أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، و يكون ذلك إما بطريق التدخل مباشرة في القضية أو عن طريق الإدعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة.

و مثلما منح للضحية الحق في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، و كذلك الحق في ترك الدعوى العمومية، منح له كذلك الحق في التنازل عن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي، غير أن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.

و أخير يمكننا القول بأن حق الضحية في (الدعوى المدنية التبعية) جبر الضرر و طلب التعويض أمام القاضي الجزائري، هو استثناء من القاعدة العامة التي تندرج ضمن قواعد الاختصاص.

و قد حول هذا الحق استثناء للضحية، لأجل تمكينه من التعويض و جبر الضرر الذي أصابه بأيسر الطرق، و أقل التكاليف.



## الخاتمة:

بناء على ما سبق ذكره يمكننا القول بأنه بالرغم من أن التشريع أولى عدة حقوق للضحية خصوصا أمام القاضي الجزائي و ذلك بمنحه الحق في تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إضافة إلى مختلف الحقوق التي تم ذكرها سواء في مقدمة أو في عرض هذا الموضوع إلا أن ذلك يبقى مجرد حقوق ذات صلة بشخص الضحية.

حيث أنها لا تكفل له الحق في أخذ حقه كاملا و ذلك لما هو مبين في الواقع الذي يتبين من خلال مباشرة تلك الحقوق و من بينها أنه حقيقة للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية لكن يتوقف ذلك الحق بمجرد تقديم الشكوى في بعض الجرائم على أن تأخذ النيابة العامة مكانة الضحية و تمثل المجتمع فيما تبقى من إجراءات ومراحل الدعوى العمومية من تحقيق و كذا توقيع العقاب هذا الأخير الذي قد يكون مجحفا في حق الضحية خاصة من الناحية المعنوية إذا أنه يمكن أن يكون الفعل الإجرامي تسبب بضرر جسيم سواء من الناحية المالية أو البدنية و أكثر من ذلك من الناحية المعنوية وذلك ما يجعل توقيع الحد الأدنى من العقوبة على المتهم يؤدي إلى عدم إنصاف الضحية معنويا و من ذلك يتبين لنا أنه عدم منح الضحية الحق في الطعن في قرارات القاضي في توقيع العقاب الذي يكون في بعض الأحكام لا يتماشى و الجرم الذي ارتكب الجاني على الضحية إجحافا في حق هذا الأخير فالضحية بالرغم من أنه يصبوا إلى جبر الضرر الذي أصابه سواء من الناحية المادية أو المعنوية أو الجسدية فالتعويض المالي الذي يقرره القاضي لا يمثل إلا جزء مما يهدف إليه الضحية و لذلك فمن الأحسن أن تكون هناك من بين الحقوق الممنوحة للضحية الطعن في الأحكام المقررة للعقوبة.

ومن ناحية أخرى فبالرغم من أن المشرع منح الضحية حقوقا عديدة ومختلفة من بينها كما سبق الذكر حق الضحية في تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ففي نقطة ما يصبح ذلك الحق مجرد عبء إضافي على عاتق الضحية من خلا إصدار قرار بحفظ الملف أو بالأوجه للمتابعة لما يكون المتهم مجهولا.

و في الأخير و خلاصة القول فإن بالرغم من جميع تلك الحقوق المقررة للضحية إلا أن كل ذلك يبقى بعيد المنال عما يهدف و يصبوا إليه الضحية كما أنها تبقى ضمانات غير كافية لجبر الضرر و استفاء حقه ممال لحقه من جراء الجرم المرتكب عليه ولا تستوفي بالقدر الذي

ضمن للمتهم منذ بداية الخصومة إلى تنفيذ العقاب وبالتالي فالضحية بهذا الشكل تبخس حقوقه في الضمانات الواردة في التشريعات الجنائية أما الجهة أن مركزه القانوني يحمل له الضمانات الكافية لاستفاء حقوقه تبقى حجة يتحجج بها اتجاهه و فقط.

بعد أن قمنا بدراسة وإنجاز هذا الموضوع، وكذا البحث في مختلف الجهات ومناقشة ذلك مع بعض الأساتذة في مجال هذا التخصص تبين لنا أن ندلي بتوصيات ومقترحات لعل وعسى تكون هي كذلك من بين الضمانات المقررة للضحية لأجل استفاء حقه و جبر الضرر جراء ما لحقه من الفعل الإجرامي الذي أصابه.

فمن المقترحات التي ارتأينا أنها مناسبة، نقترح تعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية، نذكر منها ما يلي:

1- تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة وذلك على مستوى مختلف درجات التقاضي (معارضة – استئناف – طعن بالنقض).

2- جعل سلطة تقدير التعويضات المتعلقة بحوادث المرور للضحايا و ذوي الحقوق تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

3- إيجاد آليات لتحديد الكفالة المقررة من طرف قاضي التحقيق من خلال جواز التظلم فيها أمام رئيس غرفة الاتهام.

4- تمكين الضحية من التظلم و الطعن في مقرر الحفظ من خلال جعل هذا الأخير (المقرر) مسببا تسببا كافيا.

5- تقرير حق الضحية في التعويض في حالة عدم قيام الدعوى العمومية (كالحفظ بشرط التعويض).

6- وجوب التبليغ الشخصي عند إخطاره بمقرر الحفظ بأن الحق في إمكانية الطعن أو الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

7- تمكين الضحية من إعادة تحريك الدعوى العمومية في حالة ظهور أدلة جديدة.

8- المساواة بين الضحية و النيابة العامة و المتهم في حق اختيار المحلفين أمام محكمة الجنايات.

9- منح الاختيار للضحية بين أن يسمع كشاهد أو كمدع مدني.

أما بخصوص ضمان حقوق الضحية في الخصومة الجزائية نرى بعض المقترحات المتعلقة باستحداث بدائل جديدة:

1- تكريس مبدأ الصلح و الوساطة في المادة الجزائية لأجل تخفيف العبء على المحاكم و ربح الوقت وتوفير المصاريف وخلق توازن بين حقوق الفرد من جهة و حقوق المجتمع من جهة أخرى.

2- جعل التعويض حقا للضحية و ليس منحة تتكفل بها الدولة عن طريق إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض و ذلك في حالة إفسار الجاني أو بقاءه مجهولا.

3- حماية الضحية من كل أشكال العنف أو التهديد الذي قد تتعرض له الضحية من طرف المتهم أو عائلته أو الغير.

4- إنشاء هيئات مدنية لمساعدة الضحية و حمايته و الدفاع عن حقوقه عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وفي الأخير نتمنى أن يتبين المشرع الجزائري هذه التوصيات وأن يصوغها في قواعد قانونية لأجل تقرير المركز القانوني للضحية في الخصومة الجزائية وصولا إلى استفاء حقه في تعويض منصف و عادل.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا المصادر:

#### -القوانين :

1. الدستور الجزائري سنة 1996: المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
2. قانون الإجراءات الجزائية: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
3. قانون العقوبات: الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
4. القانون المدني: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
5. قانون القضاء العسكري: الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق لـ 22 أبريل 1971 المعدل و المتمم.
6. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر 74-15
7. قانون 95-07 المؤرخ في 08 مارس 1995 المتضمن قانون التأمين
8. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.
9. المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

## ثانيا: المراجع

### 1- الكتب :

#### I . باللغة العربية:

- 01 - إبراهيم حامد الطنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1994م.
- 02 - أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 1999م.
- 03 - أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 1999م.
- 04- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- 05- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1993م.
- 06 - جمال شعبان حسين علي: انقضاء الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012م.
- 07 - رجاء محمد بوهادي : فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ،جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، بدون طبعة، بدون سنة .
- 08 - رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، دار الفكر العربي، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1972م.
- 09 - سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012م.

10- **سعدى محمد الخطيب**: حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م.

11 - **سليمان عبد المنعم** : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997م.

12 - **عبد الرؤوف مهدي** : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

13 - **عبد العزيز سعد** : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

14 - **عبدلي أمير خالد** : أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000م.

15 - **عدي خليل** : جرائم القتل و الإصابة و التعويض عنها، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2000م.

16 - **علي محمد المبيضين**: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012م.

17- **عمر السعيد رمضان** : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دون ذكر مكان الطبع، 1993م.

18 - **عوض محمد عوض** : قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (المحاكمة و الطعون)، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 1995م .

19 - **عوض محمد عوض** : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999م.

20- **فضل الله محمد إسماعيل**: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، مكتبة بستان المعرفة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010م .

21 - مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر سنة 1972.

22 - محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الرابع، الطبعة الثامنة، بدون ذكر مكان و سنة الطبع.

23 - محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

24 - محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011م.

25- محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2013م.

26 - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ( شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، الأردن، 2011م.

27 - محمد شتى أبو سعد: المعارضة في الأحكام الجزائية، تعليق فقهي و قضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2001م.

28 - محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1984م.

29 - محمد صبحي محمد نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012م.

30 - محمد عبد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، دون طبعة، القاهرة، 1994م-1995م.

31 - محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، 1982م.

32- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة حامد، القاهرة، 1975م.

33 - محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر و غيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1969م .

34- محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

35 - مصطفى مجدي هرجه: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1995م.

36 - مزهر جعفر عبيد : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، 2009م.

37 - ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998م .

38 - نظير فرج مينا : الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، دون ذكر السنة.

## أ- الموسوعات و المجلات :

01 - الموسوعة الجنائية: جندي عبد المالك الجزء الثاني بيروت لبنان دون ذكر السنة.

02 - الموسوعة الجنائية: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية' منشأة المعارف دون طبعة الإسكندرية سنة 1997.

03 - المجلة القضائية: أحمد طالب نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر الجزء الأول العدد 1 سنة 1991.

04 - المجلة القضائية: أحمد طالب نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر الجزء الثاني العدد 2 سنة 1992.



05 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية : الغوثي بن ملحة نظام التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري العدد 4 سنة 1995 .

06 - مجلة القضاء و التشريع : بلقاسم قروي الشابي نظرة المشرع التونسي الى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية وزارة العدل سنة 1973.

07 - المجلة القضائية: حفيظ عاشور تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر العدد 2 سنة 1995.

08 - مجلة الفكر القانونية : عبد العزيز بودراع أنواع الأضرار القابلة للإصلاح ' اتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 2 ديسمبر 1985.

09 - مجلة الشرطة الجزائرية : عبد العزيز نويري مرشد الضحايا "الحوادث" المديرية العامة للأمن الوطني العدد 35 سنة 1978.

10 - مجلة الشرطة الجزائرية : عبد العزيز نويري مرشد الضحايا "طريق الدعوى المدنية" العدد 29 سنة 1986.

### المذكرات:

01 - بن الناصر عبد الله : مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، النظر في الدعوى المدنية من طرف القاضي الجزائري جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، سنة 2008 - 2009 .

02 - بوجبير بثينة : مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، جامعة الجزائر سنة 2001-2002.

03 - زرقط سفيان : نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة ، الدفعة الثانية عشر، سنة : 2001\_2004.

04 علي شملال : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور جامعة الجزائر ، سنة 2001 - 2002.

**05 - علاء الدين معافة :** بحث متمم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و العلوم الجنائية ، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2003.

### **الملتقيات:**

01 - ملتقى دولي حول حقوق الإنسان في التشريع الجنائي بجامعة تبسة 2012.

02- ملتقى دولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائرية المقام بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني طيبي رابح أيام 04\_05 مارس 2009 بمدينة بوسعادة.

## **.II . باللغة الأجنبية :**

**01 – bouzat pierre , et jean pinatel :** traité de droit pénal et de criminologie , 2em édition , paris 1970.

**02 – jean Claude soyer :** droit pénal et procédure pénale, 12em édition L,G,D,J paris 1995.

**3 - jean Claude soyer:** droit pénal et procédure pénale, 14em édition librairie générale de droit et jurisprudence E, J, A paris 1999.

**4 – jean Stefani et jean Levasseur:** droit pénale général et procédure pénale, paris Dalloz, 1971.

**5 - jean Stefani et jean Levasseur et Boulloc (B) :**procédure pénale 13em édition paris Dalloz 1987.

**6 – Marle et A .vitu:** traité de droit criminel, et procédure pénale, cyans, 3em édition paris 1979 .

### **المواقع الالكترونية:**

<http://www.ahliraq.com/new.php?action=view&=1089-1>.

- آخر زيارة بتاريخ 25 جويلية 2014 على الساعة الواحدة صباحا

